جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

# الاستئذان في القرآن والسنة

## دراسة موضوعية

إعداد

إسلام كمال سعيد سليمان

إشراف

د. حسين النقيب

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في أصول الدين بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

2015

# الاستئذان في القرآن والسنة

## دراسة موضوعية

إعداد

إسلام كمال سعيد سليمان

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 10/ 9 / 2015م وأجيزت.

| أعضاء لجنة المناقشة | | التواقيع |
|---|---|---|
| - د. حسين النقيب | / مشرفاً ورئيساً | ..... |
| - د. محمد يوسف الديك | / ممتحناً خارجياً | ..... |
| - د. خضر سوندك | / ممتحناً داخلياً | ..... |

## الإهداء

إلى خير من أقلت الأرض و أظلت السماء، و أفضل من أشرقت عليه الشمس المعلم الأول النبي الهادي المصطفى ﷺ الذي به نستضيء، وعلى دربه نسير وبسنته نستهدي ونسترشد.

إلى أعز الناس في هذه الحياة، واللذين علماني، وسهرا الليالي لراحتي، والدّي العزيزين حفظهما الله ﷻ.

إلى توأم روحي ونصفي الآخر زوجتي الحبيبة .

إلى من يضيئون لي شمعة هذه الحياة، ومن وجودهم يسعدني أيما سعادة، إخواني وأخواتي حفظهم الله ﷻ.

إلى من استأنس بهم، ومن أجدهم عندما أحتاجهم ... أصدقائي وأحبابي حفظهم الله ﷻ.

إلى أساتذتي الفضلاء حفظهم الله ﷻ..

إلى كل من حمل راية هذا الدين وينشره بين المسلمين حسب مقدرته وجهده.. العلماء والعاملين والمجاهدين في سبيل الله سبحانه وتعالى.

أهدي هذا العمل...

# شكر وتقدير

انطلاقاً من قوله تعالى: [illegible] [(1)]

أحمد الله ﷻ وأثني عليه على نعمه وإحسانه أن جعلنا مسلمين، وامتن علينا بالنعم المديدة التي لا تعد ولا تحصى.

واعترافاً لأهل الفضل بفضلهم، ولأهل الإحسان بإحسانهم، وجودهم، وإكرامهم، وتأسياً بمحمدﷺفي تقديره وشكره لأصحاب الفضل، القائل: "لا يشكر الله من لا يشكر الناس" [(2)]. فإني أشكر الدكتور الفاضل حسين النقيب – حفظه الله – ، الذي شرفني بإشرافه على رسالتي العلمية، والذي لم يأل جهداً بمساعدتي في إنجازها، منقحاً، وموضحاً، ومعلماً، فأخصه بالشكر أجزله، وبالعرفان أجمله، وبالامتنان أوفاه، على ما تكبده من مشقة المتابعة، وعناء المدارسة، لهذه الرسالة العلمية، من مبتدئها إلى منتهاها، فله جزيل الشكر والامتنان.

كما أتوجه بجزيل الشكر والتقدير إلى فضيلة الدكتور خضر سوندك وفضيلة الدكتور محمد الديك؛ لتفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة، فجزاهما الله كل الخير.

ولا يسعني في هذا المقام إلى أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى القائمين على جامعة النجاح الوطنية وجهودهم المتواصلة للمحافظة على هذا الصرح العلمي الشامخ، كما وأتقدم بعظيم الشكر والامتنان إلى أعضاء قسم أصول الدين بشكل خاص.

ولا يفوتني أخيراً أن أتقدم بالشكر الجزيل للذين كانوا سنداً لي في طريق العلم والنجاح، أخص بالذكر فضيلة الشيخ إبراهيم داود (بلال حنون)، و زوجتي الحبيبة .

---

([1]) سورة إبراهيم : آية 7 .

([2]) ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني، مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، مؤسسة الرسالة، 1421هـ – 2001م، (322/13)، ح(7938)، وقال أرنؤوط في تحقيقه: إسناده صحيح على شرط مسلم.

## الإقرار

أنا الموقعة أدناه مقدمة الرسالة التي تحمل العنوان:

# الاستئذان في القرآن والسنة

## دراسة موضوعية

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة علمية أو بحث علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

The work provided in this thesis ، unless otherwise referenced ، is the researcher's own work ، and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

**Student's name:** إسلام كمال سليمان **اسم الطالب:**

**Signature:** **التوقيع:**

**Date:** ٢٠١٥/٩/١٠ **التاريخ:**

**فهرس المحتويات**


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| الإهداء | **ت** |
| الشكر والتقدير | **ث** |
| الإقرار | **ج** |
| فهرس المحتويات | **ح** |
| الملخص | **ذ** |
| المقدمة | **1** |
| **الفصل الأول: مفهوم الاستئذان ودلالته في القرآن والسنة** | **8** |
| المبحث الأول: مفهوم الاستئذان في اللغة والاصطلاح | **9** |
| المبحث الثاني: الاستئذان في السياق القرآني. | **11** |
| المطلب الأول: الآيات التي ورد فيها لفظة "أذن" ومشتقاتها. | **11** |
| المطلب الثاني: دلالات لفظة "أذن" ومشتقاتها في القرآن الكريم. | **19** |
| المبحث الثالث: الاستئذان في السياق النبوي. | **23** |
| المطلب الأول: الأحاديث التي ورد فيها مادة "أذن". | **23** |
| المطلب الثاني: دلالات لفظة "أذن" ومشتقاتها في السنة النبوية. | **31** |
| **الفصل الثاني: أقسام الاستئذان في القرآن والسنة، وفيه:** | **37** |

| | |
|---|---|
| المبحث الأول: الاستئذان العام (خارج البيوت). | **38** |
| المبحث الثاني: الاستئذان الخاص (داخل البيوت). | **44** |
| المبحث الثالث: الاستئذان عند الانصراف. | **47** |
| **الفصل الثالث: أحكام الاستئذان في القرآن والسنة، وفيه:** | **49** |
| المبحث الأول: حُكم الاستئذان. | **50** |
| المبحث الثاني: صفة الاستئذان وصيغته. | **55** |
| المبحث الثالث: عدد مرات الاستئذان. | **57** |
| المبحث الرابع: وجوب الانصراف بعد الثالثة. | **59** |
| المبحث الخامس: تقديم السلام على الاستئذان | **60** |
| المبحث السادس: أحكام الاستئذان داخل البيت. | **62** |
| المطلب الأول: الاستئذان على المحارم. | **62** |
| المطلب الثاني: استئذان أحد الزوجين على الآخر. | **64** |
| المبحث السابع: أحكام الأطفال في الاستئذان. | **65** |
| المبحث الثامن: حكم النظر إلى داخل البيوت. | **69** |
| **الفصل الرابع: حكمة الاستئذان في القرآن والسنة، وفيه:** | **72** |
| المبحث الأول: حفظ عورات الأنفس والأموال وسترها. | **73** |
| المبحث الثاني: إبقاء البيوت سكناً ومستقراً لأهلها. | **75** |

| | |
|---|---|
| المبحث الثالث: صيانة المرأة وحفظها. | **76** |
| **الفصل الخامس: آداب الاستئذان في القرآن والسنة، وفيه:** | **78** |
| المبحث الأول: اختيار الوقت المناسب. | **79** |
| المبحث الثاني: الوقوف الشرعي على الباب. | **81** |
| المبحث الثالث: إخبار المستأذن باسمه إذا طلب منه ذلك. | **83** |
| المبحث الرابع: ما ينبغي للمسلم من الآداب عند الدخول. | **85** |
| الخاتمة | **89** |
| فهرس الآيات | **92** |
| فهرس الأحاديث | **103** |
| قائمة المصادر والمراجع | **114** |
| الملخص باللغة الانجليزية | **b** |

**الاستئذان في القرآن والسنة**

**دراسة موضوعية**

**إعداد**

**إسلام كمال سعيد سليمان**

**إشراف**

**د. حسين النقيب**

## الملخص

لقد حرص الإسلام في تشريعاته على موضوع الاستئذان، ونظم من الأحكام الشرعية ما يحفظ أعراض الناس، والناظر بعين التأمل إلى نصوص القرآن الكريم والسنة المشرفة يجد المساحة الواسعة التي أخذها موضوع الاستئذان فيهما؛ مما يدل على الأهمية الكبرى لهذا التشريع الذي يمكن أن نسميه التشريع الاجتماعي، ومن خلال دراستي لهذا الموضوع فقد قمت بالتعريف بالاستئذان من الناحية اللغوية والاصطلاحية، و أفضت الحديث عن دلالات الآيات و الأحاديث التي تكلمت عن هذا الموضوع، كما أنني تكلمت عن أقسام الاستئذان، وتطرقت إلى الحديث عن أهم الأحكام والتشريعات المتعلقة بالاستئذان، وقد خلصت في بحثي هذا إلى وجوب الاستئذان وخاصة عند دخول البيوت؛ لحفظ عورات الأنفس و الأموال، وحتى تبقى البيوت سكنا ومستقراً لأهلها، و يجب على المستأذِن أن يتخير الوقت المناسب للزيارة، وعليه أن يتحلى بالآداب والأخلاق الحميدة، فيغض بصره ويخفض صوته.

**مقدمة**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين، ومن سلك سبيلهم واهتدى بهداهم إلى يوم الدين، وبعد:

فإن رقي الأمم والمجتمعات إنما يأتي من خلال تشريعاتها وقوانينها المنبثقة من فكرها وتصوراتها وعقيدتها، وما يميّز شريعة الإسلام عن غيرها من الشرائع الأرضية إنما هو مصدرها، فمصدر هذه الشريعة الغراء الله ﷻ الذي يعلم من خلق وما يصلحهم ويسعدهم، وما يقيهم شر الشرور والفتن، وما يحفظ عليهم دينهم وخلقهم، ويحمي أعراضهم وأموالهم وديارهم من أن تنتهك أو تسلب.

ولما كانت التشريعات والقوانين المعمول بها في عموم المجتمعات الأرضية نابعة من فكر وتصور أرضي يغلب عليه طابع الهوى والمزاجية، فإن هذا الرقي الذي تراه الأعين في هذه المجتمعات ما هو إلا خداع بصر وسحر عين لمجتمعات ينخر فيها الفساد والانحلال والاجتماعي والخلقي والفكري، وتضيع فيها حرمات البيوت والأعراض، فتنتهك تارة وتسلب أخرى.

إن الإسلام حرص على الجوانب الأدبية والأخلاقية في تشريعاته وقوانينه ولم يغفل – حاشاه – هذه القضية التي تلامس مشاعر الناس وأحاسيسهم، ومن هذه القوانين والتشريعات الاستئذان، هذا التشريع الذي أولاه الإسلام منزلة عالية، واهتم به أيما اهتمام لكونه يلامس خصوصيات الناس من أعراض وأموال وحرمة ديار، وكيف لا يهتم الإسلام بهذا الأدب الرفيع وهناك من الآيات والنصوص النبوية ما فيه الكفاية والغنية لمعرفة المدى والحيّز الذي حاز عليه الاستئذان من ضمن التشريعات والقوانين الإسلامية!

لقد طبق المسلمون عبر عصورهم المضيئة هذا التشريع فسعدوا واطمأنت نفوسهم وهدأت قلوبهم، فكانوا آمنين في بيوتهم، لا تكشف لهم عورة ولا يهتك لهم عرض، ولكن حين جَهِل الناس مصدر عزهم، وأساس أمنهم، واتبعوا سنن من قبلهم من اليهود والنصارى، حين

خُدعوا بهم، وعاشوا غربة الإسلام الثانية، رأينا البيوت لا أمان لها، والأعراض لا غيرة عليها، والأموال لا مدافع عنها.

إن خلق الاستئذان ينبغي أن يشاع في المجتمع، وأن يُربى عليه الصغير والكبير، وأن يتعلم أحكامه وآدابه وفقهه كل مسلم، لأنه يلامس حياة الناس ليلاً ونهاراً صباحاً ومساء، ولأهمية هذا الموضوع في حياة كل مسلم، وبعد استشارة أساتذتي في كلية الشريعة بجامعة النجاح فقد توكلت على الله ﷻ وعزمت على الكتابة في هذا الموضوع وأسميته (الاستئذان في القرآن والسنة).

وإني مقر أن هذا الجهد الذي قمت به هو جهد المقل الضعيف، ولكنها محاولة لإحياء هذا الأدب الرفيع في حياة الأمة، وبيان أهميته، فإن كان صواباً فمن الله تعالى فله الحمد والمنّة، وإن كان الثاني فمني وحدي طالباً العفو والمغفرة من الله ﷻ.

**الدراسات السابقة:**

لقد كتب الكثيرون من الباحثين والدعاة والمربين عن هذا الخُلق الرفيع والأدب الجميل، وأبرزوا فضائله وبعض أحكامه، لكن جل هذه الكتابات كانت مقالات وكتيبات صغيرة، ومن أبرز هذه الكتابات ما عدا أولها:

1 – الاستئذان في القرآن/ حسن أحمد محمد جبر، وهو عبارة عن رسالة ماجستير غير مطبوعة من جامعة الأزهر[1].

2 – الأدب الضائع/ محمد المقدم[2].

3 – أحكام الاستئذان في السنة والقرآن/ أحمد العريني _دراسة فقهية صغيرة_[3].

---

([1]) جبر، حسن أحمد محمد، رسالة ماجستير بعنوان: **الاستئذان في القرآن الكريم**، قدمت لنيل درجة الماجستير في أصول الدين من جامعة الأزهر، إشراف: أحمد السيد الكومي. 1980م.

([2]) المقدم، محمد بن إسماعيل، **الأدب الضائع**، ط2، دار ابن الجوزي،(1425ه/2004م).

([3]) العريني، أحمد بن سليمان، **أحكام الاستئذان في السنة والقرآن**، تقديم: عبد الله محمد الغنيمان، ط1، دار الوطن للنشر.

**ما يميز هذه الدراسة:**

تمتاز هذه الدراسة عن غيرها من الدراسات السابقة بما يأتي:

1 – عرضت هذه الدراسة هذا الموضوع بأسلوب البحث العلمي الموضوعي الحديث.

2 – إن هذه الدراسة ليست دراسة فقهية بحتة وليست دراسة في المجال الأخلاقي فقط وإنما جمعت بين المجال الفقهي والمجال الأخلاقي التربوي ومجال التفسير الموضوعي.

3 – تطرقت هذه الدراسة إلى أساليب القرآن الكريم في التوجيه والتربية.

4 – جمعت كل ما جاء في موضوعها من القرآن والسنة.

**أهمية الدراسة:**

تكتسب هذه الدراسة أهميتها من طبيعة الموضوع الذي تعالجه، فهي تعالج قضية محورية وجوهرية، وتعالج أدباً وخلقاً رفيعاً وعالياً قل من تطرق إليه من أصحاب المبادئ والدعوات الأرضية، ويمكن إجمال أهمية هذه الدراسة في الآتي:

1 – أن غايتها خدمة كتاب الله ﷻ وسنة رسوله ﷺ، من خلال إبراز هذا الجانب المضيء والمشرق في آيات الله ﷻ وأحاديث رسوله ﷺ.

2 – جاءت هذه الدراسة لتكشف حقيقة هذا الدين القويم، الذي يعالج سائر قضايا المجتمع، ولا ينسى منها شيئاً، خصوصاً ما يتعلق منها بقضايا الأخلاق والآداب.

3 – حاجة المجتمع الإنساني عامة والإسلامي بخاصة إلى هذا الموضوع، وحاجة الدراسات القرآنية إلى مثل هذه الدراسة.

4 – تكمل جانبا مهماً مما بدأ به السابقون في هذا المجال.

**أسباب اختيار الموضوع:**

كان الدافع لاختياري هذا الموضوع ما يلي:

1 – عدم وجود دراسة مستوفاة وشاملة في هذا المجال.

2 – غربة الإسلام بأحكامه وتشريعاته عن واقع حياة الناس في زماننا وخاصة في المجال التربوي والأخلاقي والأدبي.

**مشكلة الدراسة:**

تحاول هذه الدراسة الإجابة عن الأسئلة التالية:

1 – ما مدى اهتمام القرآن الكريم والسنة النبوية بأدب الاستئذان، وما المساحة التي حاز عليها فيهما.

2 – كيف عالج القرآن والسنة هذا الحكم الشرعي والأدب الرفيع بكل جوانبه وأحكامه.

3 – ما هي الآثار التي يجنبها المجتمع أفراده من خلال تطبيق هذا الحكم.

4 – ما هي الأحكام التكليفية التي أوجبها الشارع الحكيم على الأطفال في الاستئذان.

5 – ما هي الآداب التي حض عليها القرآن الكريم والسنة النبوية في الاستئذان.

**أهداف الدراسة:**

تتلخص أهداف هذه الدراسة بالآتي:

1 – لفت الأنظار إلى الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تطرقت إلى الاستئذان، وكيف عرض لها الشارع الحكيم ببيان الحُكم والحِكم المستنبطة منها.

2 – الإفادة من هذه النصوص الشرعية في حياة المسلمين أفراداً وجماعات لتثبيت دعائم المجتمع الإسلامي وركائزه لتخليصه مما يعكر صفوه.

3 – حض الناس على وجوب الالتزام بهذا الحكم الشرعي وهذا الأدب الإسلامي وتعليم الناشئة هذا الحكم التكليفي.

4 – التحذير من التهاون أو التفريط من التزام هذا الخلق الإسلامي الفذ حتى لا تنتهك الحرمات للبيوت أو الأموال أو الأعراض.

**منهجية الدراسة:**

اتبعت هذه الدراسة المنهج الاستقرائي التجميعي أولا، وذلك من خلال جمع الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تحدثت عن الاستئذان صراحة، مع الاستعانة ببعض النصوص القرآنية والنبوية التي تحدثت بشكل ضمني وتلميحي عن هذا الخلق الرفيع، ثم الاستعانة بالمنهج التحليلي في دراسة هذه النصوص وتحليلها، وقد اتبعت في ذلك الخطوات الآتية:

1 – جمع الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تحدثت عن الاستئذان وعزوها إلى سورها ومظانها في كتب السنة.

2 – لم أذكر من الأحاديث النبوية إلا ما صح عن رسول الله ﷺ، وأعرضت عن الأحاديث الضعيفة لما في الأحاديث الصحيحة من غنية عنها.

3 – استخراج الأحكام والحكم المستفادة من النصوص القرآنية والنبوية، ومحاولة ربطها بالواقع الذي نعيش؛ حتى تكون هذه الدراسة دراسة حركية متجددة تلامس حياة الناس.

4 – الرجوع إلى المصادر الرئيسة في هذا الموضوع وفي مقدمتها كتب التفاسير القديمة منها والحديثة وكتب شرّاح كتب السنة، كما عرجت على الكتب والدراسات ذات الصلة بهذا الموضوع.

5 – إتباع الأسلوب العلمي في توثيق المعلومات بشكل علمي دقيق، وعزو الأقوال إلى أصحابها.

6 – وضع علامات الترقيم والتشكيل والتصنيف كما يقتضي البحث العلمي.

**محاور الدراسة:**

قمت بتقسيم هذه الدراسة إلى مقدمة وخمسة فصول وخاتمة شاملة للتوصيات، وضمنت كل فصل عدة مباحث على النحو التالي:

**الفصل الأول: مفهوم الاستئذان ودلالته في القرآن والسنة، وفيه:**

**المبحث الأول: مفهوم الاستئذان في اللغة والاصطلاح.**

**المبحث الثاني: الاستئذان في السياق القرآني.**

**المطلب الأول: الآيات التي ورد فيها لفظة "أذن" ومشتقاتها.**

**المطلب الثاني: دلالات لفظة "أذن" ومشتقاتها في القرآن الكريم.**

**المبحث الثالث: الاستئذان في السياق النبوي.**

**المطلب الأول: الأحاديث التي ورد فيها مادة "أذن".**

**المطلب الثاني: دلالات لفظة "أذن" ومشتقاتها في السنة النبوية.**

**الفصل الثاني: أقسام الاستئذان في القرآن والسنة، وفيه:**

**المبحث الأول: الاستئذان العام (خارج البيوت).**

**المبحث الثاني: الاستئذان الخاص (داخل البيوت).**

**المبحث الثالث: الاستئذان عند الانصراف.**

**الفصل الثالث: أحكام الاستئذان في القرآن والسنة، وفيه:**

**المبحث الأول: حُكم الاستئذان.**

**المبحث الثاني: صفة الاستئذان وصيغته.**

**المبحث الثالث: عدد مرات الاستئذان.**

**المبحث الرابع: وجوب الانصراف بعد الثالثة.**

**المبحث الخامس: تقديم السلام على الاستئذان**

**المبحث السادس: أحكام الاستئذان داخل البيت.**

**المطلب الأول: الاستئذان على المحارم.**

**المطلب الثاني: استئذان أحد الزوجين على الآخر.**

**المبحث السابع: أحكام الأطفال في الاستئذان.**

**المبحث الثامن: حكم النظر إلى داخل البيوت.**

**الفصل الرابع: حكمة الاستئذان في القرآن والسنة، وفيه:**

**المبحث الأول: حفظ عورات الأنفس والأموال وسترها.**

**المبحث الثاني: إبقاء البيوت سكناً ومستقراً لأهلها.**

**المبحث الثالث: صيانة المرأة وحفظها.**

**الفصل الخامس: آداب الاستئذان في القرآن والسنة، وفيه:**

**المبحث الأول: اختيار الوقت المناسب.**

**المبحث الثاني: الوقوف الشرعي على الباب.**

**المبحث الثالث: إخبار المستأذن باسمه إذا طلب منه ذلك.**

**المبحث الرابع: ما ينبغي للمسلم من الآداب عند الدخول.**

## الفصل الأول

## مفهوم الاستئذان ودلالته في القرآن والسنة، وفيه:

**المبحث الأول: مفهوم الاستئذان في اللغة والاصطلاح**

**المبحث الثاني: الاستئذان في السياق القرآني**

**المبحث الثالث: الاستئذان السياق النبوي**

## المبحث الأول

## مفهوم الاستئذان في اللغة والاصطلاح

أولاً: تعريف الاستئذان لغة:

الاستئذان يحمل في طياته معاني منها:

أولاً: العلم بالشيء.

ثانياً: طلب السماح لفعل شيء.

المعنى الأول: الاستئذان بمعنى العلم والإعلام: قال ابن فارس:" أَذَنَ: الْهَمْزَةُ وَالذَّالُ وَالنُّونُ أَصْلَانِ مُتَقَارِبَانِ فِي الْمَعْنَى، مُتَبَاعِدَانِ فِي اللَّفْظِ، أَحَدُهُمَا أُذُنُ كُلِّ ذِي أُذُنٍ، وَالْآخَرُ الْعِلْمُ "[1].

وأذِنْتُ بهذا الشيء أي عَلِمتُ، وآذَنَني: أعلمني[2]، وَالْمَصْدَرُ الْأَذْنُ وَالْإِيذَانُ. وَفَعَلَهُ بِإِذْنِي، أَيْ: بِعِلْمِي[3]، ومنه قوله تعالى:ﭐ □ □ □ □ □ □ □ □ □[4]، وقال الخليل:" والتَّأَذُّنُ من قولك: تَأَذَّنْتُ لأَفعَلَنَّ كذا، يُرادُ به إيجاب الفعل في ذلك، أي سأفعَلُ لا مَحالةَ "[5].

وعند ابن منظور: أَذِنَ بالشيء إذناً وآذنا وأذانةً: عَلِمَ. وفي التنزيل الحكيم قال تعالى:ﭐ □ □ □ □ □[6]، أي كونوا على علم، وآذَنَةُ الأمر: أعلمه به، ومنه قوله تعالى:ﭐ□ □ □ □ □ □ □[7]، ومنه الأذان بمعنى الإعلام، والأذان: النداء إلى الصلاة، وهو الإعلام

---

([1]) انظر: ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا(ت 395ه)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط1، (1389ه/1969م)، (75/1).

([2]) انظر: الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم(170ه)، **العين**. تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (200/8).

([3]) انظر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، (75/1).

([4]) سورة إبراهيم: آية 7.

([5]) انظر: الفراهيدي، **العين**، (200/8).

([6]) سورة البقرة: آية 279.

([7]) سورة الأنبياء: آية 109.

بوقتها، ومنه قوله تعالى: ﴿أُ بي تر  تن تى تي  ﴾[1]، أي لا يكون إلا من الله وعلمه[2].

المعنى الثاني: بمعنى طلب السماح لفعل شيء

يقول صاحب لسان العرب: " وأَذِنَ لَهُ فِي الشيءِ إِذْناً: أَباحَهُ لَهُ. واسْتَأْذَنَه: طَلَب مِنْهُ الإِذْنَ. وأَذِنَ لَهُ عَلَيْهِ: أَخَذَ لَهُ مِنْهُ الإِذْنَ. يُقَالُ: ائْذَنْ لِي عَلَى الأَمير "[3].

وفي المعجم الوسيط: استأذنه في كذا طلب إذنه فيه وعلى فلان طلب إذن الدخول عليه [4].

أمّا تعريف الاستئذان اصطلاحاً فهو: " التماس الإذن تأدباً خشية الاطلاع على عورة "[5].

---

([1]) سورة البقرة: آية 102.

([2]) انظر: ابن منظور الإفريقي المصري، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم(ت711ه)، **لسان العرب**، ط1، بيروت- لبنان: دار الصادر، (1414ه)، (9/13).

([3]) انظر: المرجع السابق، (10/13).

([4]) انظر: مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، قام بإخراجه: إبراهيم مصطفى وآخرون، دار الدعوة، (11/1).

([5]) انظر: العريني، أحمد بن سليمان، **أحكام الاستئذان في السنة والقرآن**، تقديم: عبد الله محمد الغنيمان، ط1، دار الوطن للنشر، ص 12.

## المبحث الثاني

## الاستئذان في السياق القرآني

**المطلب الأول: الآيات التي ورد فيها مادة "أذن" ومشتقاتها:**

أوردت في هذا المطلب الآيات القرآنية التي ذكرت لفظة "أذن" ومشتقاتها، ورتبتها حسب ترتيب المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم:

| العدد | الآية | رقم الآية | اسم السورة |
|---|---|---|---|
| | أَذِنَ | | |
| 1 | ﴿ □ □ □□ بج بح بخ بم ﴾ | 59 | يونس |
| 2 | ﴿ تح تخ تم ته ثم □ جم □ حم □ خم □ ﴾ | 109 | طه |
| 3 | ﴿ مم نج نح نخ نم □ □ هم □ يج يح يخ يم □ ﴾ | 36 | النور |
| 4 | ﴿ لخ لم لى لي □ □ □ □□ ﴾ | 23 | سبأ |
| 5 | ﴿ □ □ □ بر □□ بن بى بي تر □ □ تن تى تي ﴾ | 38 | النبأ |
| | أَذِنْتَ | | |
| 6 | ﴿ □ □ بن بى بي تر ﴾ | 43 | التوبة |
| | أَذِنَتْ | | |
| 7 | ﴿ □ يم يى ﴾ | 2 | الانشقاق |
| 8 | ﴿ □ □ □ ﴾ | 5 | الانشقاق |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | | آذَنَ | |
| الأعراف | 123 | ﱡﭐ □ □ □ □ نم نى □ □□ ﱠ | 9 |
| طه | 71 | ﱡﭐ □ □ □ □ □ □ □□ ﱠ | 10 |
| الشعراء | 49 | ﱡﭐ □ □ □ □ □ □ □□ ﱠ | 11 |
| | | يَأْذَنَ | |
| يوسف | 80 | ﱡﭐ □ □ ىٰ □ □ بن بى بي تر □ □تن تى تي □ ﱠ | 12 |
| الشورى | 21 | ﱡﭐ بج بح بخ بم به تج تح تخ تم ته ثم □ جم□ ﱠ | 13 |
| النجم | 26 | ﱡﭐ نم □ □ هم □ يج يح يخ يم □ □ □ □ □ □ □ □ □ ﱠ | 14 |
| | | ائْذَنْ | |
| التوبة | 49 | ﱡﭐ □ □ □ □ □ □ يم يي □ □ □ ٌّ ﱠ | 15 |
| النور | 62 | ﱡﭐ ٍّ ٌّ َّ □ □ □□ □ □ □ بر ﱠ | 16 |
| | | فَأْذَنُوا | |
| البقرة | 279 | ﱡﭐ تخ تم ته ثم □ جم □ حم□ ﱠ | 17 |
| | | أُذِنَ | |
| الحج | 39 | ﱡﭐ لخ لم لى لي □□ ﱠ | 18 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| يُؤْذَنَ | | | |
| 19 | ﴿ بن بى بي تر ▢ ▢ تن تى تي ▢ ▢▢ ﴾ | 90 | التوبة |
| 20 | ﴿ ▢ ▢ ▢ ▢ ▢ ▢ ▢ ▢ ▢ ▢ نى ني ▢ ير ▢ ﴾ | 84 | النحل |
| 21 | ﴿ لخ لم لى لي ▢ ▢ ▢ ▢ ▢ ▢ ▢▢ ﴾ | 28 | النور |
| 22 | ﴿▢▢▢▢▢▢▢▢ ▢ نىني﴾ | 53 | الأحزاب |
| 23 | ﴿ ▢ ين ▢ ▢ ﴾ | 36 | المرسلات |
| أَذَّنَ | | | |
| 24 | ﴿▢يم يى ▢ ▢▢ ﴾ | 44 | الأعراف |
| 25 | ﴿▢ ▢ ▢ ▢ ▢ ▢ نم نى﴾ | 70 | يوسف |
| أَذِّنْ | | | |
| 26 | ﴿ ▢ ▢ ▢ ▢ ▢ ▢ ▢ ﴾ | 27 | الحج |
| تَأَذَّنَ | | | |
| 27 | ﴿ تي ▢ ▢ ▢ ▢ ▢ ▢ ▢ ▢ ▢ ▢ ▢ ▢▢ ﴾ | 167 | الأعراف |
| 28 | ﴿ ▢ ٌ ٍ ً ُ ِ ▢ ﴾ | 7 | إبراهيم |
| آذَنَّاكَ | | | |
| 29 | ﴿ ▢ ▢ يم يى ▢ ▢ ▢ ▢ ٌ ٍ | 47 | فصلت |

| | | | |
|---|---|---|---|
| آذَنْتُكُمْ | | | |
| 30 | ﴿ ٱ □ ين □ □ □□ □ □ بج بح بخ بم به ﴾ | 109 | الأنبياء |
| اسْتَأْذَنَ | | | |
| 31 | ﴿ ٱ لخ لم لى لي □ □ □ □ □ □ □□ ﴾ | 59 | النور |
| اسْتَأْذَنَكَ | | | |
| 32 | ﴿ ٱ □ □ □ □ لج لح لخ لم له مج مح مخ مم نج نح نخ نم □ ﴾ | 86 | التوبة |
| اسْتَأْذَنُوكَ | | | |
| 33 | ﴿ ٱ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ نى ني □ ﴾ | 83 | التوبة |
| 34 | ﴿ ٱ □ □ □ ٌ ٍ ً ُ ٍ □ □ □□ □ □ □ بر ﴾ | 62 | النور |
| يَسْتَأْذِنُ | | | |
| 35 | ﴿ ٱ ثم □ جم □ حم □ خم □ □ □ سم□ □ □ □ □ ﴾ | 13 | الأحزاب |
| يَسْتَأْذِنُكَ | | | |
| 36 | ﴿ ٱ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □□ □ □ □ ﴾ | 44 | التوبة |
| 37 | ﴿ ٱ □ □ □ □ □ نى ني □ ﴾ | 45 | التوبة |
| لِيَسْتَأْذِنْكُمُ | | | |

| | | | |
|---|---|---|---|
| 38 | ﴿ بج بح بخ بم به تج تح تخ تم ته ثم جم حم ﴾ | 58 | النور |
| فَلْيَسْتَأْذِنُوا | | | |
| 39 | ﴿ لخ لم لى لي ﴾ | 59 | النور |
| يَسْتَأْذِنُونَكَ | | | |
| 40 | ﴿ ﴾ | 93 | التوبة |
| 41 | ﴿ يم يى ﴾ | 62 | النور |
| يَسْتَأْذِنُوهُ | | | |
| 42 | ﴿ لخ لم لى لي نم نى ﴾ | 62 | النور |
| أَذَانٌ | | | |
| 43 | ﴿ ﴾ | 3 | التوبة |
| إِذْنِ | | | |
| 44 | ﴿ ﴾ | 97 | البقرة |
| 45 | ﴿ بي تر تز تم تن تى تي ﴾ | 102 | البقرة |
| 46 | ﴿ بى بي تر تز تم تن تى تي ﴾ | 249 | البقرة |
| 47 | ﴿ ﴾ | 251 | البقرة |

| | | | |
|---|---|---|---|
| 48 | ﴿ تن تى تي □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ﴾ | 49 | آل عمران |
| 49 | ﴿ □ □ □ □ □ □ □ □ ﴾ | 49 | آل عمران |
| 50 | ﴿□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ﴾ | 145 | آل عمران |
| 51 | ﴿ لخ لم لى لي □ □ □ □ □ ﴾ | 166 | آل عمران |
| 52 | ﴿ □ □ □ نى ني □ ير □ □ ين □ □□ ﴾ | 25 | النساء |
| 53 | ﴿ □ ين □ □ □ □ □ □□ ﴾ | 64 | النساء |
| 54 | ﴿ لخ لم لى لي □ □□ ﴾ | 58 | الأعراف |
| 55 | ﴿ □ □ □ □ □ □ □بج بح بخ بم به تج تح تخ تم ته ﴾ | 66 | الأنفال |
| 56 | ﴿ □ □ بر □ □ بن بى بي تر □ □ تن تى تي □ ﴾ | 100 | يونس |
| 57 | ﴿ □ □ □ □ □ بج بح بخ بم به ﴾ | 38 | الرعد |
| 58 | ﴿□□ □ □ □ □ يم يى □ □ □ ٌ ٍ ً ُ ِ ﴾ | 1 | إبراهيم |
| 59 | ﴿ □ □ □ □ □ □ يم يى □□ □ □ ٌ ٍ ﴾ | 11 | إبراهيم |
| 60 | ﴿ □ □ □ سم □ □ □ □ □ □ □ □ □□ | 23 | إبراهيم |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | ۘ | | |
| 61 | ﴿ لخ لم لى لي □ □□ □ □ □ □ □ □ ۘ | 25 | إبراهيم |
| 62 | ﴿ بخ بم به تج تح تخ تم تهثم □ جم □ حم □ خم □ □ ۘ | 12 | سبأ |
| 63 | ﴿ □ □ □ ۘ ۗ ۗ ۗ □ □□ ۘ | 32 | فاطر |
| 64 | ﴿ □ □ □ □ □ □ □ □ يم ۘ | 78 | غافر |
| 65 | ﴿ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ۘ | 10 | المجادلة |
| 66 | ﴿ نى □ □ □ □ □ □ □ □ يم يى □ □ ۘ | 5 | الحشر |
| 67 | ﴿ نم نى □ □ □ □ ۘ | 11 | التغابن |
| 68 | ﴿ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ۘ | 4 | القدر |
| إِذْنِهِ | | | |
| 69 | ﴿ □ ير □ □ ين □ □ □ □ □ □□ □ بج بح بخ بم به تج ۘ | 213 | البقرة |
| 70 | ﴿ □ □ □ □□ □ □ □ □ □ □□ ۘ | 221 | البقرة |
| 71 | ﴿ □ حم □ خم □ □ □سم □ □ □ □ □ □□ ۘ | 255 | البقرة |
| 72 | ﴿□بن بى بي تر□□تن ۘ | 152 | آل عمران |
| 73 | ﴿ □□□□□□□□□□□□ □ □□ ۘ | 16 | المائدة |

| | | | |
|---|---|---|---|
| 74 | ﴿ تن تى تي ﴾ | 3 | يونس |
| 75 | ﴿ تخ تم ته ثم ﴾ | 105 | هود |
| 76 | ﴿ ني ﴾ | 65 | الحج |
| 77 | ﴿ ﴾ | 46 | الأحزاب |
| 78 | ﴿ لج لح لخ لم له مج مح مخ مم نج نح نخ نم ﴾ | 51 | الشورى |
| بِإِذْنِي | | | |
| 79 | ﴿ تر ﴾ | 110 | المائدة |
| 80 | ﴿ ﴾ | 110 | المائدة |
| 81 | ﴿ ﴾ | 110 | المائدة |
| 82 | ﴿ ﴾ | 110 | المائدة |

**المطلب الثاني: دلالات لفظة "أذن" ومشتقاتها في القرآن الكريم:**

1- عدد ورود لفظة أذن ومشتقاتها في القرآن الكريم 82 مرة، في 33 سورة، منها 21 سورة مكية و 12 سورة مدنية، وهذا العدد من هذه اللفظة ومشتقاتها يدل على أهميتها.

2- لم يخرج المعنى العام للإذن ومشتقاته في كل القرآن الكريم عن العلم، قال تعالى: ﴿ين ﴾[1]، من أذن، فنقول: أذن إذا علم[2]، وقد يأتي بمعنى طلب إباحة فعل

---

([1]) سورة الأنبياء: آية: 109.

([2]) انظر: ابن منظور، **لسان العرب**،(9/13).

الشيء والرضى عنه، قال تعالى: ﴿ٱتخ تم ته ثم جم حم خم﴾[1]، والمعنى:" أذن للشافع ورضي قوله لأجله"[2].

3- كل السور المكية التي ورد في آياتها فعل أذن أو مشتقاته كان الحديث فيها عن الشفاعة ورضى الله ﷻ عن الشافع، وكذلك عن العلم والإعلام، كما تطرقت مفردة أذن ومشتقاتها في السور المكية إلى الجانب العقائدي، قال تعالى:﴿ٱبح بخ بم به تج تح تخ تم ته ثم جم﴾[3].

4- الجوانب العقائدية لا تحتاج إذناً من أحد، بل الباب مفتوح على مصراعيه بين العبد وربه، أمّا نظرة الطواغيت والمتكبرين الذين يجبرون الناس على الأخذ برأيهم، واعتبارهم أرباباً من دون الله، فهم بنظرتهم هذه يظنون أن الإيمان يجب أن يتم بإذنهم، قال تعالى:﴿ٱ ... نم نى ...﴾[4]، وقال تعالى:﴿ٱ ... نى ني ...﴾[5].

5- السياق الذي وردت فيه لفظة "أذن" ومشتقاتها في السور المدنية ركزت على جوانب عديدة منها:

أ- الجانب اللغوي ومفرداته المتعددة، وخاصة العلم والاستئناس والإعلام، كقوله تعالى:﴿ٱ مم نج نح نخ نم ... هم ... يج يح يخ يم ...﴾[6].

ب- الجانب الاجتماعي الذي يتحدث عن أدب الاستئذان في الدخول إلى البيوت؛ حتى لا تكشف عوراتها، وتبقى ستراً وتحفظ الصون والعفاف لسكانها، كقوله تعالى: ﴿ٱ لخ لم لى لي ... نم نى ...﴾[1].

---

([1]) سورة طه: آية 109.

([2]) انظر: الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد(ت538ه)، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، ط3، بيروت: دار الكتاب العربي، 1407هـ، (89/3).

([3]) سورة الشورى: آية 21.

([4]) سورة الأعراف: آية 123.

([5]) سورة طه: آية 71، سورة الشعراء: آية 49.

([6]) سورة النور: آية 36.

ت- الجانب الجهادي وموقف الجنود من القيادة من خلال الاستئذان في الخروج إلى المعركة، أو الاعتذار كما فعل المنافقون، كقوله تعالى: ﴿ لج لح لخ لم له مج مح مخ مم نج نح نخ نم ﴾[2].

6- اختص السياق المدني بتأصيل أدب الاستئذان؛ بعد استقرار المجتمع وتأسيس الدولة وتحقيق السكينة في المدينة المنورة.

7- خاطبت الآيات المجتمع الإسلامي كله بمختلف شرائحه وفئاته، فالخطاب لم يستثنِ حتى العبيد والإماء والأطفال الذين لم يبلغوا الحلم؛ وذلك لأن النص الحكيم جاء ليهذب أخلاق أفراد المجتمع جميعاً.

8- إن من سمات المؤمن الحق شكر النعم وعدم كفرانها، فالله تعالى يضاعف بالشكر النِعم، وينزل بالكفران العذابَ والنِقم، يقول تعالى: ﴿ ﴾[3].

9- يظهر من خلال الآيات صدق رسالته ﷺ، وأنه لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى، حيث ورد في الآيات عتاب من الله ﷻ لنبيه ﷺ، لقبوله عذر المنافقين لتخلفهم عن القتال مع المؤمنين، قال تعالى: ﴿ ﴾[4]، فلو كان هذا القرآن من عند النبي ﷺ كيف يعاتب نفسه؟! ولكنه من عند الله ﷻ.

10- لم تغفل الشريعة حاجات الإنسان وفطرته، ومن هذه الحاجات التي راعتها الشريعة النكاح، فجعلت النكاح بالزواج الصحيح وبإذن من ولي أمر المرأة، وبرضا من أهلها وخلانها، كل ذلك حرصاً على بناء أسرة متماسكة ومجتمع قويم، قال تعالى: ﴿ ﴾[5].

---

([1]) سورة النور: آية 59.
([2]) سورة التوبة: آية 86.
([3]) سورة إبراهيم: آية 7.
([4]) سورة التوبة: آية 43.
([5]) سورة النساء: آية 25.

## المبحث الثالث

## الاستئذان في السياق النبوي

**المطلب الأول: الأحاديث التي ورد فيها مادة " أذن"**

وردت لفظة "أذن" ومشتقاتها في كثير من كتب متون الحديث، ولكن في بحثي هذا سأكتفي بذكر مواطن ورودها في الصحيحين؛ لأن ما ورد في الصحيحين يغني عما جاء في غيرهما لهذا المطلب:

| الرقم | الحديث | الراوي | رقم الحديث |
|---|---|---|---|
| 1 | عن سهل بن سعد ﷺ قال: اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ فِي حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ، فَقَالَ: " لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ، لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ"[1]. | البخاري | 6241 |
| 2 | قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلاَثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ"[2]. | البخاري | 6245 |
| 3 | عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: "دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَ لَبَنًا فِي قَدَحٍ، فَقَالَ: أَبَا هِرٍّ، الحَقْ أَهْلَ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ إِلَيَّ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُم فَدَعَوْتُهُمْ، فَأَقْبَلُوا فَاسْتَأْذَنُوا، فَأُذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا"[3]. | البخاري | 6246 |
| 4 | قال رسول الله ﷺ: " إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلاَ يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلاَ | البخاري | 104 |

---

([1]) البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، (1422ه)، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، حديث رقم (6241)، (54/8).

([2]) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثاً، (45/8)، حديث رقم (6245).

([3]) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الاستئذان، باب إذا دعي الرجل فجاء هل يستأذن، (55/8)، حديث رقم (6246).

| | | | |
|---|---|---|---|
| | يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا اليَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ "[1]. | | |
| 5 | قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " أَمَّا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا، فَإِنَّهُمْ لَا يَمُوتُونَ فِيهَا وَلَا يَحْيَوْنَ، وَلَكِنْ نَاسٌ أَصَابَتْهُمُ النَّارُ بِذُنُوبِهِمْ – أَوْ قَالَ بِخَطَايَاهُمْ – فَأَمَاتَهُمْ إِمَاتَةً حَتَّى إِذَا كَانُوا فَحْمًا، أُذِنَ بِالشَّفَاعَةِ.."[2]. | مسلم | 185 |
| 6 | قال رسولُ الله ﷺ: "مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِلنَّبِيِّ أَنْ يَتَغَنَّى بِالقُرْآنِ"[3]. | البخاري | 5024 |
| 7 | قال رسولُ الله ﷺ: "إِنَّا لاَ نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعُوا إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ"[4]. | البخاري | 2307 |
| 8 | قال رسولُ الله ﷺ: "وَاشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا، فَقَالَتْ: يَا رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ، نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ، فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ "[5]. | البخاري | 537 |

([1]) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، (32/1)، حديث رقم (104).

([2]) مسلم. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري(ت261ه)، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، كتاب العلم، باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار،(172/1)، حديث رقم (185).

([3]) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب فضائل القرآن، باب من لم يتغن بالقرآن، (191/6)، حديث رقم (5024).

([4]) **المرجع السابق**، كتاب الوكالة، باب إذا وهب شيئا لوكيل أو شفيع قوم جاز، (99/3). حديث رقم (2307).

([5]) **المرجع السابق**، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، (113/1)، حديث رقم (537).

| | | | |
|---|---|---|---|
| 9 | قال رسولُ الله ﷺ: "إِنَّكَ دَعَوْتَنَا خَامِسَ خَمْسَةٍ، وَهَذَا رَجُلٌ قَدْ تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَذِنْتَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ"[1]. | البخاري | 5434 |
| 10 | قال رسولُ الله ﷺ: "لَا يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ"[2]. | مسلم | 1412 |
| 11 | عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ، قَالَ: "أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَدَحٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلاَمٌ أَصْغَرُ القَوْمِ، وَالأَشْيَاخُ عَنْ يَسَارِهِ، فَقَالَ: يَا غُلاَمُ، أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَهُ الأَشْيَاخَ"[3]. | البخاري | 2351 |
| 12 | عن أبي مسعود أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ، كَانَ لَهُ غُلاَمٌ لَحَّامٌ، فَقَالَ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ: اصْنَعْ لِي طَعَامَ خَمْسَةٍ لَعَلِّي أَدْعُو النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَامِسَ خَمْسَةٍ، وَأَبْصَرَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ الجُوعَ، فَدَعَاهُ فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ لَمْ يُدْعَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ هَذَا قَدِ اتَّبَعَنَا، أَتَأْذَنُ لَهُ؟، قَالَ: نَعَمْ [4]. | البخاري | 2456 |
| 13 | عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: "اسْتَأْذَنَ حَسَّانُ النَّبِيَّ ﷺ فِي هِجَاءِ المُشْرِكِينَ قَالَ: كَيْفَ بِنَسَبِي؟ فَقَالَ حَسَّانُ: لَأَسُلَّنَّكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعَرَةُ مِنَ العَجِينِ"[5]. | البخاري ومسلم | 3531، 2489 |

---

([1]) **المرجع السابق**، كتاب الأطعمة، باب الرجل يتكلف الطعام لإخوانه، (78/7)، حديث رقم (5434).

([2]) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن له، (1032/2)، حديث رقم (1412).

([3]) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب المساقاة، باب في الشرب ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة مقسوما أم غير مقسوم، (109/3)، حديث رقم (2351).

([4]) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب المظالم والغصب، باب إذا أذن إنسان لآخر شيئا جاز، (131/3)، حديث رقم (2456).

([5]) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب المناقب، باب من أحب أن لا يسب نسبه، (185/4)، حديث رقم (3531)، انظر: مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب فضائل الصحابة رضوان الله عليهم، باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه، (1934/4)، حديث رقم (2489) بنحوه.

| | | | |
|---|---|---|---|
| 14 | عن عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: "اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: ائْذَنُوا لَهُ، بِئْسَ أَخُو العَشِيرَةِ، أَوِ ابْنُ العَشِيرَةِ فَلَمَّا دَخَلَ أَلاَنَ لَهُ الكَلاَمَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ الَّذِي قُلْتَ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الكَلاَمَ؟ قَالَ: أَيْ عَائِشَةُ، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ، أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ، اتِّقَاءَ فُحْشِهِ"[1]. | البخاري ومسلم | 6054، 2591 |
| 15 | عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أنّ عَائِشَةَ قَالَتْ: "لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَّ لَهُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، تَخُطُّ رِجْلاَهُ فِي الأَرْضِ، بَيْنَ عَبَّاسٍ وَرَجُلٍ آخَرَ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: " أَتَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الآخَرُ؟ قُلْتُ: لاَ. قَالَ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَنْهُ " وَكَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُحَدِّثُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ، بَعْدَمَا دَخَلَ بَيْتَهُ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ: هَرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ، لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ، لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ» وَأُجْلِسَ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُّ عَلَيْهِ تِلْكَ، حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا: أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ"[2]. | البخاري | 198 |
| 16 | عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "اسْتَأْذَنَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُكَلِّمْنَهُ وَيَسْتَكْثِرْنَهُ، عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ عَلَى صَوْتِهِ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ قُمْنَ فَبَادَرْنَ الحِجَابَ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ | البخاري ومسلم | 3683، 2396 |

([1]) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأدب، باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب، (17/8)، حديث رقم (6054)، انظر: مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب البر والصلة والآداب، باب مدارة من يتقي فحشه، (2002/4)، حديث رقم (2591).

([2]) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الوضوء، باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة، (50/1)، حديث رقم (198).

| | | | |
|---|---|---|---|
| | فَدَخَلَ عُمَرُ وَرَسُولُ اللَّهِﷺ يَضْحَكُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَضْحَكَ اللَّهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلاَءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي، فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الحِجَابَ، فَقَالَ عُمَرُ: فَأَنْتَ أَحَقُّ أَنْ يَهَبْنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: يَا عَدُوَّاتِ أَنْفُسِهِنَّ أَتَهَبْنَنِي وَلاَ تَهَبْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقُلْنَ: نَعَمْ، أَنْتَ أَفَظُّ وَأَغْلَظُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِيهًا يَا ابْنَ الخَطَّابِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجًّا قَطُّ، إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ"[1]. | | |
| 17 | عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قال: " أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺفِي دَيْنٍ كَانَ عَلَى أَبِي، فَدَقَقْتُ البَابَ، فَقَالَ: مَنْ ذَا"فَقُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ: أَنَا أَنَا كَأَنَّهُ كَرِهَهَا"[2]. | البخاري | 6250 |
| 18 | قَالَ رسول ﷺ: "إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمُ امْرَأَتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعْهَا"[3]. | البخاري | 442 |
| 19 | عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺكَانَ يَوْمًا يُحَدِّثُ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ: " أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الزَّرْعِ، فَقَالَ لَهُ: أَلَسْتَ فِيمَا شِئْتَ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَزْرَعَ، قَالَ: فَبَذَرَ، فَبَادَرَ الطَّرْفَ نَبَاتُهُ وَاسْتِوَاؤُهُ وَاسْتِحْصَادُهُ، فَكَانَ أَمْثَالَ الجِبَالِ، فَيَقُولُ اللَّهُ: دُونَكَ يَا ابْنَ آدَمَ، فَإِنَّهُ لاَ يُشْبِعُكَ شَيْءٌ "، فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: وَاللَّهِ لاَ تَجِدُهُ إِلَّا قُرَشِيًّا، أَوْ | البخاري | 2348 |

---

([1]) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب أصحاب رسول الله ﷺ، باب مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي رضي الله عنه، (11/5)، حديث رقم (3683)، انظر: مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب فضائل الصحابة رضوان الله عليهم، باب فضائل عمر رضي الله عنه، (1863/4)، حديث رقم (2396).

([2]) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الاستئذان، باب إذا قال من ذا؟ فقال: أنا، (55/8)، حديث رقم (6250).

([3]) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصلاة. باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة، (326/1)، حديث رقم (442).

| | | | |
|---|---|---|---|
| | أَنْصَارِيًّا، فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ، وَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ زَرْعٍ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"[1]. | | |
| 21 | عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: "قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لِأُمِّي فَلَمْ يَأْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي[2]. | مسلم | 976 |
| 22 | عن ابْنَ مَسْعُودٍ، يَقُولُ: " قَالَ لِي رَسُولُ اللهِﷺ: إِذْنُكَ عَلَيَّ أَنْ يُرْفَعَ الْحِجَابُ، وَأَنْ تَسْتَمِعَ سِوَادِي، حَتَّى أَنْهَاكَ"[3]. | مسلم | 2169 |
| 23 | عَنْ جَبَلَة ﷺ قال: "كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فِي بَعْضِ أَهْلِ العِرَاقِ فَأَصَابَنَا سَنَةٌ، فَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَمُرُّ بِنَا فَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الإِقْرَانِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ"[4]. | البخاري | 2455 |
| 24 | عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ حَائِطًا وَأَمَرَنِي بِحِفْظِ بَابِ الحَائِطِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ، فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ جَاءَ آخَرُ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ، فَإِذَا عُمَرُ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ يَسْتَأْذِنُ فَسَكَتَ هُنَيْهَةً ثُمَّ قَالَ: ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى سَتُصِيبُهُ، فَإِذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ قَالَ حَمَّادٌ، وَحَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، وَعَلِيُّ بْنُ الحَكَمِ، سَمِعَا أَبَا عُثْمَانَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مُوسَى، بِنَحْوِهِ وَزَادَ فِيهِ عَاصِمٌ: أَنَّ | البخاري | 3695 |

---

([1]) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب المزارعة، باب كراء الأرض بالذهب والفضة، (108/3)، حديث رقم (2348).

([2]) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الجنائز، باب استئذان الرسول ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، (671/2)، حديث رقم (976).

([3]) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب السلام، باب جواز جعل الإذن رفع حجاب أو نحوه من العلامات، (1708/4)، حديث رقم (2169).

([4]) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب المظالم والغضب، باب إذا أذن إنسان لآخر جاز، (130/3)، حديث رقم (2455).

| | | | |
|---|---|---|---|
| | النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قَاعِدًا فِي مَكَانٍ فِيهِ مَاءٌ، قَدِ انْكَشَفَ عَنْ رُكْبَتَيْهِ أَوْ رُكْبَتِهِ، فَلَمَّا دَخَلَ عُثْمَانُ غَطَّاهَا"[1]. | | |
| 25 | عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: "جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَاسْتَأْذَنَ عَلَيَّ فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّهُ عَمُّكِ، فَأْذَنِي لَهُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي المَرْأَةُ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّهُ عَمُّكِ، فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ ضُرِبَ عَلَيْنَا الحِجَابُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الوِلاَدَةِ"[2]. | البخاري ومسلم | 5239، 1445 |
| 26 | عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: "دَخَلْتُ المَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ، هَلْ تَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ؟، قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّهَا تَذْهَبُ تَسْتَأْذِنُ فِي السُّجُودِ فَيُؤْذَنُ لَهَا، وَكَأَنَّهَا قَدْ قِيلَ لَهَا: ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا، ثُمَّ قَرَأَ: ذَلِكَ مُسْتَقَرٌّ لَهَا " فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ"[3]. | البخاري | 7424 |

---

([1]) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب المناقب، باب مناقب عثمان بن عفان أبي عمرو القرشي رضي الله عنه، (13/5)، حديث رقم ( 3695)، انظر: مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب فضائل الصحابة رضوان الله عليهم، باب فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه، (1867/4)، حديث رقم (2403).

([2]) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب النكاح. باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع، (38/7)، حديث رقم ( 5239)، انظر: مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، (1069/2)، حديث رقم (1445).

([3]) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب التوحيد، **بَابُ {وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى المَاءِ} [هود: 7]، {وَهُوَ رَبُّ العَرْشِ العَظِيمِ} [التوبة: 129]**، (125/9)، حديث رقم ( 7424)، انظر: مسلم، **صحيح مسل**، كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، (1069/2)، حديث رقم (1445).

| | | | |
|---|---|---|---|
| 27 | عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُضْطَجِعًا فِي بَيْتِي، كَاشِفًا عَنْ فَخِذَيْهِ، أَوْ سَاقَيْهِ، فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ فَأَذِنَ لَهُ، وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، فَتَحَدَّثَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ، فَأَذِنَ لَهُ، وَهُوَ كَذَلِكَ، فَتَحَدَّثَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَسَوَّى ثِيَابَهُ – قَالَ مُحَمَّدٌ: وَلَا أَقُولُ ذَلِكَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ – فَدَخَلَ فَتَحَدَّثَ، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَتْ عَائِشَةُ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ تَهْتَشَّ لَهُ وَلَمْ تُبَالِهِ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فَلَمْ تَهْتَشَّ لَهُ وَلَمْ تُبَالِهِ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ فَجَلَسْتَ وَسَوَّيْتَ ثِيَابَكَ فَقَالَ: أَلَا أَسْتَحِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ "[1]. | مسلم | 2401 |
| 28 | عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ"[2]. | البخاري | 5136 |
| 29 | عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَئُوا عَيْنَهُ"[3]. | البخاري ومسلم | 6888، 2158 |
| 30 | عَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "يَجْتَمِعُ المُؤْمِنُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيَقُولُونَ: لَوِ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ أَبُو النَّاسِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلاَئِكَتَهُ، وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ، فَاشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ ذَنْبَهُ فَيَسْتَحِي، ائْتُوا نُوحًا، فَإِنَّهُ أَوَّلُ رَسُولٍ | البخاري ومسلم | 4476، 193 |

([1]) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الفضائل، باب فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه، (1866/4)، حديث رقم (2401).

([2]) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، (17/7)، حديث رقم (5136).

([3]) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الديات، باب من أخذ حقه أو اقتص من دون سلطان، (7/9)، حديث رقم (6888)، انظر: مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، (1699/3)، حديث رقم (2158) واللفظ له.

| | | | |
|---|---|---|---|
| | بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ، فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ سُؤَالَهُ رَبَّهُ مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ فَيَسْتَحِي، فَيَقُولُ: ائْتُوا خَلِيلَ الرَّحْمَنِ، فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، ائْتُوا مُوسَى، عَبْدًا كَلَّمَهُ اللَّهُ وَأَعْطَاهُ التَّوْرَاةَ، فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ قَتْلَ النَّفْسِ بِغَيْرِ نَفْسٍ، فَيَسْتَحِي مِنْ رَبِّهِ، فَيَقُولُ: ائْتُوا عِيسَى عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ، وَكَلِمَةَ اللَّهِ وَرُوحَهُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، ائْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ، عَبْدًا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَأْتُونِي، فَأَنْطَلِقُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ عَلَى رَبِّي، فَيُؤْذَنَ لِي، فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعْ رَأْسَكَ وَسَلْ تُعْطَهْ، وَقُلْ يُسْمَعْ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَحْمَدُهُ بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا، فَأُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ إِلَيْهِ فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي مِثْلَهُ، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا، فَأُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ الرَّابِعَةَ، فَأَقُولُ مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ القُرْآنُ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ الخُلُودُ " قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ القُرْآنُ، يَعْنِي قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ ﴾[1][2]. | | |

**المطلب الثاني: دلالات لفظة "أذن" ومشتقاتها في السنة النبوية**

1- وجوب الاستئذان على المحارم جميعاً سواءً كانوا محارم من النسب أو الرضاعة، فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، "أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَاسْتَأْذَنَ عَلَيَّ فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّهُ عَمُّكِ، فَأْذَنِي لَهُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي المَرْأَةُ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهُ

---

([1]) سورة البقرة: آية 162.

([2]) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب تفسير القرآن، **بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: {وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا} [البقرة: 31]**، (17/6)، حديث رقم (4476) واللفظ له، انظر: مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزله فيها، (180/1)، حديث رقم (193).

عَمُّكِ، فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ"[1]، وفي الحديث أيضاً وجوب طاعة الزوجة زوجها في كل شؤونها وتوقيره واحترامه.

2- عظيم فضل الصحابة الكرام (أبي بكر وعمر وعثمان) ﷺ وأرضاهم، ودليل ذلك حديث أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ حَائِطًا وَأَمَرَنِي بِحِفْظِ بَابِ الحَائِطِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ، فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ جَاءَ آخَرُ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ، فَإِذَا عُمَرُ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ يَسْتَأْذِنُ فَسَكَتَ هُنَيْهَةً ثُمَّ قَالَ: ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى سَتُصِيبُهُ، فَإِذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ... إلخ" [2]، فكيف يبشرهم الرسول ﷺ بالجنة وهم ليسوا أهلاً لذلك.

3- عدم جواز الاستغفار للكافرين حتى ولو كانوا أقرب الأقربين، لقوله ﷺ: "اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لِأُمِّي فَلَمْ يَأْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي" [3]، ويؤيد ذلك قوله تعالى:

ﱡ لخ لم لى لي □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ نم نى □ □ □ □ □ □ □ □
□ يم يى □ □ ﱠ [4].

4- جواز ترك الاستئذان على المستأذن عليه إذا كان ذا شأن _ رئيسا أو قاضيا أو عالما... إلخ _ إذا رفع الستار أو الحجاب الذي اعتاد أن يجعله بينه وبين العامة ؛ لأن في رفع الستار أو الحجاب دليل على سماحه و إذنه، ودليل ذلك ما رواه ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ، يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِﷺ: "إِذْنُكَ عَلَيَّ أَنْ يُرْفَعَ الْحِجَابُ، وَأَنْ تَسْتَمِعَ سِوَادِي[5]، حَتَّى أَنْهَاكَ"[6].

---

([1]) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع، (38/7)، حديث رقم ( 5239)، انظر: مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، (1069/2)، حديث رقم (1445).

([2]) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب المناقب، باب مناقب عثمان بن عفان أبي عمرو القرشي رضي الله عنه، (13/5)، حديث رقم ( 3695)، انظر: مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب فضائل الصحابة رضوان الله عليهم، باب فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه، (1867/4)، حديث رقم (2403).

([3]) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الجنائز، باب استئذان الرسول ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، (671/2)، حديث رقم (976).

([4]) سورة التوبة: آية 80.

([5]) سِوادي: بالكسر السرار، من ساودته إذا ساررته، قيل: هو من إدناء سوادك من سواده، أي: شخصك من شخصه عند المسارة، انظر: الصديقي، محمد طاهر بن علي (986هـ)، **مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار**، ط3، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، (1387هـ/1967م)، (143/3)، انظر: البغدادي، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي (224هـ)، **غريب الحديث**، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، ط1، حيدر آباد- الدكن: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، (1384هـ/1964م)، (39/1).

([6]) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب السلام، باب جواز جعل الإذن رفع حجاب أو نحوه من العلامات، (1708/4)، حديث رقم (2169).

5- حرم الإسلام الأثرة و الأنانية، و ربى الإسلام أفراده على أن يحب المرء لأخيه ما يحب لنفسه، لحديث جَبَلَةَ ﷺ حيث قال: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فِي بَعْضِ أَهْلِ العِرَاقِ فَأَصَابَتنَا سَنَةٌ، فَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ يَمُرُّ بِنَا فَيَقُولُ: " إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الإِقْرَانِ[1]، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ " [2].

6- واجب على ولي الأمر أن يستأذن وليته قبل تزويجها، وعدت موافقتها شرطا للنكاح، لقوله ﷺ: "لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُستَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ" [3].

7- حرم الإسلام أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، أو أن يبيع على بيع أخيه إلا بعد استئذانه، ودليل ذلك قوله ﷺ: "لَا يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ"[4].

8- حرم الإسلام انتهاك الحرمات والتلصص على العورات، ودليل ذلك ما رواه أَبو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَئُوا عَيْنَهُ"[5].

9- وجوب الاستئذان حتى على الجمادات، فسبحان الله! الشمس تستأذن الله بالسجود، فعَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: "دَخَلْتُ المَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ، هَلْ تَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ؟، قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّهَا تَذْهَبُ تَسْتَأْذِنُ فِي السُّجُودِ فَيُؤْذَنُ

---

([1]) الإقران: جمع التمرتين في لقمة واحدة، انظر: السبتي، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي (ت 544هـ)، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، المكتبة العتيقة ودار التراث، (180/2).

([2]) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب المظالم والغضب، باب إذا أذن إنسان لآخر جاز، (130/3)، حديث رقم (2455).

([3]) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، (17/7)، حديث رقم (5136).

([4]) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن له، (1032/2)، حديث رقم (1412).

([5]) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الديات، باب من أخذ حقه أو اقتص من دون سلطان، (7/9)، حديث رقم (6888)، انظر: مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، (1699/3)، حديث رقم (2158) واللفظ له.

لَهَا [1]، وقوله ﷺ: وَاشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا، فَقَالَتْ: يَا رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ"[2].

10- وجوب استئذان النبيﷺ على ربه، فعلى مكانته ﷺ وجليل قدره عند ربه لم يترك الاستئذان، ويدل على ذلك ما رواه أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "يَجْتَمِعُ المُؤْمِنُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيَقُولُونَ: لَوِ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا،...، ائْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ، عَبْدًا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَأْتُونِي، فَأَنْطَلِقُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ عَلَى رَبِّي، فَيُؤْذَنَ لِي..."[3].

11- وجوب تقديم اليمين على اليسار في كل شؤون الحياة، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَدَحٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلاَمٌ أَصْغَرُ القَوْمِ، وَالأَشْيَاخُ عَنْ يَسَارِهِ، فَقَالَ: "يَا غُلاَمُ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَهُ الأَشْيَاخَ"[4]، فلو كان اليمين واليسار سواء لما استأذن النبي ﷺ الغلام الذي على يمينه أن يعطي القدح إلى الأشياخ الذين على يساره ﷺ؛ لأنه من المفروض أن تكون الأحقية للذي على اليمين، ولكن الرسول ﷺ أراد أن يوقر الشيوخ الكبار دون أن يحقر الغلام الصغير.

12- وجوب تعليم الصغار أدب الاستئذان وتعويدهم عليه، فهاهو رسول الأمة يطلب الإذن من غلام صغير، والحكمة التي يريد رسولنا ﷺ أن يعلمنا إياها وهي الأدب ويا له من أدب رفيع، وأن لا نستهين بالصغار بحيث نحتقرهم ولا نطلب الإذن منهم، فهم وإن كانوا صغاراً بالسن فلزاماً عليهم أن يتعلموا الأدب من صغرهم، فعندما يرى الصغير هذا الأدب من رسول الله ﷺ فإنه يتعلمه منه ﷺ، وهكذا أي طفل عندما يرى الحب والاحترام بأن يطلب الكبير منه الإذن فإنه

---

([1]) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب التوحيد، **بَابُ {وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى المَاءِ} [هود: 7]، {وَهُوَ رَبُّ العَرْشِ العَظِيمِ} [التوبة: 129]**، (125/9)، حديث رقم ( 7424)، انظر: مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، (1069/2)، حديث رقم (1445).

([2]) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، (113/1)، حديث رقم (537).

([3]) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب تفسير القرآن، **بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: {وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا} [البقرة: 31]**، (17/6)، حديث رقم (4476) واللفظ له، انظر: مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزله فيها، (180/1)، حديث رقم (193).

([4]) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب المساقاة، باب في الشرب ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة مقسوما أم غير مقسوم، (109/3)، حديث رقم (2351).

يتخذه قدوة له، فمهما اختلفت الأعمار وتفاوتت يبقى الأدب هو الأدب، لقوله ﷺ: "يَا غُلاَمُ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَهُ الأَشْيَاخَ"[1].

13- لوجوب الاستئذان لم يتركه الصحابة الكرام ﷺ، فبالرغم من مرتبتهم ومقامهم الرفيع عند رسول الله ﷺ، إلا أنهم رضي الله عنهم لم يتركوا الاستئذان، بل كانوا يستأذنون عليه ﷺ، فعن عَائِشَةَ رضي عنهاَ، قَالَتْ: " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺمُضْطَجِعًا فِي بَيْتِي، كَاشِفًا عَنْ فَخِذَيْهِ، أَوْ سَاقَيْهِ، فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ فَأَذِنَ لَهُ، وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، فَتَحَدَّثَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ، فَأَذِنَ لَهُ، وَهُوَ كَذَلِكَ، فَتَحَدَّثَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَسَوَّى ثِيَابَهُ..."[2]، وهذا يدل على أهمية الاستئذان، ويدل أيضاً على لباقة وذوق الصحابة الكرام ودماثة خلقهم في تعاملهم معه ﷺ.

14- جواز زيارة قبور المسلمين أو الكفار؛ فهي تلقي في النفس الخوف من الله والتهيؤ لليوم الآخر، لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لِأُمِّي فَلَمْ يَأْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي"[3].

15- وجوب العدل بين الزوجات لمن تزوج بأكثر من واحدة، فالنبي ﷺ قدوتنا كان أعدل الناس حتى في معاملته مع أزواجه، فهاهو صلاة ربي وسلامه عليه يستأذن زوجاته أن يمرض في بيت عائشة، وهو متيقن من عدم اعتراضهنّ لكنه يعلم الناس العدل وإن كان في أشد لحظاته وأقساها، فقد روت عَائِشَةَ رضي الله عنها: أنه لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَّ لَهُ... [4] وفي الحديث أيضاً دليل على علو مكانة عائشة رضي الله عنها عند رسول الله ﷺ وعظم محبتها في قلبه فكانت رحمها الله أحب الناس إليه ﷺ.

16-واجب على المسلم أن يتعامل بلطف ولباقة مع كل الناس على اختلاف طباعهم مهما بلغت فضاضتهم وغلظتهم، فعن عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: "اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "ائْذَنُوا لَهُ، بِئْسَ أَخُو العَشِيرَةِ، أَوِ ابْنُ العَشِيرَةِ، فَلَمَّا دَخَلَ أَلاَنَ لَهُ الكَلاَمَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ الَّذِي قُلْتَ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الكَلاَمَ؟ قَالَ: أَيْ عَائِشَةُ، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ، أَوْ وَدَعَهُ

---

([1]) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب المساقاة، باب في الشرب ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة مقسوما أم غير مقسوم، (109/3)، حديث رقم (2351).

([2]) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الفضائل، باب فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه، (1866/4)، حديث رقم (2401).

([3]) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الجنائز، باب استئذان الرسول ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، (671/2)، حديث رقم (976).

([4]) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الوضوء، باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة، (50/1)، حديث رقم (198).

النَّاسُ، اتِّقَاءَ فُحْشِهِ"[1]، وفي الحديث جواز المداراة إن ترتب عليها دفع ضرر فاسق أو نهيه عن منكره، أو جلب منفعة كتعليم جاهل أو رفق بسفيه، والمداراة بعيدة كل البعد عن المداهنة؛ لأن المداراة مندوب إليها فهي بذل الدنيا لأجل الدين، أما المداهنة فيه محرمة لأنها بذل الدين لأجل الدنيا كلقاء الفاسقين بوجه طَلق ومُشاربتهم و ومآكلتهم وإبداء الرضا تجاه أفعالهم المنكرة [2].

17- جواز خروج المرأة من بيتها للذهاب إلى المسجد، شريطة أن تلتزم الآداب الإسلامية في اللباس والمظهر العام، قَالﷺ: "إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمُ امْرَأَتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعْهَا"[3].

18- جرأة عمر بن الخطاب ﷺ في الحق، وغيرته على النبي ﷺ، لقوله ﷺ: "عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي، فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الحِجَابَ، فَقَالَ عُمَرُ: فَأَنْتَ أَحَقُّ أَنْ يَهَبْنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: يَا عَدُوَّاتِ أَنْفُسِهِنَّ أَتَهَبْنَنِي وَلاَ تَهَبْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقُلْنَ: نَعَمْ، أَنْتَ أَفَظُّ وَأَغْلَظُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ"[4].

19- استحباب الترنم بالقرآن وتحسين الصوت في قراءته جهراً، قال رسول الله ﷺ: "مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِلنَّبِيِّ أَنْ يَتَغَنَّى بِالقُرْآنِ"[5].

20-عدم جواز التطفل على الناس في موائدهم، ومن تطفل على الناس كان لهم أن يقبلوه أو يزجروه، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّ هَذَا قَدِ اتَّبَعَنَا، أَتَأْذَنُ لَهُ؟، قَالَ: نَعَمْ" [6].

---

([1]) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأدب، باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب، (17/8)، حديث رقم (6054)، انظر: مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب البر والصلة والآداب، باب مدارة من يتقي فحشه، (2002/4)، حديث رقم (2591).

([2]) انظر: ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك(ت 449ه)، **شرح صحيح البخاري**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط2، الرياض – السعودية: مكتبة الرشد، (1423هـ/2003م)، (305/9-306).

([3]) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة، (326/1)، حديث رقم (442).

([4]) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب أصحاب رسول الله ﷺ، باب مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي رضي الله عنه، (11/5)، حديث رقم (3683)، انظر: مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب فضائل الصحابة رضوان الله عليهم، باب فضائل عمر رضي الله عنه، (1863/4)، حديث رقم (2396).

([5]) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب فضائل القرآن، باب من لم يتغن بالقرآن، (191/6)، حديث رقم (5024).

([6]) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب المظالم والغصب، باب إذا أذن إنسان لآخر شيئا جاز، (131/3)، حديث رقم (2456)

## الفصل الثاني

## أقسام الاستئذان، وفيه:

**المبحث الأول: الاستئذان العام**

**المبحث الثاني: الاستئذان الخاص**

**المبحث الثالث: الاستئذان عند الانصراف**

## المبحث الأول

## الاستئذان العام

قال تعالى: ﴿ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڍ ڍ ڌ ڌ ڌ ڌ ڎ ڎ ڎ ڎ ڈ ڈ ڈ ڈ ژ ژ ژ ژ ڑ ڑ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ں ں ڻ ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ ۀ ۀ ہ ہ ہ ہ ﴾[1].

في هذه الآيات الكريمة علم الله ﷻ المؤمنين خير التحايا وأعذبها، وأمرهم بالاستئذان؛ حفظاً للعورات، ورفعاً للضيق والحرج والمشقة[2]، بعد أن كان الرجل يقتحم على صاحبه بدون استئذان[3]، فقد جاءت الآية الكريمة بخطاب ﴿ ٱ ٻ ﴾ بالنهي عن دخول بيوت الآخرين، والنهي هنا صريح ومتجرد من القرائن لذلك فهو يفيد التحريم [4]، والنهي هنا للذكور والإناث لأن استخدام الاسم الموصول﴿ ٻ ﴾ في الخطاب لا يعني اختصاص الذكور بهذا التكليف دون النساء؛ بل إن وروده بصيغه ﴿ ٻ ﴾ على سبيل التغليب– أي تغليب الرجال على النساء كما هو معهود في الخطاب والتكاليف الشرعية[5].

يقول الإمام القرطبي –رحمه الله–: "مَدَّ الله سبحانه وتعالى التحريم في دخول بيت ليس هو بيتك إلى غاية هي الاستئناس[6].

وقد اختلف المفسرون في تفسير الأُنس المذكور في الآية على قولين هما:

---

([1]) سورة النور: آية 27 و 28 و 29.

([2]) انظر: مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، **التفسير الوسيط**، ط1، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، (1414هـ/1993م)، (1396/6).

([3]) انظر: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت 774ه)، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط2، دار طيبة، (1420هـ /1999 م)، (40/6).

([4]) انظر: الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني(ت 1393ه)، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، بيروت– لبنان: دار الفكر، (1415هـ/1995م)، (493/5).

([5]) انظر: زيدان، عبد الكريم، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، (1413هـ/1993م)، (493/3).

([6]) انظر: القرطبي،حمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي(ت 671ه)، **تفسير القرطبي(الجامع لأحكام القرآن)**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، القاهرة: دار الكتب المصرية، (1384ه/1964م)، (213/12).

القول الأول: الاستئناس بمعنى الاستئذان، وإلى هذا القول ذهب ابن عباس و عكرمة و مقاتل والسدي[1]، وهو يتعلق بالطمأنينة القلبية وزوال الريبة والوحشة من النفس ولأنه في طياته طلب الأنس بالشيء[2]، فالاستئناس يعني: أن يستأذن أهل البيت في الدخول عليهم، مخبراً بذلك من فيه، فإن كان فيه أحد استأذنهم، فيأنس هو بإذنهم له وسماحتهم له بالدخول، ويأنسون هم إلى استئذانه إياهم[3].

والقول الثاني: الاستئناس: بمعنى الاستعلام والاستكشاف للحال وإمكانية الدخول أو الرجوع[4]، فهو استخبار وتحسس للإذن، غير مقرون بسماح وإذن المأذون عليهم[5].

**القول الراجح:**

الرأي الراجح هو الرأي الأول؛ وذلك لأنه لا يكفي في الدخول على البيوت مجرد الاستكشاف والاستعلام، فلابد للمسلم أن يستأذن من يريد الدخول عليهم وذلك بإخبارهم بنيته بالدخول، كأن يلقي السلام عليهم مثلا ويستسمحهم، فإن أذنوا له دخل، وإلا فلا يدخل عليهم لكي لا يراهم في حالة تسوؤه أو تسوؤهم ولأنه أجدر وأولى لإقامة حق الله وتطبيق شرعه، لقوله تعالى: ﴿مح مخ﴾[6]، أي: تتعظون[7]، وتعملوا بما أمرتم به من الاستئذان[1]، وقد أجاز العلماء ترك الاستئذان

---

([1]) انظر: ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، (33/6)، انظر: الواحدي، علي بن أحمد بن محمد (ت468ه)، **التفسير البسيط**، تحقيق: لجنه علمية من جامعة الإمام محمد بن سعود، ط1، جامعة الإمام محمد بن سعود: عمادة البحث العلمي، (1430ه). (189/16).

([2]) انظر: الصابوني، محمد بن علي، **روائع البيان تفسير آيات الأحكام**، ط3، دمشق: مكتبة الغزالي و بيروت: مؤسسة مناهل العرفان، (1400هـ/ 1980م)، طبع على نفقة: حسن عباس الشربتلي، (149/19).

([3]) انظر: الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي(ت 310ه)، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تحقيق: احمد محمد شاكر، ط1، (1421هـ/2000م)، مؤسسة الرسالة،(246/17).

([4]) انظر: الزمخشري، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، (226/3).

([5]) انظر: الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد (ت1393ه)، **تفسير سورة النور**، ط1، دار المجتمع للنشر والتوزيع،(1410هـ-1990م)، (92/1).

([6]) سورة النور: آية 27.

([7]) انظر: الماتريدي، محمد بن محمد بن محمود(ت333ه)، **تفسير الماتريدي** (تأويلات أهل السنة)، تحقيق: د. مجدي باسلوم، ط1، بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية،(1426هـ/2005م)،(540/7)، انظر: النسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود(ت710ه)، **مدارك التنزيل وحقائق التأويل**، تحقيق: يوسف علي بديوي، مراجعة: محيي الدين ديبو مستو، ط1، بيروت: دار الكلم الطيب، (1419ه/1998م)، (498/2).

الاستئذان في حالات الضرورة، كأن يكون في البيت حريق، أو هجوم سارق، أو وجود منكر يجب إنكاره، فربما كان وكراً يعصى به الله على اختلاف المعاصي[2]، وهذا لا يتعارض مع وجوب الاستئذان وحرمة التجسس على البيوت؛ لأن الغرض من ترك الاستئذان تحقيق مصلحة أكبر، أمّا قوله تعالى:﴿خ لم لى لي □ □ □ □ □□ □ □ نم نى □□ □ □ □ □□ □ يم يى﴾[3]، فهذه الآيات الكريمة تبين الاستئذان في حالة عدم وجود أحد في البيت، فالاستئذان لم يشرع لحفظ عورات الأنفس فحسب، بل لحفظ عورات البيوت وأمتعتها؛ لكي لا يعبث بها عابث، أو يطلع على ما فيها من الأسرار، أو تمتد يده على ما فيها من أموال؛ لذا لا يجوز دخول البيوت المسكونة إن لم يكن فيها أحد من أصحابها بغير إذنهم؛ لأن ذلك بمثابة منع من الدخول بعدم الإذن الضمني [4]، لقوله تعالى:﴿ خ لم لى لي □ □ □ □ ﴾[5].

وقوله تعالى: ﴿□ □ نم نى □□﴾[6]، في هذه الآية منع صريح بعدم الإذن للدخول إلى البيوت[7]، والمراد من ذلك أنه إذا لم يأذن لكم فلا يجوز لكم ملازمة الأبواب والإلحاح بالإذن، بل الرجوع بأدب وسلامة صدر؛ لأنه أزكى وأطهر لقلوب المؤمنين[8].

وبين الله ﷻ العبرة من ذلك فقال: ﴿□ □ □□﴾[9]، أي: أشد لتطهيركم من السيئات، وتنميتكم بالحسنات[1]، وقوله تعالى: ﴿□ □ يم﴾[2]، أي: من الدخول بإذن أو غير إذن[3]،

---

([1]) انظر: الزمخشري، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، (227/3)، انظر: أبو السعود، محمد بن محمد بن مصطفى(ت982ه)، **تفسير أبو السعود (إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم)**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (168/6).

([2]) انظر: الزمخشري، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، (228/3).

([3]) سورة النور: آية 28.

([4]) انظر: الماتريدي، **تفسير الماتريدي** (تأويلات أهل السنة)،(541/7)، انظر: البيضاوي، عبد الله بن عمر(ت685ه)، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (1418هـ)، (104/4).

([5]) سورة النور: آية 28.

([6]) سورة النور: آية 28.

([7]) انظر: البقاعي، إبراهيم بن عمر بن حسن(ت 885ه)، **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور**، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، (251/13).

([8]) انظر: النسفي، **مدارك التنزيل وحقائق التأويل**، (499/2).

([9]) سورة النور: آية 28.

وقوله تعالى: ﴿يِ﴾[4]، أي: عالم بكم، ومطلع على أحوالكم، فيجازي كل عامل بعمله، من كثرة وقلة، وحسن وعدمه[5].

أما قوله تعالى: ﴿ □ □ □ ٌ ٍ ً ُ ً □ □ □□ □ □ □ بر □ □﴾[6]، لما كان الاستئذان لحفظ عورات الناس وحفظ أموالهم ومتاعهم جعل للبيوت المسكونة، أمّا البيوت غير المسكونة فلا استئذان فيها؛ لأنه لا عورات ومال فلما زالت العلة من الاستئذان زال الحكم[7].

وقد اتفق العلماء على عدم الاستئذان للبيوت غير المسكونة واختلفوا في المراد بهذه البيوت على عدة أقوال:

القول الأول: أنها الخانات والخانكات والرباطات.

القول الثاني: أنها دكاكين التجار والأسواق.

القول الثالث: أنها منازل الأسفار ومناجاة الرجال.

القول الرابع: أنها الخرابات العاطلة.

القول الخامس: أنها بيوت مكة.

---

([1]) انظر: السعدي، عبد الرحمن بن ناصر(ت 1376ه)، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، مؤسسة الرسالة، (1420هـ/2000م)، (565/1).

([2]) سورة النور: آية 28.

([3]) انظر: الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب(ت 977ه)، **السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير**، القاهرة: مطبعة البولاق، (1285هـ)، (614/2).

([4]) سورة النور: آية 28.

([5]) انظر: لجنة من علماء الأزهر، **المنتخب من تفسير القرآن الكريم**، ط18، مصر: مؤسسة الأهرام، (1416ه/1995م)، (521/1).

([6]) سورة النور: آية 29.

([7]) انظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، (221/12).

القول السادس: الحمامات[1].

وقوله تعالى: ﴿□ □ □□﴾[2]، فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها عروض الأموال التي هي متاع التجار.

الثاني: أنها الخلاء والبول سمي متاعاً لأنه إمتاع لهم.

الثالث: أنها المنافع كلها [3].

وقد رجح الإمام الطبري- رحمه الله- أنّ الله عز وجل عمّ بقوله: ﴿ ً ُ ٍ □ □ □□﴾[4]، كل بيت لا ساكن به (من دكاكين وخانات وأسواق ومرابط ومنازل الأسفار...الخ) ولنا فيه متاع، فيجوز دخوله بغير إذن [5]، لأنّ العلة من الاستئذان أن يأنس طرفا الاستئذان المستأذِن والمستأذَن عليه؛ وكي لا يهجم المستأذِن على المستأذَن عليه، فيراه في صورة لا يحب أن يراه فيها، وهذه البيوت لا يوجد أحد فيها، فلا يتحقق فيها مظنة كشف العورات أو الاطلاع على الحرمات، وبزوال العلة يزول الحكم، وبهذا تكون هذه الآية استثناء من العموم السابق الذي فيه تحريم دخول بيوت الآخرين بغير استئذان.

---

([1]) انظر: ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري(ت 543ه)، **أحكام القرآن**، تحقيق ومراجعة وتعليق: محمد عبد القادر عطا، ط3، بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية، (1424هـ/2003م)، (376/3)، انظر: الماوردي، علي بن محمد(ت 450ه)، **النكت والعيون**، بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية، (88/4)، انظر: الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي(ت 606ه)، **مفاتيح الغيب**، ط3، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (1420هـ)، (359/23-360)، انظر: السفاريني الحنبلي، محمد بن أحمد بن سالم(ت 1188ه)، **غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب**، ط2، مصر: مؤسسة قرطبة، (1414ه/1993م)، (308/1)، انظر: العز بن عبد السلام،أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي(ت660ه)، **تفسير القرآن (وهو اختصار لتفسير الماوردي)**، تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الوهبي، ط1، بيروت: دار ابن حزم، (1416ه/1996م)،(397/2).

([2]) سورة النور:29.

([3]) انظر: الماوردي، **النكت والعيون**، (88/4).

([4]) سورة النور: آية 29.

([5])انظر: الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**،(153/19).

## المبحث الثاني

## الاستئذان الخاص

قال تعالى: ﴿ بج بح بخ بم به تج تح تخ تم ته ثم جح جم حج حم خج خم سج سح سخ سم صح صخ صم ضج ضح ضخ ضم طح ظم عج عم غج غم فج فح فخ فم قح قم كج كح كخ كل كم لج لح لخ لم له مج مح مخ مم نج نح نخ نم نى ني هج هم هى يج يح يخ يم يى يي ذٰ رٰ ىٰ ﴾[1].

---

([1]) سورة النور: آية 58–59.

هذه الآيات الكريمة تتحدث عن الاستئذان الخاص، وسمي بالخاص لخصوصية الشخوص المُستأذِنين بالنسبة للمُستأذَن عليهم لكونهم أطفالاً أو ملك يمين، ولخصوصية المكان المستأذن فيه وهو داخل البيوت، وقد بدأت الآية بأمر المؤمنين سواءً كانوا (أباءً أو سادةً أو أولياءَ أمور): أنْ علموا أطفالكم وخدمكم الاستئذان عليكم في أوقات مخصوصة[1]، والمراد في قوله تعالى: ﴿به تج تح﴾[2]، هم المملوكون من الرجال والنساء الذين يخدمون الرجل في بيته[3]، وأما قوله تعالى: ﴿تخ تم ته ثم ﴾[4]، وهذا الخطاب خاص بالأحرار من الأطفال الذين عرفوا أمر النساء ولم يبلغوا[5]، ويقول يحيى بن سلام: ﴿تخ تم ته ثم﴾[6]، هم الأطفال الذين يحسنون الوصف إذا رأوا شيئاً[7]، أمّا الخطاب في قوله تعالى: ﴿به تج تح﴾[8]، يندرج فيه الرجال والنساء، والتذكير للتغليب وليس للحصر بالذكور[9]، فالآية تؤدب المسلمين بأدب عظيم لا يجوز أن يَغفلَ عنه حتى العبيد والإماء والصبيان، فلا بد لهم أن يتحلوا بهذا الخلق العظيم، ويكون استئذانهم في ثلاثة أوقات، ولا يلزمهم الاستئذان في غيرها من الأوقات، وهذه الأوقات هي من قبل صلاة الفجر ووقت الظهيرة ( وقت القيلولة) ومن بعد صلاة العشاء، ووجوب الاستئذان لأنها أوقات عورة وغفلة، وهي أوقات التجرد من الثياب وظهور العورة[10]، ويقول الماوردي: "وإنما خص

---

([1]) انظر: الجزائري، جابر بن موسى بن عبد القادر، **أيسر التفاسير**، ط5، المملكة العربية السعودية: مكتبة العلوم والحكم، (1424هـ/2003م)، (588/3)، انظر: الأنجري الفاسي، أحمد بن محمد المهدي بن عجيبة (ت 1224ه)، **البحر المديد في تفسير القرآن المجيد**، تحقيق: أحمد عبد الله القرشي رسلان، القاهرة: حسن عباس زكي، (1419ه)، (65/4).

([2]) سورة النور: آية 58.

([3]) انظر: ابن أبي زمنين، محمد بن عبد الله بن عيسى(ت 399ه)، **تفسير القران العزيز**، تحقيق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة و محمد بن مصطفى الكنز، ط1، القاهرة- مصر: الفاروق الحديثة،(1423هـ/2003م)، (245/3).

([4]) سورة النور: آية 58.

([5]) انظر: البغوي، حسين بن مسعود(ت 510ه)، **معالم التنزيل في تفسير القرآن الكريم**، تحقيق: محمد عبد الله نمر وآخرون، ط4، دار طيبة، (1417هـ/ 1997م)، (60/6).

([6]) سورة النور: آية 58.

([7]) انظر: القيرواني، يحيى بن سلام بن أبي ثعلبة(ت 200ه)، **تفسير يحيى بن سلام**، تحقيق: هند شلبي، ط1، بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية، (1425هـ/2004م)، (460/1).

([8]) سورة النور: آية 58.

([9]) انظر: الرازي، **مفاتيح الغيب**، (415/24).

([10]) انظر: السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم(ت 373ه)، **بحر العلوم**، (522/2).

هذه الأوقات الثلاثة؛ لأنها أوقات خلوات الرجل مع أهله، ولأنه ربما بدا فيها عند خلوته ما يكره أن يرى من جسده "[1].

وقال تعالى:﴿□ □ □□﴾، أي: ثلاث أوقات، وسميت هذه الأوقات بالعورة؛ لأن الستر يختل فيها غالبا[2].

وقوله تعالى: ﴿□ □ □ □ □ □﴾[3]، لمّا كان واجباً على المماليك والأولاد الصغار الاستئذان في أوقات العورات مع كثرة الحاجة إليهم، وكثرة ترددهم لقضاء الأشغال والحاجات؛ رفع الله ﷻ هذه المشقة والضيق فقال: ﴿□ □ □ □ □ □﴾[4]، أي: عليهم أن يستأذنوا في أوقات العورات، ولا جناح ولا ضير إن تركوا الاستئذان فيما عدا أوقات العورة[5]، فجمع بذلك بين الحرص على عدم انكشاف العورات وإزالة الحرج والمشقة[6].

بعد أن خاطب الله ﷻ المُستأذَن عليهم (الآباء والسادة وأولياء الأمور)، وجه الخطاب في الآية التالية إلى المستأذنين وهم الأطفال الأحرار الذين بلغوا الحلم، فقال تعالى:﴿لخ لم لى لي □ □ □ □ □ □□ □ نم نى □ □□ □ □ □﴾[7]، أي: إذا بلغ أطفالكم الأحرار الحلم فإنهم يدخلون في حكم الكبار، فيجب عليهم الاستئذان في كل وقت[8].

---

([1]) الماوردي، **تفسير الماوردي (النكت والعيون)**، (120/4).

([2]) انظر: الشنقيطي، **تفسير سورة النور**، (194/1).

([3]) سورة النور: آية 58.

([4]) سورة النور: آية 58.

([5]) انظر: السعدي، **تيسير الكريم المنان في تفسير كلام المنان**، (1/ 573).

([6]) انظر: سيد قطب، إبراهيم حسين الشاربي(ت 1385ه)، **في ظلال القرآن**، ط7، بيروت- القاهرة: دار الشروق، (1412هـ)، (2532/4).

([7]) سورة النور: آية 59.

([8]) انظر: ابن فورك، محمد بن الحسن(ت 406ه)، **تفسير ابن فورك**، تحقيق: علال عبد القادر بندويش، ط1، المملكة العربية السعودية: جامعة ام القرى، (1430هـ/2009م)، (112/1)، انظر: القيراوني، أبو محمد مكي بن أبي طالب(ت 437ه)، **الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن**، تحقيق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي جامعة الشارقة أ. د. الشاهد البوشيخي، ط1، كلية الشريعة والدراسات العليا: جامعة الشارقة، (1429هـ/2008م)، (5146/8)، انظر: الثعالبي، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف(ت 875ه)، **تفسير الثعالبي**

وقوله تعالى: ﴿□ نم نى □ □□ □ □ □ □﴾(1)، أي: أن الله تعالى ينزل أحكامه، ويفرضها وفقاً لمّا يناسب مصالح العباد، وما أمره للأطفال بالاستئذان بعد البلوغ إلا لمصلحة المجتمع، فالله حكيم بدقائق الأمور، عليم بما يصلح للناس في كل زمان ومكان(2).

## المبحث الثالث

## الاستئذان عند الانصراف

فرض الله سبحانه وتعالى الاستئذان عند دخول البيوت؛ لحفظ المجتمع وتطهيره وسد سبل الشيطان، ولرفع الحرج عن البيت وخاصته أو الزائرين أو الناس العوام، لذا كان لابد من وجود استئذان يمنع هذا الحرج عند الانصراف، وقد بينه الله تعالى فقال: ٱ لخ لم لى لي □

□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ نم نى □□ □ □ □ □ يم يى□ □ □

□ □ ٌ ٍ َ ُ ِ □ □ □□ □ □ □ □ ٌّ(3)، وفي هذه الآية إرشاد من الله لعباده المؤمنين، أنهم إذا كانوا مع النبيﷺ على أمر جامع، فيه مصلحة لهم ومنفعة تنفعهم في دينهم أو دنياهم من صلاة أو جهاد أو تشاور أو غيرها من الأمور التي تجمع بين المسلمين، فإنه لا يحق لهم أن ينصرفوا إلا بإذن من الرسول ﷺ (4)، وعد الله عز وجل هذا الأمر علامةً على صدق الإيمان ودلالة على حسن الخلق والأدب في تعامل المسلمين مع رسولهم ﷺ أو من يلي

---

**(الجواهر الحسان في تفسير القرآن)**، تحقيق: محمد علي معوض وعادل احمد عبد الموجود، ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (1418ه)، (196/4).

(1) سورة النور: آية 59.

(2) انظر: الطبري، **تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل القرآن)**، (215/19)، انظر: القنوجي، محمد صديق خان(ت 1307ه)، **فتح البيان في مقاصد القرآن**، صيدا- بيروت: المكتبة العصرية للطباعة، (1412ه/ 1992م)، (263/9)

(3) سورة النور: آية 62.

(4) انظر: الطبري، **جامع البيان في تأويل آي القرآن**، (228/19).

أمرهم[1]، وقد جعل الله عز وجل استئذانهم ثالث الإيمان بالله ورسوله[2]، لقوله تعالى: ﴿خ لم لى لي □ □ □ □ □ □ □ □ □ نم نى □□ □ □ □ □ □ □ يم يى□ □ □ □ ٌ ٍ َ ُ ً □ □ □□ □ □ □ بر﴾[3]، أما تصديره تعالى لمطلع الآية بـــ ﴿خ﴾: فـــإنَّ حرف توكيد واستخدام الجملة الاسمية تأكيد آخر، وإيقاع المؤمنين موقع المبتدأ لزيادة الاهتمام به وتأكيد وصف الإيمان لمن تحقق بهم الخبر، ما الموصولة: المرتبطة بـــإنّ: تحيط صلتها بـــالإيمان بالله ورسوله، ويؤكد الله ﷻ المعنى بـــإنَّ مرة أخرى، يقول تعالى: ﴿□ □ □ □ □ □ يم يى﴾[4]؛ ليؤكد أن من آمن بالله ورسوله لا بد له من الاستئذان.

ويقول البيضاوي:" استخدام صيغة ﴿□ □﴾ للمبالغة وقرئ بـــ "أمر جميع"، ثم عده صفة لكمال الإيمان وتميز المؤمن من المنافق، ولتشفيع وتعظيم جرم من ينفض عن مجلس رسول الله ﷺ، أكد الله سبحانه وتعالى المعنى بـــ ﴿ □ □...﴾ وفي ذلك إثبات لصفات الإيمان على المستأذن ونفي لهما عن من ترك الاستئذان"[5].

وقوله تعالى: ﴿□ □ □□ □ □ □ بر﴾[6]، أي: ادع الله لهم أن يعفو ويغفر لهم لما بدر منهم؛ لأنه غفور يقبل توبة التائبين، وفيه نوع من العتاب والملامة للمستأذن وإن كان له عذر مقبول لأنه قدم مراده على مراد الله، فيه أيضاً كرامة وتشريف للرسولﷺ حيث جعل الله ﷻ الاستئذان بعذر منه ﷺ ذنباً يلزمه الاستغفار والتوبة فكيف بمن يستأذن بدون عذر أو بمن لا يستأذن أصلاً؟![7]، مع العلم أن الاستئذان أمر نسبي يرجع إليه ﷺ يقدره بقدره، فله أن يقبل عذر

---

([1]) انظر: السعدي، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**،(576/1)، انظر: ابن حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف (ت 745ه)، **البحر المحيط في التفسير**، تحقيق: صدقي محمد جميل. بيروت: دار الفكر، (1420ه)،(74/8).

([2]) انظر: الزمخشري، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، (259/3).

([3]) سورة النور: آية 62.

([4]) سورة النور: آية 62.

([5]) انظر: البيضاوي، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، (115/4).

([6]) سورة النور: آية 62.

([7]) انظر: المراغي، أحمد بن مصطفى(ت 1371ه)، **تفسير المراغي**، ط1، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، (1365هـ/1946م)، (18/1140-141)، انظر: الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد(ت 597ه)، **زاد المسير في علم التفسير**، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط1، بيروت: دار الكتاب العربي، (1422هـ)، (309/3).

عذر من شاء، وأن يرفض عذر من شاء حسب ما تقتضيه المصلحة، فلا يتخلف عن أمر جامع يشغل بال الأمة إلا مؤمن صادق اضطره عذره للاستئذان، أو منافق كذّاب اعتاد التهرب من كل أمر عظيم[1].

## الفصل الثالث

## أحكام الاستئذان في القرآن والسنة، وفيه:

**المبحث الأول: حكم الاستئذان**

**المبحث الثاني: صفة الاستئذان**

**المبحث الثالث: عدد مرات الاستئذان**

**المبحث الرابع: وجوب الانصراف بعد الثالثة**

**المبحث الخامس: هل يقدم السلام أم الاستئذان؟**

**المبحث السادس: أحكام الاستئذان داخل البيت**

---

([1]) انظر: سيد قطب، **في ظلال القرآن**، (2535/4).

**المبحث السابع: أحكام الأطفال في الاستئذان**

**المبحث الثامن: حكم النظر إلى داخل البيوت بغير استئذان**

## المبحث الأول

## حكم الاستئذان

دلت نصوص الكتاب والسنة على وجوب الاستئذان، وفي ما يلي الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة وأقوال العلماء على ذلك:

**أولاً: الأدلة من الكتاب**

1- قال تعالى:ٱ□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ لج لحلخ لم لهمج مح مخ [1].

وجه الاستدلال: تدل الآية بوضوح على عدم جواز دخول بيوت الغير بدون استئذان لوجود النهي الصريح المتجرد من القرائن، بنص قوله تعالى: ﴿□ □ □ □ □﴾، والنهي هنا يفيد التحريم [2]، لذا فالاستئذان واجب.

---

([1]) سورة النور: آية 27.

([2]) انظر: الشنقيطي، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، (189/6).

2- قال تعالى: ﴿ٱبج بح بخ بم به تج تح تخ تم ته ثم جم حم خم سم ﴾ ﴿جح خج لم له مج مح مخ نج﴾[1].

وجه الاستدلال: خاطب الله ﷻ المؤمنين حيث صدر خطابه بـــلام الأمر التي تفيد الوجوب[2]، وجاءت لام الأمر الجازمة مقترنة بالفعل المضارع لتفيد الديمومة والتكرار، وهذا دلالة على وجوب الاستئذان، وهذا ما يتماشى ويوافق الشريعة الغراء التي ربت المسلمين على الأخلاق الفاضلة وعلى الستر والعفاف، ورعت خصوصية الأفراد ومصلحة الجماعات، فكان الوجوب ألزم وأقوى وأحق وأجدر،

ولأن ستر العورة واجب بالاتفاق، ففي بعض الأوقات يضطر الرجل أو المرأة على وضع الثياب وكشف العورة أو جزء منها، فقد ضمن لهم الشرع الستر بأن جعل هذه الأوقات عورات بنص كتاب الله: ﴿ ﴾[3]، وأوجب الاستئذان في هذه الأوقات حتى على أقرب الناس[4]، فلو لم يكن الاستئذان واجباً لما رفع الشرع الحرج والمشقة في غير هذه الأوقات التي بينتها آنفاً في الفصل الثاني من هذا البحث، ولما عاتب الشارع الحكيم أو ربما عاقب من يقتحم هذه الأوقات بدون استئذان.

**ثانياً: الأدلة من السنة النبوية المطهرة**

1_ قال رسول الله ﷺ: " إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلاَثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ"[5].

وجه الاستدلال: دل قوله ﷺ:" فليرجع" على وجوب الاستئذان، فإذا استأذن المستأذن ولم يؤذن له وجب عليه الرجوع، وحرم عليه الدخول بغير إذن، وذلك أن الفاء تفيد التعقيب والمسارعة واللام تفيد الوجوب.

---

([1]) سورة النور: آية 58.

([2]) انظر: البغوي، **معالم التنزيل في تفسير القرآن الكريم**، (60/6).

([3]) سورة النور: آية 58.

([4]) ابن العربي، **أحكام القرآن**، (416/3).

([5]) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثاً، (45/8)، حديث رقم (6245).

2_ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ الساعدي، قَالَ: اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ فِي حُجَرِ النَّبِيّ ﷺ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِدْرًى[1] يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ، فَقَالَ ﷺ: " لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ، لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ"[2].

وجه الاستدلال:علل النبي ﷺ الاستئذان " إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ" خشية الإطلاع على عورات المؤمنين أو النظر إلى ما لا يحل[3]، ولأن المستأذن لو دخل بغير إذن قد يؤذي من يدخل عليه برؤية ما يكره أن يبديه للناس [4] ويقول الإمام النووي:" الاستئذان مشروع ومأمور به لكي لا يقع بصر الإنسان على ما لا يحل له أن يراه من عورات الآخرين، وكما لا يحل له أن يتلصص النظر في البيوت وجاز لصاحب البيت أن يفقأ عين من يتلصص على بيته، ولا ضمان وحق لمن تُفقأُ عينه إن تَمَّ هذا الأمر وهو متلبس بالنظر إلى عورات الناس وبيوتهم ومن هنا جاءت مشروعية الاستئذان وهذا تفسير قوله ﷺ: "إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ"[5]، وقوله ﷺ: "لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ"، يصور عظم الجرم والذنب الذي يقدم عليه من ينظر مجرد نظر لأنه قد يطلع على عورات غيره فاستحق بذلك فقأ عينه فكيف من يدخل على الناس وينتهك حرماتهم بدون استئذان، فكان لا بد من وجوب الاستئذان، إذن فالاستئذان واجب.

---

([1]) المدري: مَا يعْمل من حَدِيد أَو خشب على شكل سنّ من أَسْنَان الْمشْط وأطول مِنْهُ يسرح بِهِ الشّعْر المتلبد والقرن مدَار ومدارى ويُقَال نطحه الثور بالمدري بالقرن المحدد، أنظر: مصطفى، إبراهيم، وآخرون، **المعجم الوسيط**، (282/2).

([2]) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، (54/8)، حديث رقم (6241)، انظر: مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت الغير، (1698/3)، حديث رقم (2156).

([3]) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، (22/9).

([4]) انظر: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي العسقلاني (ت 852ه)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، إخراج: محب الدين الخطيب، تعليق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، بيروت: دار المعرفة، (1379ه)، (24/11).

([5]) النووي، أبو زكريا محيي الدين ( ت 676ه)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط2، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (1392ه)، (137/14-138).

3_ سأل رجل رسول الله ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي؟ فَقَالَ:" نَعَمْ "، قَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي مَعَهَا فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:" اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا "، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي خَادِمُهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا، أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً؟"، قَالَ: لَا، قَالَ: " فَاسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا "[1].

وجه الاستدلال: نستدل على وجوب الاستئذان من تكرار النبي ﷺ الأمر بالاستئذان على الرجل الذي سأله، فقد خاطبه ﷺ بصيغة الأمر أكثر من مرة أن " اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا "، وقد أجمع أهل العلم على عدم جواز نظر الرجل إلى أمه أو أخته أو ذات محرم منه وهي عارية مطلقا، إلا ما أباح الشارع الحكيم أن تظهره المرأة من جسدها وهو الوجه والكفين[2]، وقد روي عن ابن مسعودﷺ أنه ألزم الاستئذان عند الدخول على الأمهات[3]، وابن حنبل كرّه أن ينظر الرجل إلى ساق امرأة أبيه أو امرأة ابنه أو أخته أو أمه فكيف يدخل عليها بدون استئذان[4].

وخلاصة ما سبق إذا كان الاستئذان على الأم أو على المحارم واجباً، فهو واجب مع غير المحارم من باب أولى.

**ثالثاً: أقوال العلماء:**

1_ قال الشافعية: "الاستئذان فرض على كل بالغ"[5]، وقال الإمام الكيا الهراسي : الاستئذان واجب لابد منه [6].

---

([1]) الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني( ت 179ه)، **موطأ الإمام مالك**، تصحيح وتخريج وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت– لبنان: دار إحياء التراث العربي، (1406ه/ 1985م)، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان، (963/2)، حديث رقم (1)، سند الحديث: رواه الإمام مالك عن صفوان بن يسار عن عطاء بن يسار، و إسناد الحديث صحيح.

([2])انظر: ابن عاصم النمري، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر( ت 463ه)، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، (1387هـ)، (229/16).

([3]) انظر: **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** ، (232/16).

([4]) انظر: المرجع السابق، (234/16).

([5]) الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان (ت 204ه)، **الأم**، بيروت: دار المعرفة، (1410هـ/1990م)، (170/4)، (275/4).

([6]) انظر: الكيا الهراسي، علي بن محمد بن علي(ت 504ه)، **أحكام القرآن**، تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، (1405هـ)، (311/4).

2_ قال الكاساني من الحنفية: "لا يجوز للرجل الأجنبي دخول بيت غيره بدون استئذان لأن ذلك حرام، وكما أنه لا يجوز الدخول على المحارم بدون استئذان لأن ذلك مكروه، وإن كان الأمر على المحارم أيسر وأسهل"[1].

3_ قال صاحب الإقناع من الحنابلة: الاستئذان واجب على كل أحد، سواءً كان المُستأذَن عليهم من الأقارب أو الأجانب، فإن أذنوا له و إلا رجع[2].

4_ قال المالكية: الاستئذان: وهو طلب الإذن من أهل البيت في الدخول عليهم فواجب وجوب الفرائض، لقوله تعالى: ﴿ لخ لم لى لي □ □ □ □ □ □ □ □□ □ نم نى □ □□ □ □ □ ﴾[3]، والإجماع على وجوبه فمن تركه فهو عاص لله تعالى ورسوله [4]، ويقول ابن العربي: "أن الاستئذان فرض"[5].

يتبين لنا مما سبق أن حكم الاستئذان واجب بإجماع علماء المذاهب الفقهية الأربعة، ولا خلاف بين الأئمة في ذلك.

---

([1]) الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن احمد (ت 587ه)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط2، دار الكتب العلمية، (1406هـ/1986م)، (125/5).

([2]) انظر: أبو النجا، موسى بن أحمد بن موسى (ت 968ه)، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، لبنان– بيروت: دار المعرفة، (240/1).

([3]) سورة النور: آية 59.

([4]) انظر: العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم(ت 1189ه)، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي. بيروت: دار الفكر، (1414هـ/1994م)، باب في بيان حكم السلام، (477/2).

([5]) ابن العربي، **أحكام القرآن**، (371/3).

## المبحث الثاني

## صفة الاستئذان

بين الله تعالى صفة الاستئذان في كتابه، فقال تعالى: ﴿ﭐ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ﴾[1].

يقول الإمام القرطبي- رحمه الله- في تفسير الآية:" مد الله سبحانه وتعالى التحريم في دخول بيت ليس هو بيتك إلى غاية هي الاستئناس، وهو الاستئذان. وقيل: في معنى ﴿ﯩ﴾ تستعلموا؛ أي تستعلموا من في البيت، وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه أن في الكلام تقديماً وتأخيراً؛ والمعنى: حتى تسلموا على أهلها وتستأنسوا"[2]، فعَنْ رِبْعِيٍّ بن حَراش، قَالَ: حَدَّثَنَا رَجُلٌ مَنْ بَنِي عَامِرٍ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتٍ فَقَالَ: أَلِجُ؟ فَقَالَ: النَّبِيُّ ﷺ لِخَادِمِهِ:" اخْرُجْ إِلَى هَذَا فَعَلِّمْهُ الِاسْتِئْذَانَ، فَقُلْ لَهُ: قُلِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُلُ؟ " فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُلُ؟ فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَدَخَلَ[3]، والحديث يدل على أن صفة الاستئذان أن يقول المستأذن السلام عليكم،

---

([1]) سورة النور: آية 27.

([2]) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، (213/12-214).

([3]) ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان(ت 235ه)، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط1، الرياض: مكتبة الرشد، (1409هـ)، (242/5)، وأخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث بن

أأدخل؟[1]، والحكمة من قرن الاستئذان بالسلام؛ أن السلام هو التحية الفطرية التي جاء بها دين الإسلام رمز أمان وعنوان إيمان، جالب لكل محبة ونافٍ لكل ضغينة وكره وحسد[2]، فعلى المستأذن أن يقول: أدخل أو ما يعبر عنها بأي لفظ من الألفاظ، دون زيادة أو نقصان، لأن في النقصان تحقير وفي الزيادة ربما كان سوءاً[3].

وصفة الاستئذان تعكس بوضوح مدى اللباقة والرقة واللطف في تعامل المسلمين مع بعضهم البعض، يقول سيد قطب– رحمه الله–: "ويعبر عن الاستئذان بالاستئناس وهو تعبير يوحي بلطف الاستئذان، ولطف الطريقة التي يجيء بها الطارق، فتحدث في نفوس أهل البيت أنساً به، واستعداداً لاستقباله. وهي لفتة دقيقة لطيفة، لرعاية أحوال النفوس، ولتقدير ظروف الناس في بيوتهم، وما يلابسها من ضرورات لا يجوز أن يشقى بها أهلها ويحرجوا أمام الطارقين في ليل أو نهار"[4].

---

إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني(ت 275ه)، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت– صيدا: المكتبة العصرية، كتاب الأدب، باب كيف الاستئذان، (345/4)، وأخرجه البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى(ت 458ه)، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط3، بيروت– لبنان: دار الكتب العلمية، (1424ه/2003م)، (8/ 590)، سند الحديث: رواه أبو داوود عن أبو بكر بن أبي شيبة عن أبو الأحوص عن منصور عن ربعي بن حراش، وإسناد الحديث صحيح.

([1]) انظر: الأندلسي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي(ت 474ه)، **المنتقى شرح الموطأ**، ط1، مصر: مطبعة السعادة، (1332هـ)، (284/7).

([2]) انظر: الجصاص، أحمد بن علي بن أبو بكر الرازي الحنفي(ت 370ه)، **أحكام القرآن**، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، ط1، بيروت– لبنان: دار الكتب العلمية، (1415هـ/1994م)، (401/3).

([3]) انظر: ابن العربي، **أحكام القرآن**، (375/3).

([4]) سيد قطب، **في ظلال القرآن**، (2508/4).

## المبحث الثالث

## عدد مرات الاستئذان

ورد الأمر بالاستئذان في كتاب الله تعالى فقال سبحانه: ﴿ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □

□ □ □ □ لج لحلخ لم لهمج مح مخ مم لخ لم لى لي □ □ □ □ □ □ □ □□ □□ □ □

□ نم نى □□ □ □ □□ □□ □ □ يم يى ﴾[1]، ثم جاءت السنة تبين العدد والكيفية، ففي صحيح البخاري عن أبي سعيد الخدري ﷺ، قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الأَنْصَارِ، إِذْ جَاءَ أَبُو مُوسَى كَأَنَّهُ مَذْعُورٌ، فَقَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ ثَلاَثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ؟ قُلْتُ: اسْتَأْذَنْتُ ثَلاَثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:" إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلاَثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ "، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَتُقِيمَنَّ عَلَيْهِ بِبَيِّنَةٍ، أَمِنْكُمْ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ﷺ: وَاللَّهِ لاَ يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَصْغَرُ القَوْمِ، فَكُنْتُ أَصْغَرَ القَوْمِ فَقُمْتُ مَعَهُ، فَأَخْبَرْتُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ[2].

فهذه هي السنة في الاستئذان: أن يكون ثلاث مرات لا يزيد عليها؛ لأن هذا هو هدي النبي ﷺ، وهو ما طبقه أبو موسى الأشعري مع عمـــــــــر بن الخطاب ﷺ، وشهد مع أبي موسى أبو سعيد الخدري ﷺ ، عملاً بظاهر الحديث، وقال صاحب المنح: "الاستئذان ثلاثاً واجب في الجملة

---

([1]) سورة النور: آية 27-28.

([2]) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثاً، (45/8)، حديث رقم (6245).

على غير زوجة وأمة"[1]، وكان من هديه ﷺ كما روى أنسﷺ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ، سَلَّمَ ثَلاَثًا، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلاَثًا"[2]، والحكمة من جعل الاستئذان ثلاثاً ما أورده ابن العربي:"إن الأولى استعلام، والثانية تأكيد، والثالثة إعذار"[3]، لأن الغالب في الكلام إذا كرر ثلاثاً سمع وفهم، وقال ابن كثير– رحمه الله–:" فإن الأولى للإسماع، والثانية ليأخذوا حذرهم، والثالثة: إن شاءوا أذنوا، وإن شاءوا ردوا"[4].

فيتضح أن تكرار الاستئذان ثلاثاً من محاسن الأدب ومكارم الأخلاق؛ لأن في المرة الأولى قد يكون أهل البيت مشغولين، وفي المرة الثانية قد يكون هناك مانع آخر، فإذا لم يُجِب في الثالثة استدل على عدم الإذن لمانع عند أهل البيت فينصرف، ومن حِكَمِه أيضاً أنه يربي المسلم على الأناة والصبر، ويربي فيه أيضاً التزام النظام، واحترام حقوق الآخرين، فهذه هي أخـــــــــــــــــــلاق المصطفى ﷺ التي ربى أتباعه عليها.

---

([1]) ابن مفلح، محمد بن محمد بن مفرح(ت 763ه)، **الآداب الشرعية والمنح المرعية**، عالم الكتاب، (393/1).

([2]) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الاستئذان، باب التسليم الاستئذان ثلاثاً، (45/8)، حديث رقم (6244).

([3]) ابن العربي، **أحكام القرآن**، (371/3).

([4]) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، (40/6).

## المبحث الرابع

## وجوب الانصراف بعد الثالثة

إذا استأذن المسلم ثلاثاً فلم يؤذن له رجع، ويدل على مشروعية الرجوع ما ورد عن أبي سعيد الخدري ﷺ، قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الأَنْصَارِ إِذْ جَاءَ أَبُو مُوسَى كَأَنَّهُ مَذْعُورٌ، فَقَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ ثَلاَثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ؟ قُلْتُ: اسْتَأْذَنْتُ ثَلاَثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:" **إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلاَثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ** "، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَتُقِيمَنَّ عَلَيْهِ بِبَيِّنَةٍ، أَمِنْكُمْ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ– رضي الله عنه–: وَاللَّهِ لاَ يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَصْغَرُ القَوْمِ، فَكُنْتُ أَصْغَرَ القَوْمِ فَقُمْتُ مَعَهُ، فَأَخْبَرْتُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ[1]، فقوله "فليرجع" جاء فيه الفعل المضارع مقترناً بلام الأمر وهي من صيغ الأمر الدالة على الوجوب، ويقول ابن قيم الجوزية في زاد المعاد: كان من هديه ﷺ إذا استأذن ثلاثاً ولم يؤذن له انصرف ولا يزيد ولا يكرر الاستئذان بأي لفظ آخر سمعوا أم لم يسمعوا[2]، فليس للمسلم أن يلح بالاستئذان بعد عدم سماح أهل البيت له بالدخول؛ لأن في ذلك قلة أدب، ومخالفة

---

([1]) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثاً، (45/8)، حديث رقم (6245).

([2]) انظر: ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن شمس الدين(ت 751ه)، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ط27، بيروت: مؤسسة الرسالة، الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، (1415ه/1994م)، (393/2).

لهدي رسول الله ﷺ، وليس عليه أيضاً الانتظار عند الباب، أو الزيادة على الثلاث لأن الزيادة تقلق وتزعج أهل البيت وتقطع مشاغلهم [1].

هكذا راعى الإسلام مشاعر الأفراد فجعل الحرية للفرد بأن يأذن لمن شاء ويرد من شاء تماشياً وحاله، وحثه مع ذلك على الكرم وسعة الصدر لإخوانه من الزائرين، ولا يحرجهم بأن يردهم بل يحاول قدر الإمكان التحلي بالأخلاق العالية وحث الزوار على اختيار الوقت المناسب للزيارة؛ وبذلك يكون الإسلام حافظ على شعور كلا الجانبين وعدم السماح بما يؤذيهم.

---

([1]) انظر: العريني، **أحكام الاستئذان في السنة والقرآن**، ص 47.

## المبحث الخامس

## تقديم السلام على الاستئذان

اختلف الفقهاء في تقديم السلام على الاستئذان أم تقديم الاستئذان على السلام على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تقديم السلام على الاستئذان، وإلى هذا القول ذهب النووي[1]، وابن قيم الجوزية[2].

القول الثاني: وهو تقديم الاستئذان على السلام، وإلى هذا القول ذهب الكاساني[3].

القول الثالث: إذا وقعت عين المستأذن على من في البيت قبل دخوله قدم السلام وإلا قدم الاستئذان، وإلى هذا القول ذهب الماوردي[4]، وابن العربي[5].

أدلة العلماء في المسألة:

استدل القائلون بتقديم السلام على الاستئذان بأحاديث شريفة منها:

1- عَنْ رِبْعِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَجُلٌ مَنْ بَنِي عَامِرٍ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتٍ فَقَالَ: أَلِجُ؟ فَقَالَ: النَّبِيُّ ﷺ لِخَادِمِهِ:" اخْرُجْ إِلَى هَذَا فَعَلِّمْهُ الِاسْتِئْذَانَ، فَقُلْ لَهُ: قُلِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُلُ؟ " فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُلُ؟ فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَدَخَلَ[6].

2- قال الإمام البخاري: حدثنا عبد الله بن أبي شيبة، قال: حدثني يحيى بن آدم، عن الحسن بن صالح، عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس عن عمرﷺ أنه اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ:" السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَيَدْخُلُ عُمَرُ؟"[7].

---

([1]) انظر: النووي، **المنهاج شرح مسلم بن الحجاج**، (131/14).

([2]) انظر: ابن قيم الجوزية، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ( 2/ 393).

([3]) انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (124/5).

([4]) انظر: الماوردي، **النكت والعيون**، (87/4).

([5]) انظر: ابن العربي، **أحكام القرآن**، (372/3).

([6]) الحديث صحيح سبق تخريجه في ص: 55.

([7]) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة أبو عبد الله(ت 256ه)، **الأدب المفرد**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط3، بيروت: دار البشائر الإسلامية، (1409ه/1989م)، باب كيف الاستئذان؟، (373/1)، حديث رقم (1085)، سند الحديث: رواه الإمام البخاري عن عبد الله بن أبي شيبة عن يحيى بن آدم عن الحسن بن صالح عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، إسناد الحديث صحيح، وقد حكم عليه الألباني بالصحة.

ففي هذه الأحاديث الدلالة الواضحة على تقديم السلام على الاستئذان، لأن المستأذن قد سلم أولا ثم استأذن.

ودليل أصحاب القول الثاني: ظاهر قوله تعالى: ﴿ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ لج لحلخ لم لهمج مح مخ ﴾[1]، فكان التقديم للاستئذان المعبر بالاستئناس على السلام[2].

وأمّا دليل أصحاب القول الثالث فهو ما أورده ابن العربي في تفسيره أحكام القرآن: "إن وقعت العين على العين فالسلام قد تعين، ولا تعد رؤيتك له إذنا لك في دخولك فإذا قضيت حتى السلام لأنك الوارد حينئذ تقول: أأدخل؟ فإن أذن لك فادخل وإلا رجعت"[3].

**الراجح:**

القول الراجح هو القول الأول الذي يقدم السلام على الاستئذان لقوة أدلة أصحابه؛ فالأحاديث الصحيحة صرحت بوضوح على تقديم السلام على الاستئذان هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن دليل أصحاب القول الثاني لا يصح حجة وذلك: أن الواو المذكورة في قوله تعالى: ﴿□ □﴾[4]، تدل على الجمع بقطع النظر عن التقديم والتأخير كما هو معلوم في كتب أهل اللغة[5]، و و قال الشنقيطي: " فإن العطف بالواو لا يقتضي الترتيب، وإنما يقتضي مطلب التشريك، فيجوز عطف الأول على الأخير بالواو كقوله تعالى: ﴿ بم به تج تح تخ تم ته ﴾[6]، والركوع قبل قبل السجود"[7].

وأمّا القول الثالث: فلا دليل من كتاب الله أو سنته ﷺ على صحة هذا القول بل هو محض اجتهاد العلماء، و المجتهد قد يصيب أو يخطئ.

## المبحث السادس

---

([1]) سورة النور: آية 27.

([2]) الخازن، **لباب التأويل في معاني التنزيل**، (3|390)

([3]) ابن العربي، **أحكام القرآن**، (372/3).

([4]) سورة النور: آية 27.

([5]) انظر: الغماري، **فقه الاستئذان وآثاره التربوية والنفسية**، ص 53.

([6]) سورة آل عمران: آية 43.

([7]) الشنقيطي، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، (195/6).

## أحكام الاستئذان داخل البيت

يختلف حكم الاستئذان داخل البيت باختلاف المحارم المستأذن عليهم، فحكم الاستئذان على الأم والأخت يختلف عن حكم الاستئذان على الزوجة، وفي هذا المبحث سأبين كلا الحكمين:

**المطلب الأول: الاستئذان على المحارم:**

الاستئذان واجب ومرغب فيه؛ لقولهﷺ:" إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ"[1]، فهذا الحديث الشريف يؤخذ منه مشروعية الاستئذان على كل أحد حتى المحارم مهما كانت درجة قرابتهم[2]، فواجب على الرجل أن يستأذن على أي ذات محرم منه سواء كانت أمه أو أخته أو ابنته... الخ[3]، فقد جاء في موطأ الإمام مالك أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اللَّهِ، أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي؟ فَقَالَ:" نَعَمْ "، قَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي مَعَهَا فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:" اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا "، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي خَادِمُهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا، أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً؟"، قَالَ: لَا، قَالَ: " فَاسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا "[4].

الواضح من حديث رسول الله ﷺ أنه يشرع الاستئذان على الأم حتى لو كانت في بيت واحد مع ولدها الذي يخدمها ويتردد عليها، والعلة المذكورة هي خشية انكشاف العورة، حتى لا يرى منها منظراً لا يريد أن يراها فيه، بل إن البعض عدّ ترك الاستئذان على الأم مظهراً من مظاهر العقوق؛ لأن ترك الاستئذان ينافي الأدب معهما[5].

وقد أخرج البخاري في الأدب المفرد من الحديث الموقوف: عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ- رضي الله عنهما- فَقُلْتُ: أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُخْتِي؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَأَعَدْتُ فَقُلْتُ: أُخْتَانِ فِي حِجْرِي، وَأَنَا أُمَوِّنُهُمَا وَأُنْفِقُ عَلَيْهِمَا، أَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِمَا؟ قَالَ: نَعَمْ، أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهُمَا عُرْيَانَتَيْنِ؟ ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ بج بح

---

([1]) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الاستئذان. باب الاستئذان من أجل البصر، (54/8)، حديث رقم (6241).

([2]) انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (24/11).

([3]) انظر: الوطبان، د عبد الله بن عبد الرحمن، **معالم على طريق العفة**، تقديم: ناصر بن سليمان العمر. مكتبة الصفدي، (1412ه)، (16/1).

([4]) الحديث صحيح سبق تخريجه في ص: 52.

([5]) انظر: الحمد، محمد إبراهيم بن أحمد، **عقوق الوالدين: أسبابه – مظاهره – سبل العلاج**، السعودية: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، (12/1).

بخ بم به تج تح... □ □ □ □□ □□ ﴾[1]، قَالَ: فَلَمْ يُؤْمَرْ هَؤُلَاءِ بِالْإِذْنِ إِلَّا فِي هَذِهِ الْعَوْرَاتِ الثَّلَاثِ، قَالَ: ﴿ٱ لخ لم لى لي □ ﴾[2]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَالْإِذْنُ وَاجِبٌ. زَادَ ابْنُ جُرَيْجٍ: عَلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ[3]، وذهب الفقهاء والعلماء إلى وجوب الاستئذان على الأم وذوي المحارم، والاستئذان على الأقارب كالاستئذان على الأجانب؛ حتى لا يصادف منهم عورة[4].

ومن العلماء المعاصرين الذين قالوا بوجوب الاستئذان الشيخ الشنقيطي في كتابه أضواء البيان:" اعلم أن الأظهر الذي لا ينبغي العدول عنه أن الرجل يلزمه أن يستأذن على أمه وأخته وبنيه وبناته البالغين؛ لأنه إن دخل على من ذكر بغير استئذان فقد تقع عينه على عورات من ذكر، وذلك لا يحل له"[5].

فجميع الآراء التي ذكرت تدل على مشروعية الاستئذان على المحارم بما فيهم الأم والأخت...الخ، فعلى الإنسان المسلم الذي يهتدي بهدي رسول الله ﷺ ويقتدي به وبأصحابه ﷺ أن يمتثل هذا الأدب الرفيع، ويستأذن على محارمه حتى لو كانت أمه التي أنجبته وربته، وأخته التي تعيش معه في البيت ذاته، فالعلة هي انكشاف العورة، فيستأذن حتى لا يرى من محارمه حالة غير مرغوب فيها، لذلك فإن الاستئذان واجب على الجميع بخلاف الاستئذان على الزوجة كما سيأتي إن شاء الله.

**المطلب الثاني: استئذان أحد الزوجين على الآخر:**

---

([1]) سورة النور: آية 58.

([2]) سورة النور: آية 59.

([3]) البخاري، **الأدب المفرد**، باب يستأذن على أخته، حديث رقم (1063)، (365/1)، سند الحديث: رواه الإمام البخاري عن الحميدي عن سفيان عن عمرو وابن جريج عن عطاء عن ابن عباس، إسناد الحديث صحيح، وقد حكم عليه الألباني بالصحة.

([4]) انظر: البغدادي، عبد الوهاب بن علي بن نصر، **المعونة على مذهب عالم المدينة" الإمام مالك بن انس"**، تحقيق: حميش عبد الحق، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، (1/ 1707)، انظر: ابن عاصم النمري، يوسف بن عبد الله بن محمد(ت 463ه)، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق: محمد محمد أحيد، ط2، الرياض- السعودية: مكتبة الرياض الحديثة، (1400هـ/ 1980م)، (1133/2)، انظر: القرافي، أحمد بن إدريس(ت 684ه)، **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي وآخرون، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامية، (1994م)، (295/13)، انظر: أبو النجا، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، (1/ 240)، انظر: الكردي، ابن الحاجب(ت 646ه)، **جامع الأمهات** (567/1).

([5]) الشنقيطي، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، (179/6).

قال تعالى: ﱡﭐ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ لج لح لخ لم له مج مح مخ

ﱠ(1)، فقد شرع الاستئذان ليحفظ عورات البيوت ويصونها من التبذل لقوله ﷺ: " إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ"(2)، ولكي لا يطلع أجنبي إلى حرمات البيوت، ولكن ظاهر الآية يدل بوضوح على جواز ترك الاستئذان في حال دخول الرجل إلى بيته الذي ليس فيه أحد غير زوجته أو أمته الجائز وطؤها؛ لأنه غالباً ما يرى منها تكشفاً ولأن الشارع الحكيم قد أباح له النظر إلى سائر بدنها(3)، وعليه فلا وجوب للاستئذان.

ويقول النمري: "ينبغي للرجل الاستئذان على كل أحد إلا على زوجته أو أمته وكل ما لا يصلح أن يراها عريانةً"(4)، وجاء في حاشية العدوي:" لا يطالب بالاستئذان على الزوجة وجوباً، ولكن يندب تنبيهها بالتنحنح أو غيره في حال الدخول والخروج"(5)، وإلى مثل هذا القول ذهب الخطيب الخطيب البغدادي وابن مفلح (6).

فهذه الآراء تدل على استحباب استئذان كل من الزوجين على الآخر، ويكون بالإعلام بالدخول، فعلى الزوج إعلام الزوجة بالدخول لئلا تكون على حالة تكره أن يراها زوجها عليها، وإلا فالزوجة لا يجب الاستئذان عليها؛ لأنه لو فاجأها زوجها بالدخول من غير علم فإنه يحل له النظر إلى عورتها، ووسائل الاتصال الحديثة في هذا الوقت قد سهلت سُبل الإعلام، فالزوج يستطيع إعلام زوجته بقدومه من خلال اتصال هاتفي أو رسالة عبر الإنترنت أو غيرها من وسائل الاتصال التي رفعت الحرج والمشقة.

## المبحث السابع
## أحكام الأطفال في الاستئذان

---

(1) سورة النور: آية 27.

(2) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الاستئذان. باب الاستئذان من أجل البصر، (54/8). ح(6241)، انظر: مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت الغير، (1698/3)، حديث رقم (2156).

(3) انظر: البغدادي، **المعونة على مذهب عالم المدينة " الإمام مالك بن انس"** ، (1707/1).

(4) ابن عاصم النمري، **الكافي في فقه أهل المدينة**، (1133/2).

(5) العدوي، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، (478/2).

(6) انظر: الشربيني، محمد بن احمد الخطيب(ت 977ه)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط1، دار الكتب العلمية، (1415هـ/1994م)، (534/5)، انظر: ابن مفلح، **الآداب الشرعية والمنح المرعية**، (400/1).

قال تعالى: ﭐ ﱡ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ □ ﲔ □ ﲕ □ ﲖ □ □ □ □
ﲗ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □
□ □ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ □ □ □ □ □ □ □
□□ □ ﲧ ﲨ □ □□ □ □ □ﱠ[1].

في هذه الآية الكريمة أمر الله عز وجل المؤمنين بوجوب استئذان الأطفال الذين لم يبلغوا الحلم أو المماليك والإماء قبل الدخول عليهم في أوقات العورة، واللام في قوله تعالى: (ﲋ) هي لام الأمر التي تفيد الوجوب، وقد ذهب جمهور المفسرين والفقهاء إلى وجوب أمر الصغير المميز والمماليك بالاستئذان في الأوقات الثلاثة التي نص الشارع الحكيم على أنها أوقات عورات، ولما كان الأطفال الصغار غير مكلفين ولا محاسبين على أفعالهم وتصرفاتهم كان واجباً على أولياء الأمور من الآباء والأمهات تربية أبنائهم وتعويدهم على أدب الاستئذان[2]؛ لأن الصغير وإن كان غير مكلف إلّا أنّه يستطيع أن يصف ما يراه بشدة وربما فرق بين اللعب والعبادة إن كان مميزا ومدركا لما يحصل في فضائه.

ويرى الكيا الهراسي أن الأوقات الثلاثة التي نصت عليها الآية الكريمة يجوز فيها دخول الأطفال غير المميزين من الأحرار والمماليك شريطة أن يكنّ من الإماء لأن العبد إذا كان بالغاً تساوى مع غيره بوجوب الاستئذان في كل وقت، فيحرم عليه أن يرى عورة سيده أو سيدته[3]، وأيد هذا الرأي الجصاص- رحمه الله- [4].

هذا الأدب الإسلامي الرفيع الذي يغفل عنه الكثيرون مستهينين بما ينشأ عنه من نتائج لا تحمد عقباها، يقول سيد قطب- رحمه الله-: "وفي هذه الأوقات الثلاثة لا بد أن يستأذن الخدم، وأن يستأذن الصغار المميزون الذين لم يبلغوا الحلم، كي لا تقع أنظارهم على عورات أهليهم، وهو أدب يغفله الكثيرون في حياتهم المنزلية، مستهينين بآثاره النفسية والعصبية والخلقية، ظانين أن

---

([1]) سورة النور: آية 58.

([2]) انظر: مرسي، محمد منير، **التربية الإسلامية أصولها وتطورها في البلاد العربية**، عالم الكتب، (1425ه/2005م)، (205/1).

([3]) انظر: إلكيا الهراسي، **أحكام القرآن الكريم**،(320/4).

([4]) انظر: الجصاص، **أحكام القرآن الكريم**،(426/3).

الخدم لا تمتد أعينهم إلى عورات السادة! وأن الصغار قبل البلوغ لا ينتبهون لهذه المناظر، بينما يقرر النفسيون اليوم– بعد تقدم العلوم النفسية– أن بعض المشاهد التي تقع عليها أنظار الأطفال في صغرهم هي التي تؤثر في حياتهم كلها وقد تصيبهم بأمراض نفسية وعصبية يصعب شفاؤهم منها، والعليم الخبير يؤدب المؤمنين بهذه الآداب وهو يريد أن يبني أمة سليمة الأعصاب، سليمة الصدور، مهذبة المشاعر، طاهرة القلوب، نظيفة التصورات"[1].

فهذه الأمور تلفتنا إلى ضرورة حفظ تلك الأعين البريئة من كل ما يلوث فطرتها النقية، ويجني على صحتها النفسية ويهدد استقامتها الخلقية [2]، وليبقى الاحترام والتقدير من قبل الأبناء لآبائهم وأمهاتهم، ولكي لا يخدِش مهابة الآباء وحياء الأمهات في عيون الأطفال هذا من جانب، ومن جانب آخر حتى يحمي الأطفال من التنبه المبكر للغرائز، وانحراف سلوك الأطفال نتيجة محاكاة وتقليد ما يرونه من آبائهم وأمهاتهم، أمّا إذا بلغ الأطفال الحلم فإنهم يدخلون في حكم الأجانب في وجوب الاستئذان، وعليهم كلما أرادوا الدخول أن يستأذنوا كما يستأذن المحارم[3]؛ لقولة تعالى: ﴿خ لم لى لي □ □ □ □ □ □ □□ □ □□ □ نم نى □ □□ □ □ □﴾[4].

واتفق العلماء على أن الاحتلام للغلام والحيض للجارية دليل على البلوغ، ولكن إذا لم يوجد احتلام أو حيض فقد اختلفوا في تحديد سن البلوغ لمن وجب عليهم الاستئذان على أقوال:

القول الأول: قال الشافعية: سن البلوغ في الذكر والأنثى هو استكمال خمس عشرة سنة قمرية [5]، وإلى هذا الرأي ذهب الحنابلة [1]، وأبو يوسف ومحمد من الحنفية وابن المبارك والثوري

---

([1]) سيد قطب، **في ظلال القرآن**،(2532/4).

([2]) انظر: العتيبي، عبد الله بن مانع بن غلاب، **الباب " شرح فصول الآداب"**، ط1، السعودية– الرياض: دار التدمرية، (1433هـ/2012م)، (120/1).

([3]) انظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**،(12/ 308)، انظر: القلموني، عبد المنعم بن حسين، **ففروا إلى الله**، ط5، القاهرة: مكتبة الصفا، (1424ه)، (221/1).

([4]) سورة النور: آية 58.

([5]) انظر: الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري(ت 450ه)، **الحاوي الكبير**، تحقيق: علي محمد معوض و عادل احمد عبد الموجود، ط1، لبنان– بيروت: دار الكتب العلمية، (1419هـ/1999)، (314/2)، انظر: ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي(ت 885ه)، **درر الحكام شرح غرر الحكام**، دار إحياء الكتب العربية، (20/1)، انظر: الشافعي،

[2]، واستدل أصحاب هذا القول بما ورد في صحيح البخاري من حديث ابن عمر ﷺ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْهُ، وَعَرَضَهُ يَوْمَ الخَنْدَقِ وَهُوَ ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَهُ"[3]، وروي عن عمر بن عبد العزيز ﷺ أنه لما بلغه حديث ابن عمر ﷺ كتب إلى عماله: أن لا تفرضوا إلا لمن بلغ خمس عشرة سنة[4].

القول الثاني: قال به أبو حنيفة، فجعل: سن البلوغ للغلام بلوغه ثماني عشرة سنة وجعل سن البلوغ للجارية بلوغها سبع عشرة سنة[5].

القول الثالث: المعمول به عند أصحاب المذهب المالكي أن البلوغ ما بين سبع عشرة إلى ثمان عشرة سنة عند الذكور والإناث على حد سواء[6].

القول الرابع: ذهب إمام الحرمين الجويني إلى أنَّ سن البلوغ للغلام عشر سنين وللجارية تسع سنين[7]، ولعله استدل بحديث زواج النبي ﷺ من أم المؤمنين عائشة رحمها الله، فقد

---

محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان(ت 204ه)، **تفسير الإمام الشافعي**، تحقيق: د. أحمد بن مصطفى الفران، ط1، المملكة العربية السعودية: دار التدمرية، (1427ه/2006م)، (1146/3).

([1]) انظر: ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد(ت 620ه)، **المغني**، مكتبة القاهرة، (1388هـ/1986م)، (346/4).

([2]) انظر: الريمي، محمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي(ت 792ه)، **المعاني البديعية في معرفة اختلاف اهل الشريعة**، تحقيق: سيد محمد مهنى، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، (1419هـ/1999م)، (530/1).

([3]) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب المغازي، باب غزوة الخندق وهي الأحزاب، (107/5)، حديث رقم (4097)، انظر: مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإمارة. باب بيان سن البلوغ، (1490/3)، حديث رقم (1868).

([4]) ابن قدامة، **المغني**، (346/4).

([5]) انظر: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل(ت 483ه)، **المبسوط**، بيروت: دار المعرفة، (1414هـ/1993م)، (184/9)، انظر: الفرغاني المرغيناني، علي بن أبي بكر(ت 593ه)، **بداية المبتدي**، القاهرة: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، (202/1).

([6]) انظر: القيرواني المالكي، عبد الله بن أبي زيد(ت 386ه)، **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، تحقيق: عبد الفتاح محمد حلو وآخرون، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامية، (1999م)، (29/2)، انظر: البغدادي المالكي، عبد الوهاب بن علي بن نصر(ت 422ه)، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، تحقيق: الحبيب بن طاهر، ط1، دار ابن حزم، (1420هـ/1999م)، (592/2).

([7]) انظر: إمام الحرمين الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد(ت 478ه)، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، ط1، دار المنهاج، (1428هـ/2007م)، (314/1).

أخرج الشيخان من طريق عائشة رحمها الله: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتٍّ سِنِينَ، وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ" [1].

**الراجح:**

القول الراجح هو القول الثاني المنسوب للإمام أبي حنيفة رحمه الله الذي ينص على بلوغ الغلام ثماني عشرة سنة والجارية سبع عشرة سنة؛ لإن هذا السن لا يبلغه غلام أو جارية إلا تحقق بلوغه على وجه اليقين، و إن منع من ظهور الاحتلام أو الحيض آفة ما[2]، أمّا أصحاب القول الأول فأدلتهم لا تقوى على الاحتجاج، فإجازة النبي ﷺ لابن عمر ﷺ لا يدل على بلوغه؛ لإن النبي ﷺ لم يسأله عن مولده[3]، ثمّ إن الإجازة للقتال لا تتعلق بسن معين، بل تتعلق بالقدرة البدنية، فقد يكون سن الغلام أكثر من خمس عشرة سنة لكنه قصير القامة و ضعيف البنية فلا يُجاز للقتال؛ لعدم قدرته على حمل السلاح والمحاربة، وربما كان أقل من خمس عشرة سنة لكنه طويل القامة وقوي البنية فيقبل للقتال ولا يرد لصغر سنه أو عدم بلوغه[4]، وما رُوي عن عمر بن عبد العزيز _رحمه الله_ فهو اجتهاد منه يثاب عليه سواءً أصاب أم لم يصب، و أمّا القول الثالث فلا يعضده دليل عقلي أو شرعي، فلا يمكن أن يتساوى الذكور و الإناث في سن البلوغ على وجه العموم؛ لإن الأنثى تبلغ قبل الذكر غالباً، وأمّا القول الأخير فهو محمول على اعتبار السن الأدنى للبلوغ في البلاد الحارة[5]، ففي البلاد الحارة يكون البلوغ في سن مبكرة ولا يمكن تعميم هذا الأمر على كل البلاد.

## المبحث الثامن

## حكم النظر إلى داخل البيوت

---

([1]) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب مناقب الأنصار، باب تزويج النبي ﷺ عائشة، وقدومها المدينة، وبنائه بها، حديث رقم (5134)، (17/7)، انظر: مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة، حديث رقم (1422)، (1039/2).

([2]) ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي (ت 628هـ)، **الإقناع في مسائل الإجماع**، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، ط1، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، (1424 هـ/ 2004 م)، (125/1).

([3]) القيراواني المالكي، **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، (29/2).

([4]) الجصاص، **أحكام القرآن**، (428/3).

([5]) انظر: إمام الحرمين الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، (314/1).

أخرج البخاري في صحيحه: "أنه اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ فِي حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ، فَقَالَ: " لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ، لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ"[1]، وأخرج البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة ﷺ أنه سمع النبي ﷺ يقول:" لَوِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِكَ أَحَدٌ، وَلَمْ تَأْذَنْ لَهُ، خَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ"[2]، يقول النووي– رحمه الله–: " فلا يحلّ لأحد أن ينظر في جحر باب ولا غيره "[3]؛ فلما تجرأ وتعدى الحد وانتهك الحرمات واستباح النظر إلى عورات البيوت بلا إذن؛ أهدر الرسول ﷺ عينه الخائنة، وهمّ النبي ﷺ بفقء عينه كما ورد في الحديث الأول[4].

وأورد النسائي في سننه من حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: " مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَفَقَئُوا عَيْنَهُ، فَلَا دِيَةَ لَهُ، وَلَا قِصَاصَ"[5].

ومن خلال الأحاديث السابقة يتبين لنا حرمة النظر إلى البيوت بدون استئذان، واختلف العلماء في من تفقؤ عينُه لهذا السبب هل له ضمان أم لا على قولين:

القول الأول: إهدار عين من أطلع في دار قوم بغير إذنهم وإلى هذا القول ذهب الحنابلة[6]، و الشافعية[7]، وإلى هذا القول ذهب كل من القرطبي[8]، والنووي[9]، والشوكاني[10]، وابن قيم الجوزية[11]، والطيبي[1]، والإمام البخاري عنون في صحيحه باباً أسماه: "مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ

---

([1]) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، حديث رقم (6241)، (54/8).

([2]) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الديات، باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان، حديث رقم (6888)، (7/9)، انظر: مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، حديث رقم (2158)، (1699/3).

([3]) النووي، **المنهاج شرح مسلم بن الحجاج**، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، (138/14).

([4]) انظر: الشنقيطي، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، (503/5).

([5]) النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني(ت 458ه)، **السنن الصغرى للنسائي**، تحقيق: عبد الفتاح أبو رغدة، ط2، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، (1406هـ/1986م)، كتاب القسامة، باب من اقتص وأخذ حقه دون سلطان، حديث رقم (4860)، (61/8)، سند الحديث: رواه الإمام النسائي عن محمد بن المثنى عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة، وإسناد الحديث صحيح، وحكم الألباني عليه بالصحة.

([6]) انظر: ابن قدامه المقدسي، **الكافي في فقه الإمام احمد بن حنبل**، (4/113–114).

([7]) انظر: الشافعي، **الأم**، (34/6).

([8]) انظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، (213/12).

([9]) انظر: النووي، **المنهاج شرح مسلم بن الحجاج**، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، (138/14).

([10])انظر: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد(ت 1250ه)، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط1، (1413هـ/1993م)، مصر: دار الحديث، (35/7).

([11]) انظر: ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر(ت 751ه)، **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، (1411هـ/1991م)، (2/ 256).

فَفَقَئُوا عَيْنَهُ، فَلاَ دِيَةَ لَهُ"[2]، واستدلوا بالأحاديث المنقولة عن الرسول ﷺ: (ما كان عليك من جناح)[3]، فلو كان هناك جناح لألزم الدية أو القصاص وقوله ﷺ: (لو أعلم انك تنظر طعنت به عينك)[4]، فلا يمكن أن يهم النبي ﷺ إلا بفعل جائز، فلما جاز فقؤها سقط الضمان[5]، ويرى الإمام الهيثمي أن لصاحب البيت الحق في فقء عين المطلع أو العفو وعدم فقء عين المطلع إن أراد[6].

القول الثاني: ذهب المالكية[7]، والحنفية[8] إلى أنه يجب القصاص أو الدية فيمن تفقأ عينه، ولهذا القول ذهب الرازي[9]، واستدلوا على أن المعاصي لا تدفع بمثلها[10]، وحملوا الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ على أنها جاءت للمبالغة والتغليظ لتوقع في النفس الرهبة؛ فلذلك لا يجوز فقؤ العين[11].

والراجح: القول الثاني وهو وجوب القصاص والدية فيمن تفقأ عينه؛ لأن الأحاديث الواردة عن النبي محمولة على التغليظ وإيقاع الرهبة في قلب المُطَّلِع في بيت غيره، فالمُطَّلِع في بيت غيره مذنب ولكنّه على ذنبه هذا لا يستحق أن تفقأ عينه، فربما انزجر بالكلمة أو بالقليل من الشدة

---

([1]) انظر: الطيبي، حسين بن عبد الله(ت 743ه)، **الكاشف عن حقائق السنن**، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، ط1، مكة المكرمة- الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز، (1417هـ/1997م)، (2487/8)، حديث رقم (3514).

([2]) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الديات، باب من اطلع في بيت قوم ففقئوا عينه، فلا دية له، (10/9).

([3])البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الديات، باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان، حديث رقم (6888)، (7/9)، انظر: مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، حديث رقم (2158)، (1699/3).

([4])البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، حديث رقم (6241)، (54/8).

([5]) انظر: العريني، **أحكام الاستئذان في السنة والقرآن**، ص 60.

([6]) انظر: الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي(ت 974ه)، **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، ط1، دار الفكر، (1407هـ/1987م)، (267/2).

([7]) انظر: الحطاب الرعيني المالكي، محمد بن نحمد بن عبد الرحمن الطرابلسي(ت 954ه)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ط3، جار الفكر، (1412هـ/1992م)، (322/6).

([8]) انظر: فخر الدين الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي(ت 743ه)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وماضية الشلبي**، ط1، القاهرة- بولاق: المطبعة الكبرى الأميرية، (1313هـ)، (110/6).

([9]) الرازي، **مفاتيح الغيب**، (353/23).

([10]) انظر: النووي، محيي الدين يحيى بن شرف(ت 676ه)، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، (257/19).

([11]) انظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز(ت 1252ه)، **رد المحتار على الدر المختار**، ط2، بيروت: دار الفكر، (1412هـ/1992م)، (550/6)، انظر: المصري، عمر بن علي بن أحمد الشافعي(ت 804ه)، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ط1، دمشق- سوريا: دار النوادر، (1429ه/2008م)، (53/29).

فلماذا تفقأ عينه[1]، والتساهل في جواز فقء العين يتنافى وسماحة الإسلام ورفقه ولينه، وليس لأحد أن يفقأ عين أحد ابتداءً بحجة أنه يطلع على بيته.

([1]) الرازي، **مفاتيح الغيب**، (353/23).

## الفصل الرابع

## حكمة الاستئذان في القرآن والسنة، وفيه:

**المبحث الأول: حفظ عورات الأنفس والأموال**

**المبحث الثاني: إبقاء البيوت سكناً ومستقراً لأهلها**

**المبحث الثالث: صيانة المرأة وحفظها**

### المبحث الأول

### حفظ عورات الأنفس والأموال

إن نظرة متأنية إلى أسرار أدب الاستئذان؛ تكشف لنا عن حكمته ومدى واقعيته ووضوحه، فالإنسان مخلوق ذو غرائز وشهوات وميول ورغبات، فلا يقدر على أن يمنع نفسه عن إرسال شهواته بدافع ضميره أو دافع النخوة والمروءة كما يمتنع بالوازع الإيماني الموجود في نفسه؛ لأن وجود الوازع الإيماني يردعه عن فعل تصرف غير صحيح، والشريعة الإسلامية ذات أحكام وتشريعات ميسرة ونظرات متعمقة وبعيدة؛ فإنها إذا حرمت شيئاً تحرم كل سبب وداع يؤدي إليه، يقول سيد قطب – رحمه الله–:" الإسلام لا يعتمد على العقوبة في إنشاء مجتمعه النظيف، إنما يعتمد قبل كل شيء على الوقاية، وهو لا يحارب الدوافع الفطرية، ولكنه ينظمها ويضمن لها الجو النظيف الخالي من المثيرات المصطنعة، والفكرة السائدة في منهج التربية الإسلامية في هذه الناحية، هي تضيق فرص الغواية، وإبعاد عوامل الفتنة؛ وأخذ الطريق على أسباب التهيج والإثارة، ومع إزالة العوائق دون الإشباع الطبيعي بوسائله النظيفة المشروعة"[1]، فالإسلام يحرم كل شيء يؤدي بالإنسان إلى الهلاك والفساد، ويحلّ له كل شيء فيه خير وصلاح له وللمجتمع، ومن التشريعات التي فرضها الإسلام تحقيقاً لمصلحة المجتمع الاستئذان في دخول البيوت، لقوله تعالى:ٱ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □

لج لحلخ لم لهمج مح مخ مم لخ لم لى لي □ □ □ □ □ □□ □ □ □ نم نى

□□ □ □ □□ □ □ يم يى [2]، فقد جعل الله المنازل ستراً للناس، وحرّم دخولها إلا بإذن أهلها[3]، والحكمة من ذلك؛ أن البيوت جعلت لحفظ عورات الأنفس والأموال، فكما لا يحب أحدٌ أن يطلع غيره على عورات بدنه وأهله؛ فإنه لا يحب أن يُطلَع على عورات ماله وأثاثه[4]، وربما كان أهل البيت في حال من الأحوال لا يحبون أن يطلع أحدٌ عليهم[5]، فقد يكون في حالة من الحزن أو الغضب أو الألم؛ لأجل كل ما سبق _ من عورات البدن أو المال أو الطعام أو

(1) سيد قطب، **في ظلال القرآن**، (2507/4).

(2) سورة النور: الآية 27_28.

(3) انظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، (212/12).

(4) انظر: الماتريدي، **تفسير الماتريدي ( تأويلات أهل السنة)**، (514/7).

(5) انظر: القاسمي، **محاسن التأويل**، (368/7)، انظر: النعماني، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي(ت 775ه)، **اللباب في علوم الكتاب**، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، ط1، لبنان– بيروت: دار الكتب العلمية، (1419ه/1998م)، (343/14).

الشراب أو عورات الأموال أو الأحوال _ وجب الاستئذان[1]، ومن استباح هذه العورات كان معتدياً ومغتصباً كمن يتصرف في ملك غيره[2].

ولأهمية الاستئذان فالشارع الحكيم لم يُعفِ المسلم من الاستئذان على محارمه سواء كانت أمه أو أخته أو ابنته[3]، وقد ندب الشارع الحكيم الزوج أن يستأذن على زوجته؛ لكي لا يراها في حالة تسوؤها وتكره أن يراها عليها زوجها[4]، فالهدف العام من الاستئذان خشية أن تقع عين آثمة على عورة غافلة[5]، وسترا للأموال وحفظها من العابثين.

## المبحث الثاني
## إبقاء البيوت سكناً ومستقراً لأهلها

---

([1]) سيد قطب، **في ظلال القرآن**، (2508/4- 2509).

([2]) انظر: الزمخشري، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، (228/3)، انظر: أبو زهرة، محمد أحمد بن مصطفى(ت 1394ه)، **زهرة التفاسير**، دار الفكر. (5177/10)، انظر: الحسيني، **فتح البيان في مقاصد القرآن**، (199/9)، الناصري، محمد المكي(ت 1414ه)، **التيسير في أحاديث التفسير**، بيروت- لبنان: دار الغرب الإسلامي، ط1، (1405ه/ 1985م)، (261/4)، انظر: ابن حيان، **البحر المحيط في التفسير**، (31/8).

([3]) انظر: الوطبان، **معالم على طريق العفة**، (16/1).

([4]) انظر: النيسابوري، حسن بن محمد بن حسين(ت 850ه)، **غرائب القرآن ورغائب الفرقان**، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، (1416ه)، (5/ 178).

([5]) انظر: المقدم، محمد أحمد إسماعيل، **عودة الحجاب**، ط:10، دار طيبة، (1428هـ/2007م)، (43/3).

قال تعالى: ﴿ لخ لم لى لي ... نم نى ... يم يى ﴾[1].

فقد جعل الله ﷻ البيت مكاناً للسكينة والاطمئنان المادي والمعنوي[2]، تسكن له النفس وتأمن، وضمن له حرمته ليتحقق فيه معنى الأمن والاستقرار، فأوجب الاستئذان؛ لكي لا يقتحم البيت أحد، فيخل بأمنه واستقرار أهله[3]، قال تعالى: ﴿ ... لج لح لخ لم له مج مح مخ مم ... نم نى ... يم يى ... ﴾[4]، يقول سيد قطب– رحمه الله–: " لقد جعل الله ﷻ البيوت سكناً، يفيء إليها الناس؛ فتسكن أرواحهم؛ وتطمئن نفوسهم؛ ويأمنون على عوراتهم وحرماتهم، ويلقون أعباء الحذر والحرص المرهقة للأعصاب! والبيوت لا تكون كذلك إلا حين تكون حرماً آمناً لا يستبيحه أحد إلا بعلم أهله وإذنهم وفي الوقت الذي يريدون، وعلى الحالة التي يحبون أن يلقوا عليها الناس"[5].

## المبحث الثالث

## صيانة المرأة وحفظها

---

([1]) سورة النحل، آية 80.

([2]) انظر: الشعراوي، محمد متولي(ت 1418ه)، **تفسير الشعراوي (الخواطر)**، مطابع أخبار اليوم، (8122/13).

([3]) انظر: سيد قطب، **في ظلال القرآن**، (2186/4–2187).

([4]) سورة النور: آية 27– 29.

([5]) سيد قطب، **في ظلال القرآن**، (2507/4).

شرعت أحكام الإسلام لتلبي حاجات المجتمع، ولتراعي ضرورياته وأولوياته، بمختلف شرائحه وفئاته، رجالاً ونساءً، شيباً وشباباً، والمرأة جزء لا يتجزأ من هذا المجتمع[1]، فحفظ الإسلام للمرأة كرامتها وصان عرضها، ونهى عن أذيتها، وأوجب الإحسان إليها[2]، فقد أخرج مسلم في صحيحه: عن النبي ﷺ قال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فإذا شهد أمرا فليتكلم بخير أو ليسكت، واستوصوا بالنساء، فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، إن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، استوصوا بالنساء خيراً"[3].

ومن مظاهر عناية الإسلام بالمرأة أن شرع من الأحكام ما يحفظ لها عفتها، ويصونها من الإسفاف والامتهان، وكان ممّا شرعه الإسلام الاستئذان قبل الدخول إلى البيوت[4]، وما أحوج الأمة إلى هذا الأدب الرفيع في هذا الزمن الذي طغت فيه المادية، وفشا فيه السفور والتبرج، وطغى فيه الانحلال والمجون[5].

ولأهمية الاستئذان فقد ذكره الله ﷻ بعد الحديث عن الزنا والقذف؛ لأن دخول البيوت بلا استئذان فيه مخالطة الرجال النساء، وربما أدى إلى الوقوع في أحد الأمرين المذكورين آنفا[6]،فإن أدب الاستئذان يتضمن قطعاً لطريق الخلوة المحرمة التي هي طريق إلى التهمة[7]، وفيه قطع لألسنة السوء التي تتحدث عن المظنة والريبة[8]، والله ﷻ يقول: ُّ لخ لم لى لي □ □ □ □ □ □ □□ □ نم نى □ □ □□ □ □ □ □ □ يم يى □

---

([1]) بدران، إيمان خميس، رسالة ماجستير بعنوان، **دور المرأة السياسي في الإسلام دراسة مقارنه**، قدمت لنيل درجة الماجستير من جامعة النجاح الوطنية، إشراف: د. محمد علي الصليبي، ص18.

([2]) السوهاجي، ناصر بن أحمد، **منة الرحمن في بيان مكانة المرأة في الإسلام**، ص18.

([3]) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، (1091/2)، حديث رقم (1468).

([4]) المقدم، محمد أحمد إسماعيل، **عودة الحجاب**، ط10، دار صفوة، (1428ه/2007م)، (42/3).

([5]) الجربوع، عبد الله بن عبد الرحمن، **أثر الإيمان في تحصين الأمة الإسلامية ضد الأفكار الهدامة**، ط1، السعودية– المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي في الجامعة الإسلامية، (1423ه/2003م)، (463/2).

([6]) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني(ت 1250ه)، **فتح القدير**، ط1، دمشق وبيروت: دار ابن كثير و دار الكلم الطيب، (1414هـ)، (23/4).

([7]) النيسابوري، **غرائب القرآن ورغائب الفرقان**، (176/5).

([8]) المراغي، **تفسير المراغي**، (97/18).

□□ □ ٌ ً ُ ً □ ً[1]، وهو كذلك أدب رفيع يدلل في الدرجة الأولى على شهامة صاحبه وعفته وحيائه؛ إذ كيف لرجل تربى على الأخلاق الحميدة والسلوك القويم أن يدخل بيتاً مأهولاً بسكانه، فيقتحم عليهم مجلسهم، ويغشى عليهم غرفهم؛ دون إعلام واستئذان، وما قد يحدثه ذلك من مشاكل، فقد يصادف الرجل الداخل بغير استئذان صاحب الدار ولا يكون فيها غير أهله، فتذهب به الظنون كل مذهب وتتآكله الغيرة وقد توصله هواجسه إلى اقتراف جناية بإزهاق نفس هذا على أبعد تقدير، وقد يقتصر الأمر على الخوض في الأعراض والولوغ فيها، وهذه كبيرة من الكبائر، بنص قوله تعالى: ُ□ □ □ □ □ □ □ □ نى ني □ ير □ً[2].

---

([1]) سورة الحجرات، آية 12.

([2]) سورة النور، آية 23.

## الفصل الخامس

## آداب الاستئذان في القرآن والسنة، وفيه:

**المبحث الأول: اختيار الوقت المناسب**

**المبحث الثاني: الوقوف الشرعي على الباب**

**المبحث الثالث: إخبار المستأذن باسمه إذا طلب منه ذلك**

**المبحث الرابع: ما ينبغي للمسلم من آداب عند الدخول**

### المبحث الأول

## اختيار الوقت المناسب

للاستئذان أحكام شرعية وآداب مرعية، نص الشارع الحكيم عليها، ومن هذه الآداب اختيار الوقت المناسب للاستئذان على الناس، فقد أوجب الشارع على المسلم أن يراعي أوقات الناس وظروفهم، فيختار الأوقات المناسبة التي تستحب فيها الزيارة، ويبتعد عن الأوقات التي تكره فيها الزيارة، سواء كانت الزيارة لإنسان قريب أم بعيد، فقد نهى رسولنا الكريم ﷺ عن طروق الأهل ليلاً، كما في حديث جابر ﷺ: "أن النبي ﷺ نهى أن يطرق الرجل أهله ليلا"[1]. والعلة من نهى النبي ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً وخاصة إذا كان مقبلاً من سفرٍ أو بعد غيبة طويلة؛ أن يقع في نفوس من في البيت أن الرجل يتخونهم أو يتطلب عثراتهم على حين غفلة منهم، أو ربما وجد الرجل أهله على غير أهبة من النظافة والتزين المطلوب[2]؛ فكان ذلك سبباً لنفرة الرجل من أهله[3].

كما توعد الشارع الحكيم أهل التجسس على البيوت الذين يطرقون الناس على غفلة؛ لكي ينظروا إلى ما لا يحل لهم[4] فقال تعالى : ﴿ ﴾[5].

---

(1) البخاري،**صحيح البخاري**، كتاب الحج، باب لا يطرق أهله إذا بلغ المدينة،(7/3)، حديث رقم (1801).

(2) انظر: القسطلاني، أحمد محمد بن أبي بكر بن عبد الملك(ت 923ه)، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، ط7، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، (1323هـ)، (121/8)، انظر: الشوكاني، **نيل الأوطار**، (253/6)، انظر: الأمير، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني(ت 1182ه)، **سبل السلام**، دار الحديث، (206/2)، انظر: النووي، المنهاج **شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (54/10)، انظر: السبتي، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي(ت 544ه)، **إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق:** د. يحيى إسماعيل، ط1، مصر: دار الوفاء، (1419ه/1998م)، (677/4).

(3) انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، (341/9)، انظر: الأمير، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني(ت 1182ه)، **التنوير شرح الجامع الصغير**، تحقيق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، ط1، الرياض: مكتبة دار السلام، (1432هـ/2011م). (602/10)، انظر: الحدادي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين(ت 1031ه)، **فيض القدير**، ط1، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، (1356هـ)، (310/6)، انظر: الأمير، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني(ت 1182ه)، **التحبير لإيضاح معاني التيسير**، تحقيق وتعليق: محمد صبحي بن حسن، ط1، السعودية- الرياض: مكتبة الرشد، (1433هـ/2012م)، (4/ 680).

(4) انظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، (220/12).

(5) سورة الحجرات، آية 12.

وأخرج الإمام مسلم من طريق جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ:" أَمْهِلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا – أَيْ عِشَاءً – كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ"، ..."[1].

ولمّا كان اختيار الوقت المناسب للاستئذان على الأهل واجباً؛ فإنه مع غير الأهل أوجب، فلا بد من اختيار الوقت المناسب مع إعلام الناس بنية الزيارة؛ حتى يكونوا على علم بقدوم الضيوف إليهم، وما أكثر وسائل الاتصال التي سهلت على الناس التواصل فيما بينهم، كالهاتف والانترنت وغيرها، فقد رفعت الضيق والحرج عن الناس، وساعدت أيضاً في تحديد أوقات الزيارة، فلم يعد لدى من يريد أن يزور أحداً حجة في الزيارة المفاجئة، وما أجمل ما أورده سيد قطب _رحمه الله_ في هذا الخصوص فقال:" ونحن اليوم مسلمون، ولكن حساسيتنا بمثل هذه الدقائق قد تبلدت وغلظت، وإن الرجل ليهجم على أخيه في بيته، في أية لحظة من لحظات الليل والنهار، يطرقه ويطرقه ويطرقه فلا ينصرف أبداً حتى يزعج أهل البيت فيفتحوا له، وقد يكون في البيت هاتف يملك أن يستأذن عن طريقه، قبل أن يجيء، ليؤذن له أو يعلم أن الموعد لا يناسب؛ ولكنه يهمل هذا الطريق ليهجم في غير أوان، وعلى غير موعد، ثم لا يقبل العرف أن يرد عن البيت وقد جاء، مهما كره أهل البيت تلك المفاجأة بلا إخطار ولا انتظار! ونحن اليوم مسلمون، ولكننا نطرق إخواننا في أية لحظة في موعد الطعام، فإن لم يقدم لنا الطعام وجدنا في أنفسنا من ذلك شيئاً! ونطرفهم في الليل المتأخر، فإن لم يدعونا إلى المبيت عندهم وجدنا في أنفسنا من ذلك شيئاً! دون أن نقدر أعذارهم في هذا وذاك! ذلك لأننا لا نتأدب بأدب الإسلام؛ ولا نجعل هوانا تبعاً لما جاء به رسول الله ﷺ، إنما نحن عبيد لعرف خاطئ ما أنزل الله به من سلطان! ونرى غيرنا ممن لم يعتنقوا الإسلام؛ يحافظون على تقاليد في سلوكهم تشبه ما جاء به ديننا ليكون أدباً لنا في النفس، وتقليداً من تقاليدنا في السلوك، فيعجبنا ما نراهم عليه أحياناً، ونتندر به أحياناً، لا نحاول أن نعرف ديننا الأصيل، فنفيء إليه مطمئنين"[2].

---

([1]) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحج. باب استحباب نكاح البكر، (1088/2)، حديث رقم (57).

([2]) انظر: سيد قطب، **في ظلال القرآن**،(2510/4).

## المبحث الثاني

## الوقوف الشرعي على الباب

من الآداب الشرعية في الاستئذان التي يجب على المسلم أن يلتزم بها الوقوف الشرعي على الباب، بحيث لا يقف المستأذن تلقاء الباب بل يحرف نفسه يميناً أو شمالاً؛ كي لا يقع بصره على ما في داخل البيت[1]، لقوله تعالى: ﴿ بى بي تر تز تم تن تى تي ثر ثز ثم ثن ثى في قى كا كل كم كى لم لى مم مى نم نى ني هج هم هى يج يح يخ يم يه ئج ئح ئخ ئم ئه بج بح بخ بم به تج تح تخ تم ته ثم جح جم حج حم خج خم سج سح سخ شج شح شخ شم صح صخ صم ضج ضح ضخ طح ظم عج عم غج غم فج فح فخ فم قح قم كج كح كخ لج لح لخ لم له مج مح مخ مم ﴾[2]،

وأخرج الشيخان من حديث سهل بن سعد ﷺ، قَالَ: "اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ فِي حُجَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ، فَقَال: لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ، لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ"[3]، فلما كانت للبيوت قداسة وحرمة؛ كان حراماً على أي أحد أن يسترق النظر إلى داخل البيوت، وينتهك حرماتها وعوراتها[4]؛ سواء كان باب البيت مغلقاً أو مفتوحاً، فالشرع قد أغلقه بالتحريم، فلا يحل أن يدخل المستأذن بنفسه أو يسترق النظر

---

([1]) انظر: الغزالي، محمد بن محمد(ت 505ه)، **إحياء علوم الدين**، بيروت: دار المعرفة، (209/2)، انظر: السفاريني، **غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب**، (312/1)، انظر: الهاشمي، محمد علي، **شخصية المسلم كما يصوغها الإسلام في الكتاب والسنة**، ط10، دار البشائر الإسلامية، (1432هـ/2002م)، (314/1)، انظر: القزويني، عبد الكريم بن محمد(ت623ه)، **شرح مسند الشافعي**، تحقيق: أبو بكر وائل محمد بكر زهران، ط1، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، (1428هـ/2008م)، (272/3)، انظر: الجزائري، جابر بن موسى بن عبد القادر، **نداءات الرحمن لأهل الإيمان**، ط3، السعودية- المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، (1421ه/2001م)، (160/1)، انظر: المظهري، محمد ثناء الله(ت1225ه)، **التفسير المظهري**، تحقيق: غلام نبي التونسي، الباكستان: مكتبة الرشدية، (1412ه)، (489/6-490).

([2]) سورة النور: آية 30، 31.

([3]) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، (54/8)، حديث رقم (6241). انظر: مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، (1698/3)، حديث رقم (2156).

([4]) انظر: قاسم، حمزة محمد، **منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري**، تحقيق: بشير محمد عيون. مراجعة: عبد القادر الأرنؤوط، دمشق: دار البيان، (1410هـ/1990م)، (259/5).

بعينه إلا بإذن من رب البيت، بل يأتي الباب بوضعية لا تكشف ستر البيت لا في إقباله ولا في إدباره[1].

([1]) انظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن الكريم**، (220/12)، انظر: العريني، **أحكام الاستئذان في السنة والقرآن**، ص 72.

## المبحث الثالث

## إخبار المستأذن باسمه إذا طلب منه ذلك

هذا الأدب من أهم آداب الاستئذان، وقد غفل عنه كثير من الناس، فتجد الطارق إذا طرق الباب طرقه بعنف مع صياحه على صاحب البيت وهذا حرام[1]، وإذا فقيل له: من أنت؟ قال: أنا، أو ربما سكت، أو طلب حاجته من أهل البيت دون إخبارهم باسمه، وهذا مخالف للسنة الصحيحة عن النبي ﷺ، فالواجب على المستأذن أن يخبر باسمه، فإن هذا أدعى وأسرع في تلبية طلبه واطمئنان أهل البيت بقدومه[2]، فقد جاء في صحيح البخاري عن جَابِرِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَى أَبِي، فَدَقَقْتُ البَابَ، فَقَالَ: " مَنْ ذَا" فَقُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ: "أَنَا أَنَا" كَأَنَّهُ كَرِهَهَا[3].

والحكمة من كون النبي ﷺ كره فعل جابر ﷺ بقوله: أنا؛ لأن قوله: أنا لا يحصل به تعريف، ولا ترتفع بهذه الكلمة جهالة عين المُستأذن، فلا تحصل بها معرفة المستأذن، ولا يتحقق بها المقصود من الاستئذان وهو الاستئناس والاطمئنان من المستأذن فلا بد للمستأذِن من ذكر اسمه[4].

ويدل على ذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ ﷺ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُمْ عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِيَ بِهِ " ثُمَّ صَعِدَ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا يَحْيَى وَعِيسَى وَهُمَا ابْنَا خَالَةٍ، قَالَ: هَذَا يَحْيَى وَعِيسَى فَسَلِّمْ عَلَيْهِمَا، فَسَلَّمْتُ فَرَدَّا، ثُمَّ قَالاَ: مَرْحَبًا بِالأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ "[5]، وموطن الشاهد في الحديث أن جبريل عليه السلام كلما استفتح باب سماء

---

([1]) انظر: الرازي، **مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير**، (357/23)، انظر: النعماني، **اللباب في علوم الكتاب**، (344/14).

([2]) انظر: العريني، **أحكام الاستئذان في السنة والقرآن**، ص 73، انظر: ابن قيم الجوزية، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ( 2/ 393)، انظر: المصري، محمد بن حسين بن يعقوب السلفي، **الأنس بذكر الله**، مصر– شبرا الخيمة: مكتبة سوق الآخرة، دار التقوى للنشر والتوزيع، (201/1)، انظر: الشنقيطي، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، (199/6).

([3]) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الاستئذان، باب إذا قال من ذا؟ فقال: أنا، (55/8)، حديث رقم (6250).

([4])انظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، (217/12)، انظر: ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، (35/6).

([5]) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب أحاديث الأنبياء. باب قوله تعالى: " ذكر رحمة ربك عبده زكريا"، حديث رقم (3430)، (163/4)، انظر: مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات، وفرض الصلوات، حديث رقم (162)، (145/1).

فسألوه من؟ قال جبريل، واستمر ذلك حتى السماء السابعة، وهذا ما عليه فعل السلف الصالح من صحابة وصحابيات رضوان الله عليهم، فعن أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ، تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ:" مَنْ هَذِهِ"، فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ:" مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ" [1].

## المبحث الرابع

## ما ينبغي للمسلم من آداب عند الدخول

([1]) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الغسل، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به، (80/1)، حديث رقم (357).

هناك آداب لا بد للمسلم أن يلتزم بها بعد أن يأذن له صاحب البيت بالدخول؛ امتثالاً لأوامر الله، واقتداءً بهدي المصطفى ﷺ، لأن كل الخير للفرد والمجتمع باتباع نهجه ﷺ، ولأنها الطريق إلى احترام الناس، ونيل رضاهم ومحبتهم، وإبعاد الكره والبغض عند تزاور الناس فيما بينهم، وفيما يلي بيان لبعض الآداب التي يجب على المسلم أن يتحلى بها بعد الإذن له بالدخول؛ حتى يكون متبعا لنهج رسول الله ﷺ، ومحبوباً ومحترماً من قبل الآخرين، منها:

**أولاً:** التحية عند الدخول على المجلس، يقول تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً﴾[1].

**ثانياً:** غض البصر، قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ﴾[2]، وحرف الجر (مِنْ) يفيد التبعيض، لأن غض البصر لا يكون عن كل شيء، إنما غض البصر عن الحرام[3]، ففيه حفظ للأعراض والعورات والأنفس من الوقوع في الهوى والشهوات، فإن النظرة سهم مسموم من سهام إبليس، فمن غض بصره لله أورثه حلاوة يجدها في قلبه إلى يوم يلقاه[4]، أمّا ما يقع من نظرة الفجأة التي لا يقصدها الإنسان بأن يقع نظره على شيء في البيت؛ فعليه أن يصرف بصره ولا يديم النظر؛ فعن جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:" سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي[5]، فمن الأدب أن يغض المسلم نظره في بيت جليسه، ولا يتتبع العورات، ليكون مثالاً للمسلم الخلوق الستير[6].

**ثالثاً:** الجلوس في المكان الذي يحدده صاحب البيت، فإذا حدد صاحب البيت للزائر مكاناً للجلوس، فلا يجلس إلا فيه؛ فربما كان في البيت أمورا لا يود صاحب البيت أن يطلع عليها

---

([1]) سورة النور: 61.

([2]) سورة النور: آية 30.

([3]) انظر: العز بن عبد السلام، **تفسير القرآن (وهو اختصار لتفسير الماوردي)**، (397/2).

([4]) انظر: أحمد فريد، **تزكية النفوس**، الإسكندرية: دار العقيدة للتراث، (1413هـ/1993م)، (29/1).

([5]) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الآداب.باب نظرة الفجاءة،(1699/3)، حديث رقم (2159)، وأخرجه الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة(ت 279ه)، **سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، ط2، مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى بابي الحلبي، (1395ه/1975م)، (101/5)، حديث رقم (2776)، وأخرجه ابن حنبل، أحمد بن محمد(ت 241ه)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط1، مؤسسة الرسالة، (1421ه/2001م)، (498/31)، حديث رقم (19160)، وأخرجه ابن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، (6/4).

([6]) انظر: الهاشمي، **شخصية المسلم كما يصوغها الإسلام في الكتاب والسنة، (321/1)**.

أحد، فيقوم بتعيين مكان لجلوس الزائر الضيف، وإذا لم يختر له مكاناً محدداً للجلوس فيه، فعليه أن يجلس حيث انتهى به المجلس[1].

**رابعاً:** من الأدب أن لا يقيم أحداً فيجلس مكانه، لِمَا صح عنه ﷺ أنّه قال: " لاَ يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ"[2].

**خامساً:** لا يجلس الزائر بين اثنين إلا بإذنهما لأنه ليس من الأدب[3]؛ لقول رسول الله ﷺ:" لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا"[4]، فقد يكون بينهما مودة ومحبة يتحدثان في أمور لا يريدان لأحد أن يعلمها، فيقوم بغير إذن بالتفريق وقطع الحديث بشكل مفاجئ؛ وهذا ليس من الأدب في شيء.

**سادساً:** أن لا يكون مجلسه في وسط الحلقة؛ لِمَا فيه من الأذى للجالسين، والحيلولة بين وجوههم، فيفسد نظام الجلوس؛ إلا إذا كان سبباً لجلوسه، كدرس علم ونحوه فلا بأس في ذلك، ويعتبر الجلوس وسط الحلقة من غير سبب من قلة الأدب[5].

**سابعاً:** خفض الصوت، لأنه يعكس مدى اللباقة والذوق، فالمسلم لا يرفع صوته عن القدر المعتاد؛ خاصة في حضرة من هو أعلى منه مكانة[6]؛ لقوله تعالى: ﴿ ٱ ير ين بج بح بخ بم به تج تح تخ تم ته ﴾[7]، ولقمان عليه السلام

---

([1]) انظر: المرجع السابق، (317/1).

([2]) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الاستئذان، باب لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه، (61/8)، حديث رقم (6269)، انظر: مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب السلام، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه، (1714/4)، حديث رقم (2177)، انظر: أبو بكر بن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، (233/5)، حديث رقم (25576).

([3]) انظر: الهاشمي، **شخصية المسلم كما يصوغها الإسلام في الكتاب والسنة**، (317/1).

([4]) أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الأدب، باب في الرجل يجلس بين الرجلين بغير إذنهما، (262/4)، حديث رقم (4845)، وقال الألباني حسن صحيح.

([5]) انظر: العريني، **أحكام الاستئذان في السنة والقرآن**، ص 77.

([6]) انظر: عدد من المختصين بإشراف الشيخ/ صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي، **نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ﷺ**، ط4، جدة: دار الوسيلة، (1858/5).

([7]) سورة الحجرات: آية 2.

نصح ابنه بخفض الصوت؛ ﴿ هم □ يج يح يخ يم□ □ □ □ □ □ ﴾ [1]، فعلى المسلم أن لا يرفع صوته إلا بقدر ما يسمع من يخاطبه هذا مع عامة الناس؛ أما مع الوالدين والمربين والمعلمين فهو من أوجب الواجبات[2]، ويقول ابن تيميه– رحمه الله–:" فإن الغض في الصوت والبصر جماع ما يدخل القلب وبالصوت يخرج منه"[3].

**ثامناً:** على الزائر أن يستخدم أطيب العبارات في المجلس، لقوله تعالى: ﴿ تر □ □ تن تى تي□ □ □ □ □□ □ □ □ □ □ □ ﴾ [4].

**تاسعاً:** ترك النجوى[5]، إذا كان في المجلس ثلاثة أشخاص، فلا يتناجى اثنان دون الـــــــــــــــــــــــثالث، لقوله ﷺ: "إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ، فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ"[6]، لما في ذلك من إثارة الضغينة والتباغض بين المسلمين[7].

**عاشراً:** على الزائر أن لا يتدخل فيما لا يعنيه، ولا يكثر من المزاح المذموم، الذي يثير العداوة ويذهب البهاء ويقطع الصداقة، ويفسد المودة ويغل الصدر[8]؛ لقوله ﷺ: "من كان يؤمن بالله

---

([1]) سورة لقمان: آية 19.

([2]) انظر: أبو بكر الجزائري، جابر بن موسى بن عبد القادر، **نداءات الرحمن لأهل الإيمان**، ط3، السعودية– المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، (1421هـ/2001م)، (192/1).

([3]) ابن تيميه، أحمد بن عبد الحليم الحراني، **مجموع فتاوى ابن تيميه**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، السعودية– المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصاحف، (1416ه/1995م)،(383/15).

([4]) سورة الإسراء: آية 53.

([5]) والنجوى: المحادثة في السر بين اثنين. عون الدين بن هبيرة، يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ أبو المظفر، (ت 560هـ)، **الإفصاح عن معاني الصحاح**، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، 1417هـ، (189/4)، انظر: ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (ت 852هـ)، **انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري**، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي – صبحي بن جاسم السامرائي، ط1، المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد، الرياض، (1413 هـ – 1993 م)، (607/2).

([6]) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب السلام، باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه، (1717/4)، حديث رقم (2183).

([7]) انظر: عبد الكريم، د. راشد بن حسين، **الدروس اليومية من السنن والأحكام الشرعية**، ط4، السعودية: دار الصميعي، (1431ه/2010م)، (299/1).

([8]) انظر: البستي، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ التميمي أبو حاتم الدارمي(ت 354ه)، **روضة العقلاء ونزهة الفضلاء**، المحقق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية: بيروت،**(78/1)**.

واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت"[1].

**الحادي عشر:** من أدب الزائر إذا دعي إلى طعام صاحب البيت أن يدعو له بما ورد عن رسول الله ﷺ:" اللهُمَّ، بَارِكْ لَهُمْ فِي مَا رَزَقْتَهُمْ، وَاغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ"[2].

**الثاني عشر:** يجب على الزائر إذا رأى أمرا يكره أهل البيت أن يطلع عليه أحدٌ أن يكتمه ولا يحدث به أحدا، لما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه من طريق أبي هريرةرضي الله عنه، قالﷺ: "لَا يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا، إِلَّا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"([3])، وقوله ﷺ: "من نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ"[4].

فيجب على الزائر أن يكون مؤدباً في كل تصرفاته وكلامه مع الآخرين، فلا يحرجهم ولا يجرحهم؛ لينال رضا الله ﷻ، ورضا نبيه المصطفى ﷺ، وليكسب حب الناس واحترامهم.

---

([1]) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، (11/8)، حديث رقم (6018)، انظر: مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف، ولزوم الصمت إلا عن الخير وكون ذلك كله من الإيمان، (68/1)، حديث رقم (47).

([2]) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الاشربة، باب استحباب وضع النوى خارج التمر واستحباب دعاء الضيف لأهل الطعام، وطلب الدعاء من الضيف الصالح وإجابته لذلك، (1615/3)، حديث رقم (2042).

([3]) المرجع السابق، كتاب البر والصلة والآداب، باب بشارة من ستر الله تعالى عيبه في الدنيا، بأن يستر عليه في الآخرة، (2002/4)، حديث رقم (2590).

([4]) المرجع السابق، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن والذكر،(2074/4)، حديث رقم (2699).

## الخاتمة

الحمد لله الذي أعانني على إتمام هذه الدراسة، فما كان من خير فهو بتوفيق الله المنان، وما كان من نقص أو خطأ أو نسيان، فهو مني ومن الشيطان، وفي الختام أورد تلخيصا لبعض النتائج والتوصيات التي توصلت إليها:

أولاً: الاستئذان واجب على كل مسلم، أمرت به الآيات القرآنية، ونصت عليه الأحاديث النبوية الصحيحة، ودل عليه فعل السلف الصالح، وأوصى به جميع العلماء.

ثانياً: شُرِعَ الاستئذان لحفظ عورات الأنفس والأموال؛ لتبقى البيوت سكناً ومستقراً لأهلها، وقد أهدر النبي صلى الله عليه وسلم عين من تسوّلُ له نفسه أن يطلع على حرمات غيره.

ثالثاً: لأهمية الاستئذان أمر الشارع الحكيم أولياء الأمور أن يربوا أبناءهم وملك أيمانهم على الاستئذان.

رابعاً: حرمة دخول البيوت المسكونة وإن لم يكن أهلها فيها دون استئذان؛ حفظا لأموال الناس ومتاعهم أن يطلع أحد عليها.

خامساً: الاستئذان ثلاثاً، فإن لم يؤذن للمستأذِن رجع بطيب نفس، ولا يجد في نفسه حرجاً أو غضاضة.

سادساً: السلام مشروع ومقدم على الاستئذان عند دخول البيوت.

سابعاً: على المُستأذِن أن يتخير الوقت المناسب للزيارة، فلا يحرج الناس بزيارتهم بوقت غير مناسب، أو يَفْجَأهم بالزيارة بغير موعد مسبق.

ثامناً: على المُستأذِن أن يصرح باسمه أو ما يعرف به إذا طلب منه ذلك، و أن لا يقف تلقاء الباب، بل يحرف نفسه يميناً أو شمالاً، حتى يَسْمَح له من هو أهل للإذن.

تاسعاً: على المستأذن أن يتحلى بالآداب والأخلاق الحميدة في بيوت الناس، فيغض بصره ويخفض صوته ويتصرف بلباقة وذوق رفيع؛ لِينال رضا الله ﷻ ورسوله ﷺ، ويحبه الناس ولا يبغضونه.

# الفهارس

**فهرست الآيات**

**فهرست الأحاديث**

**فهرست المصادر والمراجع**

# فهرس الآيات

| الرقم | الآية | السورة | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| 1 | ﴿ ﴾ | البقرة | 31 | 29، 32 |
| 2 | ﴿ ﴾ | البقرة | 162 | 31 |
| 3 | ﴿ ﴾ | البقرة | 97 | 15 |
| 4 | ﴿ ﴾ | البقرة | 102 | 11، 15 |
| 5 | ﴿ ﴾ | البقرة | 213 | 17 |
| 6 | ﴿ ﴾ | البقرة | 221 | 17 |
| 7 | ﴿ ﴾ | البقرة | 249 | 15 |
| 8 | ﴿ ﴾ | البقرة | 251 | 15 |
| 9 | ﴿ ﴾ | البقرة | 255 | 17 |
| 10 | ﴿ ﴾ | البقرة | 279 | 10، 12 |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| 11 | ﴿ بم بهتج تح تخ تم ته ﴾ | آل عمران | 43 | 61 |
| 12 | ﴿ بر بز بن بى بي تر تز تن تى تي ثر ثز ثم ثن ثى ثي فى في قى قي كا كل كم كى كي لم لى لي ما مم نر نز نم نن ني ىٰ ير يز ين يم يى يي ﴾ | آل عمران | 49 | 15 |
| 13 | ﴿ ئا ئە ئو ئۇ ئۆ ئۈ ئې ئى ئي بج بح بخ بم به تج تح تخ تم ته ﴾ | آل عمران | 145 | 15 |
| 14 | ﴿ ئا ئە بن بى بي تر تز تن ﴾ | آل عمران | 152 | 17 |
| 15 | ﴿ لخ لم لى لي ما مم نر نز نم ﴾ | آل عمران | 166 | 15 |
| 16 | ﴿ ئا ئە ئو ئۇ ﴾ | النساء | 25 | 15، 22 |
| 17 | ﴿ ين يز يم ىٰ ﴾ | النساء | 64 | 16 |
| 18 | ﴿ ئا ئە ئو ئۇ ئۆ ئۈ ئې ئى ئي بج بح بخ بم به تج تح تخ تم ته ﴾ | المائدة | 16 | 17 |
| 19 | ﴿ ئا تر تز تن تى تي ثر ثز ثم ثن ثى ثي فى في قى قي كا كل كم كى كي لم لى لي ما مم نر نز نم نن ني ىٰ ير يز ين يم يى يي ﴾ | المائدة | 110 | 18 |
| 20 | ﴿ ئا يم يى يي ﴾ | الأعراف | 44 | 13 |
| 21 | ﴿ لخ لم لى لي ما مم ﴾ | الأعراف | 58 | 16 |
| 22 | ﴿ ئا ئە ئو ئۇ نم نى ﴾ | الأعراف | 123 | 11، 20 |
| 23 | ﴿ ئا تي ثر ثز ثم ثن ثى ثي فى في قى قي كا كل كم كى كي ﴾ | الأعراف | 167 | 13 |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | □□ ً | | | |
| 24 | ُّ بح بخ بم به تج تح تخ تم ته ً | الأنفال | 66 | 16 |
| 25 | ُّ □ □ □ □ ُّ ِّ ً ُّ ِّ □ □ □ □ □ □ □ ً | التوبة | 3 | 15 |
| 26 | ُّ □ □ بن بى بي تر ً | التوبة | 43 | 11، 21 |
| 27 | ُّ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ً | التوبة | 44 | 14 |
| 28 | ُّ □ □ □ □ □ نى ني □ ً | التوبة | 45 | 14 |
| 29 | ُّ □ □ □ □ □ □ □ يم يى □ □ □ □ ً | التوبة | 49 | 12 |
| 30 | ُّ لخ لم لى لي □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ نم نى □ □ □ □ □ □ □ يم يى □ □ ً | التوبة | 80 | 32 |
| 31 | ُّ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ نى ني □ ً | التوبة | 83 | 14 |
| 32 | ُّ □ □ □ □ لج لح لخ لم له مج مح مخ ً | التوبة | 86 | 21 |
| 32 | ُّ بن بى بي تر □ □ تن تى تي □ □□ ً | التوبة | 90 | 12 |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| 33 | ﴿ □ □ □ □ □ □ □ □ ﴾ | التوبة | 93 | 14 |
| 34 | ﴿ □ خم □ □ □ سم □ □ □ □ □ □ □ ﴾ | التوبة | 129 | 27، 31 |
| 35 | ﴿ تن تى تي □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ﴾ | يونس | 3 | 17 |
| 36 | ﴿ □ □ □ □ بج بح بخ بم ﴾ | يونس | 59 | 11 |
| 37 | ﴿ □ □ بر □ □ بن بى بي تر □ □ تن تى تي □ ﴾ | يونس | 100 | 16 |
| 38 | ﴿ تخ تم ته ثم □ جم حم □ خم □ ﴾ | هود | 105 | 17 |
| 39 | ﴿ □ □ □ □ □ نم نى ﴾ | يوسف | 70 | 13 |
| 40 | ﴿ □ □ بر □ □ بن بى بي تر □ □ تن تى تي □ ﴾ | يوسف | 80 | 12 |
| 41 | ﴿ □ □ □ □ □ بج بح بخ بمبه ﴾ | الرعد | 38 | 16 |
| 42 | ﴿ □ □ □ □ □ □ يم يي □ □ □ □ ﴾ | إبراهيم | 1 | 16 |
| 43 | ﴿ □ ٌ ٍ ً ُ ِ □ ﴾ | إبراهيم | 7 | 21،9،ث |
| 44 | ﴿ □ □ □ □ □ □ يم يي □ □ □ □ ﴾ | إبراهيم | 11 | 16 |
| 45 | ﴿ □ □ □ سم □ □ □ □ □ □ □ □ □ | إبراهيم | 23 | 16 |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | ﴿ ﴾ | | | |
| 46 | ﴿ ﴾ | إبراهيم | 25 | 16 |
| 47 | ﴿ ﴾ | النحل | 80 | 75 |
| 48 | ﴿ ﴾ | النحل | 84 | 12 |
| 49 | ﴿ ﴾ | الإسراء | 53 | 87 |
| 50 | ﴿ ﴾ | طه | 71 | 12، 20 |
| 51 | ﴿ ﴾ | طه | 109 | 11، 20 |
| 52 | ﴿ ﴾ | الأنبياء | 109 | 9، 13، 18 |
| 53 | ﴿ ﴾ | الحج | 27 | 13 |
| 54 | ﴿ ﴾ | الحج | 39 | 12 |
| 55 | ﴿ ﴾ | الحج | 65 | 17 |
| 56 | ﴿ ﴾ | النور | 23 | 77 |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | | | ير □ ً | |
| 40، 42، 55، 60، | 27 | النور | ٱُّ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ لج لحلخ لم لهمج مح مخ ٌَّ | 57 |
| 13، 40، 43، 44، 61، 81، | 28 | النور | ٱُّ لخ لم لى لي □ □ □ □ □ □□ ٌَّ | 58 |
| 41، 42، 46، 83 | 29 | النور | ٱُّ □ □ □ ٌّ ٍّ َّ ُّ ِّ □ □ □□ □ □ □ بر □ □ ٌَّ | 59 |
| 85 | 30 | النور | ٱُّ بى بي تر □ □ تن تىتي □ □ □□ □ □ □ □ □ ٌَّ | 60 |
| 86 | 31 | النور | ٱُّ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □نى ني □ ير □□ ين □ □ □ □ □ □ □ بج بح بخ بم به تج تح تخ تم تهثم □ جم □ حم □ خم □ □ □ سم □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □□ □ □ □ □ □ □ □ □لج لح لخ لم لهمج مح مخ مم ٌَّ | 61 |
| 11، 20 | 36 | النور | ٱُّ مم نج نح نخ نم □ □ □ هم □ يج يح يخ يم □ ٌَّ | 62 |
| 14، 44، 45، 46، | 58 | النور | ٱُّ بج بح بخ بم به تج تح تخ تم تهثم □ جم □حم ٌَّ | 63 |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| 64 | ﴿ لخ لم لى لي □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ نم نى □□ □ □ □ □ □ □ □ يم يى□ □ □ □ ﴾ | النور | 59 | 13، 14، 21، 44، 46، 47، 56، 66 |
| 65 | ﴿ خم □ □ □ سم □ □ □ □ □ □ □ □ ﴾ | النور | 61 | 85 |
| 66 | ﴿ □ □ □ ﴾ | النور | 62 | 12، 14، 47،48 |
| 67 | ﴿ □ □ □ □ □ □ □ □ ﴾ | الشعراء | 49 | 12، 19 |
| 68 | ﴿ هم □ يج يح يخ يم□ □ □ □ □ □ □ ﴾ | لقمان | 19 | 87 |
| 69 | ﴿ ثم □ جم □ حم □ خم □ □ □ سم□ □ □ □ □ ﴾ | الأحزاب | 13 | 14 |
| 70 | ﴿ □ □ □ □ □ □ يم ﴾ | الأحزاب | 46 | 17 |
| 71 | ﴿ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ نى ني ﴾ | الأحزاب | 53 | 13 |
| 72 | ﴿ بخ بم به تج تح تخ تم تهثم □ جم □ حم □ خم □ □ □ ﴾ | سبأ | 12 | 16 |
| 73 | ﴿ لخ لم لى لي □ □ □ □ □ □ ﴾ | سبأ | 23 | 11 |
| 74 | ﴿ □ □ □ ﴾ | فاطر | 32 | 16 |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| 75 | ﴿ □ □ □ □ □ □ □ □ □ يم | غافر | 78 | 16 |
| 76 | ﴿ □ □ يم يي □ □ □ □ ﴾ | فصلت | 47 | 12 |
| 77 | ﴿ بج بخ بم به تج تح تخ تم ته ثم □ جم□ ﴾ | الشورى | 21 | 11، 20 |
| 78 | ﴿ □ لج لح لخ لم له مج مح مخ مم نج نح نخ نم □ □ هم □ يجيح ﴾ | الشورى | 51 | 16 |
| 79 | ﴿ □ ير □ □ ين □ □ □ □ □ □ □ بج بح بخ بم به تج تح تخ تم ته ﴾ | الحجرات | 2 | 87 |
| 80 | ﴿ لخ لم لى لي □ □ □ □ □ □ □ □□ □ نم نى □ □ □□ □ □ □ □ يم يي □ □□ □ ﴾ | الحجرات | 12 | 77 |
| 81 | ﴿ نم □ □ هم □ يج يح يخ يم □ □ □ □ □ □ □ □ □ ﴾ | النجم | 26 | 11 |
| 82 | ﴿ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ﴾ | المجادلة | 10 | 15 |
| 83 | ﴿ نى □ □ □ □ □ □ □ □ يم يي □ □ ﴾ | الحشر | 5 | 16 |
| 84 | ﴿ نم نى □ □ □ □ ﴾ | التغابن | 11 | 16 |
| 85 | ﴿ □ ين □ □ ﴾ | المرسلات | 36 | 12 |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| 86 | ﴿ □ □ □ بر □□ بن بى بي تر □ □ تن تى تي ﴾ | النبأ | 38 | 10 |
| 87 | ﴿ □ يم يي ﴾ | الانشقاق | 2،5 | 10 |
| 88 | ﴿ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ﴾ | القدر | 4 | 16 |

# فهرست الأحاديث

| الرقم | الحديث | الراوي | رقم الحديث | رقم الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| 1 | عن سهل بن سعد قال: "اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ فِي حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ، فَقَالَ: " لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ، لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ". | البخاري ومسلم | 6241، 2156 | 23، 52، 64، 66، 73، 74، 87 |
| 2 | قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:"إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلاَثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ". | البخاري | 6245 | 23، 52، 58، 60 |
| 3 | عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِﷺ فَوَجَدَ لَبَنًا فِي قَدَحٍ، فَقَالَ: أَبَا هِرٍّ، الحَقْ أَهْلَ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ إِلَيَّ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُم فَدَعَوْتُهُمْ، فَأَقْبَلُوا فَاسْتَأْذَنُوا، فَأُذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا". | البخاري | 6246 | 23 |
| 4 | قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ، ولَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلاَ يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلاَ يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا اليَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ | البخاري | 104 | 23 |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | الغَائِبَ". | | | |
| 5 | قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " أَمَّا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا، فَإِنَّهُمْ لَا يَمُوتُونَ فِيهَا وَلَا يَحْيَوْنَ، وَلَكِنْ نَاسٌ أَصَابَتْهُمُ النَّارُ بِذُنُوبِهِمْ – أَوْ قَالَ بِخَطَايَاهُمْ – فَأَمَاتَهُمْ إِمَاتَةً حَتَّى إِذَا كَانُوا فَحْمًا، أُذِنَ بِالشَّفَاعَةِ.." | مسلم | 185 | 24 |
| 6 | قال رسول الله ﷺ: "مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِلنَّبِيِّ أَنْ يَتَغَنَّى بِالقُرْآنِ". | البخاري | 5024 | 24 |
| 7 | قال رسول الله ﷺ: "إِنَّا لاَ نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعُوا إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ". | البخاري | 2307 | 24 |
| 8 | قال رسول الله ﷺ: "وَاشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا، فَقَالَتْ: يَا رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ، نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ، فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ". | البخاري | 537 | 24 |
| 9 | قال رسول الله ﷺ: "إِنَّكَ دَعَوْتَنَا خَامِسَ خَمْسَةٍ، وَهَذَا رَجُلٌ قَدْ تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَذِنْتَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ". | البخاري | 5434 | 24 |
| 10 | قال رسول الله ﷺ: "لَا يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ". | مسلم | 1412 | 25 |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| 11 | عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَدَحٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلاَمٌ أَصْغَرُ القَوْمِ، وَالأَشْيَاخُ عَنْ يَسَارِهِ، فَقَالَ: "يَا غُلاَمُ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَهُ الأَشْيَاخَ". | البخاري | 2351 | 25 |
| 12 | عن أبي مسعود: "أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ، كَانَ لَهُ غُلاَمٌ لَحَّامٌ، فَقَالَ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ: اصْنَعْ لِي طَعَامَ خَمْسَةٍ لَعَلِّي أَدْعُو النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَامِسَ خَمْسَةٍ، وَأَبْصَرَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ الجُوعَ، فَدَعَاهُ فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ لَمْ يُدْعَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ هَذَا قَدِ اتَّبَعَنَا، أَتَأْذَنُ لَهُ؟، قَالَ: نَعَمْ". | البخاري | 2456 | 25 |
| 13 | عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: "اسْتَأْذَنَ حَسَّانُ النَّبِيَّ ﷺ فِي هِجَاءِ المُشْرِكِينَ قَالَ: كَيْفَ بِنَسَبِي، فَقَالَ حَسَّانُ: لَأَسُلَّنَّكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعَرَةُ مِنَ العَجِينِ". | البخاري ومسلم | 3531، 2489 | 25 |
| 14 | عن عروة بن الزبير أنّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: "اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: ائْذَنُوا لَهُ، بِئْسَ أَخُو العَشِيرَةِ، أَوِ ابْنُ العَشِيرَةِ، فَلَمَّا دَخَلَ أَلاَنَ لَهُ الكَلاَمَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ الَّذِي قُلْتَ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الكَلاَمَ؟ قَالَ: أَيْ عَائِشَةُ، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ، أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ، اتِّقَاءَ فُحْشِهِ". | البخاري ومسلم | 6054، 2591 | 25 |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| 15 | عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أنّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَّ لَهُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، تَخُطُّ رِجْلاَهُ فِي الأَرْضِ، بَيْنَ عَبَّاسٍ وَرَجُلٍ آخَرَ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: " أَتَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الآخَرُ؟ قُلْتُ: لاَ. قَالَ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، وَكَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُحَدِّثُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ، بَعْدَمَا دَخَلَ بَيْتَهُ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ: هَرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ، لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ، لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ، وَأُجْلِسَ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُّ عَلَيْهِ تِلْكَ، حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا: أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ". | البخاري | 198 | 26 |
| 16 | عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "اسْتَأْذَنَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُكَلِّمْنَهُ وَيَسْتَكْثِرْنَهُ، عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ عَلَى صَوْتِهِ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ قُمْنَ فَبَادَرْنَ الحِجَابَ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ عُمَرُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَضْحَكَ اللَّهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلاَءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي، فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الحِجَابَ، فَقَالَ عُمَرُ: فَأَنْتَ أَحَقُّ أَنْ يَهَبْنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: يَا عَدُوَّاتِ | البخاري ومسلم | 3683، 2396 | 26 |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | أَنْفُسِهِنَّ أَتَهَبْنَنِي وَلاَ تَهَبْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقُلْنَ: نَعَمْ، أَنْتَ أَفَظُّ وَأَغْلَظُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِيهًا يَا ابْنَ الخَطَّابِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجًّا قَطُّ، إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ". | | | |
| 17 | عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺفِي دَيْنٍ كَانَ عَلَى أَبِي، فَدَقَقْتُ البَابَ، فَقَالَ: مَنْ ذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ: أَنَا أَنَا، كَأَنَّهُ كَرِهَهَا". | البخاري | 6250 | 27 |
| 18 | قَالَﷺ: "إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمُ امْرَأَتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعْهَا". | البخاري | 442 | 27 |
| 19 | عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺكَانَ يَوْمًا يُحَدِّثُ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الزَّرْعِ، فَقَالَ لَهُ: أَلَسْتَ فِيمَا شِئْتَ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَزْرَعَ، قَالَ: فَبَذَرَ، فَبَادَرَ الطَّرْفَ نَبَاتُهُ وَاسْتِوَاؤُهُ وَاسْتِحْصَادُهُ، فَكَانَ أَمْثَالَ الجِبَالِ، فَيَقُولُ اللَّهُ: دُونَكَ يَا ابْنَ آدَمَ، فَإِنَّهُ لاَ يُشْبِعُكَ شَيْءٌ، فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: وَاللَّهِ لاَ تَجِدُهُ إِلَّا قُرَشِيًّا، أَوْ أَنْصَارِيًّا، فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ، وَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ زَرْعٍ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ". | البخاري | 2348 | 27 |
| 21 | عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لِأُمِّي فَلَمْ يَأْذَنْ لِي، | مسلم | 976 | 28 |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | وَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي". | | | |
| 22 | عن ابْنَ مَسْعُودٍ، يَقُولُ: "قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذْنُكَ عَلَيَّ أَنْ يُرْفَعَ الْحِجَابُ، وَأَنْ تَسْتَمِعَ سِوَادِي، حَتَّى أَنْهَاكَ". | مسلم | 2169 | 28 |
| 23 | عَنْ جَبَلَةَ قال: "كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فِي بَعْضِ أَهْلِ العِرَاقِ فَأَصَابَنَا سَنَةٌ، فَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَمُرُّ بِنَا فَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الإِقْرَانِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ". | البخاري | 2455 | 28 |
| 24 | عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قال: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺدَخَلَ حَائِطًا وَأَمَرَنِي بِحِفْظِ بَابِ الحَائِطِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ، فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ جَاءَ آخَرُ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ، فَإِذَا عُمَرُ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ يَسْتَأْذِنُ فَسَكَتَ هُنَيْهَةً ثُمَّ قَالَ: ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى سَتُصِيبُهُ، فَإِذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ قَالَ حَمَّادٌ، وَحَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، وَعَلِيُّ بْنُ الحَكَمِ، سَمِعَا أَبَا عُثْمَانَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مُوسَى بِنَحْوِهِ، وَزَادَ فِيهِ عَاصِمٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قَاعِدًا فِي مَكَانٍ فِيهِ مَاءٌ، قَدِ انْكَشَفَ عَنْ رُكْبَتَيْهِ أَوْ رُكْبَتِهِ، فَلَمَّا دَخَلَ عُثْمَانُ غَطَّاهَا". | البخاري و مسلم | 3695، 2403 | 28 |
| 25 | عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: "جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَاسْتَأْذَنَ عَلَيَّ فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ | البخاري ومسلم | 5239، 1445 | 29 |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّهُ عَمُّكِ، فَأْذَنِي لَهُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي المَرْأَةُ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّهُ عَمُّكِ، فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ ضُرِبَ عَلَيْنَا الحِجَابُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الوِلاَدَةِ". | | | |
| 26 | عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: "دَخَلْتُ المَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ، هَلْ تَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ؟، قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّهَا تَذْهَبُ تَسْتَأْذِنُ فِي السُّجُودِ فَيُؤْذَنُ لَهَا، وَكَأَنَّهَا قَدْ قِيلَ لَهَا: ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا، ثُمَّ قَرَأَ: ذَلِكَ مُسْتَقَرٌّ لَهَا، فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ ". | البخاري و مسلم | 7424، 1445 | 29 |
| 27 | عن عَائِشَةَ، قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُضْطَجِعًا فِي بَيْتِي، كَاشِفًا عَنْ فَخِذَيْهِ، أَوْ سَاقَيْهِ، فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ فَأَذِنَ لَهُ، وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، فَتَحَدَّثَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ، فَأَذِنَ لَهُ، وَهُوَ كَذَلِكَ، فَتَحَدَّثَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَسَوَّى ثِيَابَهُ – قَالَ مُحَمَّدٌ: وَلَا أَقُولُ ذَلِكَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ – فَدَخَلَ فَتَحَدَّثَ، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَتْ عَائِشَةُ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ تَهْتَشَّ لَهُ وَلَمْ تُبَالِهِ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فَلَمْ تَهْتَشَّ لَهُ وَلَمْ تُبَالِهِ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ فَجَلَسْتَ وَسَوَّيْتَ ثِيَابَكَ فَقَالَ: | مسلم | 2401 | 29 |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | أَلَا أَسْتَحِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ". | | | |
| 28 | عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، حَدَّثَهُمْ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ". | البخاري | 5136 | 30 |
| 29 | عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَئُوا عَيْنَهُ". | البخاري ومسلم | 6888، 2158 | 30، 80،31،76 |
| 30 | عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: " يَجْتَمِعُ المُؤْمِنُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيَقُولُونَ: لَوِ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ أَبُو النَّاسِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلاَئِكَتَهُ، وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ، | البخاري ومسلم | 4476، 193 | 30، 31، 34 |
| 31 | عن عطاء بن يسار، قال: "سأل رجل رسول الله ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي مَعَهَا فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي خَادِمُهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا، أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً؟"، قَالَ: لَا، قَالَ: " فَاسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا". | مالك | 1 | 53، 64 |
| 32 | عَنْ رِبْعِيٍّ، قَالَ: "حَدَّثَنَا رَجُلٌ مَنْ بَنِي عَامِرٍ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتٍ فَقَالَ: أَلِجُ؟ فَقَالَ: النَّبِيُّ ﷺ لِخَادِمِهِ:" اخْرُجْ إِلَى هَذَا فَعَلِّمْهُ الِاسْتِئْذَانَ، فَقُلْ لَهُ: قُلِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُلُ؟ " | أبو داوود والبيهقي وابن أبي شيبة | | 56، 61 |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُلُ؟ فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَدَخَلَ". | | | |
| 33 | عن أنس رضي الله عنه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا سَلَّمَ، سَلَّمَ ثَلاَثًا، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلاَثًا". | البخاري | 6244 | 58 |
| 34 | "عن عمر أنه اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَيَدْخُلُ عُمَرُ؟". | البخاري | 1085 | 62 |
| 35 | عن ابن عمر رضي الله عنه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْهُ، وَعَرَضَهُ يَوْمَ الخَنْدَقِ وَهُوَ ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَهُ". | البخاري ومسلم | 4097، 1868 | 71 |
| 36 | عن عائشة رحمها الله: "أن النبي صلى الله عليه وسلم تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتٍّ سِنِينَ، وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ". | البخاري ومسلم | 5134، 1422 | 72 |
| 37 | قال رسول الله ﷺ: "لَوِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِكَ أَحَدٌ، ولَمْ تَأْذَنْ لَهُ، خَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ". | البخاري و مسلم | 6888، 2158 | 31، 74 |
| 38 | قال رسول الله ﷺ: "مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَفَقَئُوا عَيْنَهُ، فَلَا دِيَةَ لَهُ، وَلَا قِصَاصَ" | النسائي | 4860 | 73 |
| 39 | ... فقال رسول الله ﷺ: "أَمْهِلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا – أَيْ عِشَاءً – كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ". | مسلم | 57 | 84 |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| 40 | عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ ﷺ: "أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُمْ عَنْ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ ثُمَّ صَعِدَ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا يَحْيَى وَعِيسَى وَهُمَا ابْنَا خَالَةٍ، قَالَ: هَذَا يَحْيَى وَعِيسَى فَسَلِّمْ عَلَيْهِمَا، فَسَلَّمْتُ فَرَدَّا، ثُمَّ قَالاَ: مَرْحَبًا بِالأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ". | البخاري و مسلم | 3430، 162 | 83 |
| 41 | فعن أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ، تَقُولُ: "ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ:" مَنْ هَذِهِ"، فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ:" مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ". | البخاري | 375 | 31، 83 |
| 42 | عن جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: "سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي". | مسلم والترمذي وأحمد | 2159، 2776، 19160 | 85 |
| 43 | قال رسول الله ﷺ: " لاَ يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ". | البخاري ومسلم وابن أبي شيبة | 6269، 2177، 25576 | 86 |
| 44 | قال رسول الله ﷺ: "لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ | أبو داوود | 4845 | 86 |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | اثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا". | | | |
| 45 | قال رسول الله ﷺ: "إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ، فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ". | مسلم | 2183 | 87 |
| 46 | ... قال رسول الله ﷺ: "اللهُمَّ، بَارِكْ لَهُمْ فِي مَا رَزَقْتَهُمْ، وَاغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ". | مسلم | 2042 | 87 |
| 47 | قال رسول الله ﷺ: "لَا يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا، إِلَّا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ". | مسلم | 2590 | 87 |
| 48 | قال رسول الله ﷺ: "من نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ". | مسلم | 2699 | 88 |
| 49 | عن النبي ﷺ قال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فإذا شهد أمرا فليتكلم بخير أو ليسكت، واستوصوا بالنساء، فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، إن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، استوصوا بالنساء خيراً". | مسلم | 1468 | 76 |
| 50 | عن جابر ﷺ: "أن النبي ﷺ نهى أن يطرق | البخاري | 1801 | 79 |
| 51 | قال ﷺ: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ | البخاري | 6018، | 88 |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل | ومسلم | 47 | |

## قائمة المصادر والمراجع


**القرآن الكريم**

**اولاً:علوم القرآن**

1- ابن أبي زمنين، محمد بن عبد الله بن عيسى(ت 399ه)، **تفسير القران العزيز**، تحقيق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة و محمد بن مصطفى الكنز،ط1، القاهرة- مصر: الفاروق الحديثة،(1423هـ/2003م).

2- ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري(ت 543ه)، **أحكام القرآن**، تحقيق ومراجعة وتعليق: محمد عبد القادر عطا، ط3، بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية، (1424هـ/2003م).

3- ابن حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف (ت 745ه)، **البحر المحيط في التفسير**، تحقيق: صدقي محمد جميل. بيروت: دار الفكر، (1420ه).

4- ابن فورك، محمد بن الحسن(ت 406ه)، **تفسير ابن فورك**، تحقيق: علال عبد القادر بندويش، ط1، المملكة العربية السعودية: جامعة ام القرى، (1430هـ/2009م).

5- ابن كثير. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت 774ه)، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط2. دار طيبة، (1420هـ /1999 م).

6- ابن مفلح، محمد بن محمد بن مفرح(ت 763ه)، **الآداب الشرعية والمنح المرعية**، عالم الكتاب.

7- أبو السعود، محمد بن محمد بن مصطفى(ت982ه)، **تفسير ابو السعود (ارشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم)**، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

8- أبو زهرة، محمد أحمد بن مصطفى(ت 1394ه)، **زهرة التفاسير**، دار الفكر.

9- إلكيا الهراسي، علي بن محمد بن علي(ت 504ه)، **أحكام القرآن**، تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، (1405هـ).

10- الأنجري الفاسي، أحمد بن محمد المهدي بن عجيبة (ت 1224ه)، **البحر المديد في تفسير القرآن المجيد**، تحقيق: أحمد عبد الله القرشي رسلان، القاهرة: حسن عباس زكي، (1419ه).

11- البغوي، حسين بن مسعود(ت 510ه)، **معالم التنزيل في تفسير القرآن الكريم**، تحقيق: محمد عبد الله نمر وآخرون، ط4، دار طيبة، (1417هـ/ 1997م).

12- البقاعي، إبراهيم بن عمر بن حسن(ت 885ه)، **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور**، القاهرة: دار الكتاب الاسلامي.

13- البيضاوي، عبد الله بن عمر(ت685ه)، **انوار التنزيل واسرار التأويل**، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، ط1، بيروت: دار احياء التراث العربي، (1418هـ).

14- الثعالبي، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف(ت 875ه)، **تفسير الثعالبي (الجواهر الحسان في تفسير القرآن)**، تحقيق: محمد علي معوض وعادل احمد عبد الموجود، ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (1418ه).

15- الجزائري، جابر بن موسى بن عبد القادر، **أيسر التفاسير**، ط5، المملكة العربية السعودية: مكتبة العلوم والحكم، (1424هـ/2003م).

16- الجصاص، أحمد بن علي بن أبو بكر الرازي الحنفي(ت 370ه)، **أحكام القرآن**، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، ط1، بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية، (1415هـ/1994م).

17- الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد(ت 597ه)، **زاد المسير في علم التفسير**، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط1، بيروت: دار الكتاب العربي، (1422هـ).

18- الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي(ت 606ه)، **مفاتيح الغيب**، ط3، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (1420هـ).

19- الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد(ت538ه)، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، ط3، بيروت: دار الكتاب العربي، 1407هـ.

20- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر(ت 1376ه)، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**. مؤسسة الرسالة، (1420هـ/2000م).

21- السفاريني الحنبلي، محمد بن أحمد بن سالم(ت 1188ه)، **غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب**، ط2، مصر: مؤسسة قرطبة، (1414ه/1993م).

22-السمر قندي، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم(ت 373ه)، **بحر العلوم**، (522/2).

23- سيد قطب، إبراهيم حسين الشاربي(ت 1385ه)، **في ظلال القرآن**، ط7، بيروت- القاهرة: دار الشروق، (1412هـ).

24-الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان(ت 204ه)، **تفسير الإمام الشافعي**، تحقيق: د. أحمد بن مصطفى الفران، ط1، المملكة العربية السعودية: دار التدمرية، (1427ه/2006م).

25- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب(ت 977ه)، **السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير**، القاهرة: مطبعة البولاق، (1285هـ).

26- الشعراوي، محمد متولي(ت 1418ه)، **تفسير الشعرواي (الخواطر)**، مطابع اخبار اليوم.

27- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد (ت1393ه)، **تفسير سورة النور**، ط1، دار المجتمع للنشر والتوزيع،(1410هـ-1990م).

28- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني (ت 1393ه)، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، بيروت- لبنان: دار الفكر، (1415هـ/1995م).

29- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عيد الله اليمني(ت 1250ه)، **فتح القدير**، ط1، دمشق وبيروت: دار ابن كثير و دار الكلم الطيب، (1414هـ).

30- الصابوني، محمد بن علي، **روائع البيان تفسير آيات الأحكام**، ط3، دمشق: مكتبة الغزالي و بيروت: مؤسسة مناهل العرفان، (1400هـ/ 1980م)، طبع على نفقة: حسن عباس الشربتلي.

31- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي(ت 310ه)، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تحقيق: احمد محمد شاكر، ط1، (1421هـ/2000م)، مؤسسة الرسالة.

32- العز بن عبد السلام،أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي(ت660ه)، **تفسير القرآن (وهو اختصار لتفسير الماوردي)**، تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الوهبي، ط1، بيروت: دار ابن حزم، (1416ه/1996م).

33- الفيرواني، يحيى بن سلام بن أبي ثعلبة(ت 200ه)، **تفسير يحيى بن سلام**، تحقيق: هند شلبي، ط1، بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية، (1425هـ/2004م).

34- القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق(ت 1332ه)، **محاسن التأويل**، تحقيق: محمد باسل عيون السود، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، (1418هـ).

35- القرطبي، حمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي(ت 671ه)، **تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، القاهرة: دار الكتب المصرية، (1384ه/1964م).

36- القنوجي، محمد صديق خان(ت 1307ه)، **فتح البيان في مقاصد القرآن**، صيدا- بيروت: المكتبة العصرية للطباعة، (1412ه/ 1992م).

37- القيراوني، أبو محمد مكي بن أبي طالب(ت 437ه)، **الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن**، تحقيق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي جامعة الشارقة أ. د. الشاهد البوشيخي، ط1، كلية الشريعة والدراسات العليا: جامعة الشارقة، (1429هـ/2008م).

38- لجنة من علماء الأزهر، **المنتخب من تفسير القرآن الكريم**، ط18، مصر: مؤسسة الأهرام، (1416ه/1995م).

39-الماتريدي، محمد بن محمد بن محمود(ت333ه)، **تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)**، تحقيق: د. مجدي باسلوم، ط1، بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية، (1426هـ/2005م).

40- الماوردي، علي بن محمد(ت 450ه)، **النكت والعيون**، بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية.

41- مجمع البحوث الاسلامية بالأزهر، **التفسير الوسيط**، ط1، الهينة العامة لشؤون المطابع الأميرية،(1414هـ/1993م).

42- المراغي، أحمد بن مصطفى(ت 1371ه)، **تفسير المراغي**، ط1، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، (1365هـ/1946م).

43- المظهري، محمد ثناء الله(ت1225ه)، **التفسير المظهري**، تحقيق: غلام نبي التونسي، الباكستان: مكتبة الرشدية، (1412ه).

44- الناصري، محمد المكي(ت 1414ه)، **التيسير في أحاديث التفسير**، بيروت- لبنان: دار الغرب الإسلامي، ط1، (1405ه/ 1985م).

45- النسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود(ت710ه)، **مدارك التنزيل وحقائق التأويل**، تحقيق: يوسف علي بديوي، مراجعة: محيي الدين ديبو مستو، ط1، بيروت: دار الكلم الطيب، (1419ه/1998م).

46- النعماني، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي(ت 775ه)، **اللباب في علوم الكتاب**، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، ط1، لبنان- بيروت: دار الكتب العلمية، (1419ه/1998م).

47- النيسابوري، حسن بن محمد بن حسين(ت 850ه)، **غرائب القرآن ورغائب الفرقان**، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، (1416ه).

48- الواحدي، علي بن أحمد بن محمد (ت468ه)، **التفسير البسيط**، تحقيق: لجنه علمية من جامعة الإمام محمد بن سعود، ط1، جامعة الإمام محمد بن سعود: عمادة البحث العلمي، (1430ه).

**ثانياً: الحديث الشريف وعلومه:**

1- إبن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان(ت 235ه)، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط1، الرياض: مكتبة الرشد، (1409هـ).

2- إبن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان(ت 235ه)، **مسند ابن ابي شيبة**، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي واحمد بن فردي المزيدي، ط1، الرياض: دار الوطن، (1997مـــ).

3- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (ت 852هـــ)، **انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري**. المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي - صبحي بن جاسم السامرائي. ط1، المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد، الرياض، (1413هـــ- 1993م).

4- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي العسقلاني (ت 852ه)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، إخراج: محب الدين الخطيب، تعليق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، بيروت: دار المعرفة، (1379ه).

5- ابن حنبل، أحمد بن محمد(ت 241ه)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط1، مؤسسة الرسالة، (1421ه/2001م).

6- ابن عاصم النمري، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر( ت 463ه)، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، (1387هـــ).

7- أبو النجا، موسى بن أحمد بن موسى (ت 968ه)، **الإقناع في فقة الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، لبنان- بيروت: دار المعرفة.

8- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن اسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني(ت 275ه)، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت- صيدا: المكتبة العصرية.

9- الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني( ت 179ه)، **موطأ الإمام مالك**، تصحيح وتخريج وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت- لبنان: دار إحياء التراث العربي.

10- الأمير، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني(ت 1182ه)، **التحبير لإيضاح معاني التيسير**، تحقيق وتعليق: محمد صبحي بن حسن، ط1، السعودية- الرياض: مكتبة الرشد، (1433هـ/2012م).

11- الأمير، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني(ت 1182ه)، **التنوير شرح الجامع الصغير**، تحقيق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، ط1، الرياض: مكتبة دار السلام، (1432هـ/2011م).

12- الأمير، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني(ت 1182ه)، **سبل السلام**، دار الحديث.

13- الأندلسي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي (ت 474ه)، **المنتقى شرح الموطأ**، ط1، مصر: مطبعة السعادة، (1332هـ).

14- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة أبو عبد الله(ت 256ه)، **الأدب المفرد**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط3، بيروت: دار البشائر الإسلامية، (1409ه/1989م).

15- البخاري، محمد بن أسماعيل، **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، (1422ه).

16- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى(ت 458ه)، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط3، بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية، (1424ه/2003م).

17- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة(ت 279ه)، **سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، ط2، مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى بابي الحلبي، (1395ه/1975م).

18- الحدادي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين(ت 1031ه)، **فيض القدير**، ط1، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، (1356هـ).

19- السبتي، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي(ت 544ه)، **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، تحقيق: د. يحيى إسماعيل. ط1. مصر: دار الوفاء. (1419ه/1998م).

20- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد(ت 1250ه)، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط1، (1413هـ/1993م)، مصر: دار الحديث.

21- الطيبي، حسين بن عبد الله(ت 743ه)، **الكاشف عن حقائق السنن**، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي. ط1. مكة المكرمة- الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز، (1417هـ/1997م). (2487/8).

22- عون الدين بن هبيرة، يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ أبو المظفر، (ت 560هـ)، **الإفصاح عن معاني الصحاح**. المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد. دار الوطن. 1417هـ.

23- قاسم، حمزة محمد، **منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري**. تحقيق: بشير محمد عيون، مراجعة: عبد القادر الأرنؤوط، دمشق: دار البيان، (1410هـ/1990م).

24- القزويني، عبد الكريم بن محمد(ت623ه)، **شرح مسند الشافعي**، تحقيق: أبو بكر وائل محمد بكر زهران، ط1، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية. (1428هـ/2008م).

25- القسطلاني، أحمد محمد بن أبي بكر بن عبد الملك(ت 923ه)، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، ط7، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، (1323هـ).

26- مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري(ت261ه)، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

27- المصري، عمر بن علي بن أحمد الشافعي (ت 804ه)، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ط1، دمشق- سوريا: دار النوادر، (1429ه/2008م).

28- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني(ت 458ه)، **السنن الصغرى للنسائي**، تحقيق: عبد الفتاح أبو رغدة، ط2، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، (1406هـ/1986م).

29- النووي، أبو زكريا محيي الدين ( ت 676ه)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط2، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (1392ه).

**ثالثاً: كتب اللغة:**

1- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا(ت 395ه)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط1، (1389ه/1969م).

2- ابن منظور الإفريقي المصري، ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم(ت711ه)، **لسان العرب**، ط1. بيروت- لبنان: دار الصادر، (1414ه).

3- البغدادي، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي (224هـ)، **غريب الحديث**، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، ط1، حيدر آباد- الدكن: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، (1384هـ/1964م).

4- السبتي، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي (ت 544هـ)، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، المكتبة العتيقة ودار التراث.

5- الصديقي، محمد طاهر بن علي (986هـ)، **مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار**، ط3، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، (1387هـ/1967م).

6- الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم(170ه)، **العين**. تحقيق: د . مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

7- مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، قام بإخراجه: إبراهيم مصطفى وآخرون، دار الدعوة.

**رابعاً: كتب الفقه:**

**الفقه المالكي:**

1- ابن عاصم النمري، يوسف بن عبد الله بن محمد(ت 463ه)، **الكافي في فقه فقه اهل المدينة**، تحقيق: محمد محمد أحيد، ط2، الرياض- السعودية: مكتبة الرياض الحديثة، (1400هـ/ 1980م).

2- البغدادي المالكي، عبد الوهاب بن علي بن نصر(ت 422ه)، **الاشراف على نكت مسائل الخلاف**، تحقيق: الحبيب بن طاهر، ط1، دار ابن حزم، (1420هـ/1999م).

3- البغدادي، عبد الوهاب بن علي بن نصر، **المعونة على مذهب عالم المدينة" الإمام مالك بن أنس**"، تحقيق: حميش عبد الحق، مكة المكرمة: المكتبة التجارية.

4- الحطاب الرعيني المالكي، محمد بن نحمد بن عبد الرحمن الطرابلسي(ت 954ه)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ط3، جار الفكر، (1412هـ/1992م).

5- العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم(ت 1189ه)، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، بيروت: دار الفكر، (1414هـ/1994م)، باب في بيان حكم السلام.

6- القرافي، أحمد بن إدريس(ت 684ه)، **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي وآخرون، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامية، (1994م).

7- القيرواني المالكي، عبد الله بن أبي زيد(ت 386ه)، **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، تحقيق: عبد الفتاح محمد حلو وآخرون، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامية، (1999م).

**الفقه الحنفي:**

1- ابن عابدين، محمد امين بن عمر بن عبد العزيز(ت 1252ه)، **رد المحتار على الدر المختار**، ط2، بيروت: دار الفكر، (1412هـ/1992م).

2- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل(ت 483ه)، **المبسوط**، بيروت: دار المعرفة، (1414هـ/1993م).

3- فخر الدين الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي(ت 743ه)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وماضية الشلبي**، ط1، القاهرة- بولاق: المطبعة الكبرى الأميرية، (1313هـ).

4- الفرغاني المرغيناني، علي بن أبي بكر(ت 593ه)، **بداية المبتدي**. القاهرة: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح.

5- الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن احمد (ت 587ه)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط2، دار الكتب العلمية، (1406هـ/1986م).

6- ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي(ت 885ه)، **درر الحكام شرح غرر الحكام**، دار احياء الكتب العربية.

**الفقه الشافعي:**

1- إمام الحرمين الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد(ت 478ه)، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، ط1، دار المنهاج، (1428هـ/2007م). (314/1).

2- الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان (ت 204ه)، **الأم**، بيروت: دار المعرفة، (1410هـ/1990م).

3- الشربيني، محمد بن احمد الخطيب(ت 977ه)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط1. دار الكتب العلمية. (1415هـ/1994م).

4- الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري(ت 450ه)، **الحاوي الكبير**، تحقيق: علي محمد معوض و عادل احمد عبد الموجود، ط1، لبنان- بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ/1999).

5- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف(ت 676ه)، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر.

**الفقه الحنبلي:**

1- ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد(ت 620ه)، **المغني**، مكتبة القاهرة، (1388هـ/1986م).

**فقه عام:**

1-ابن تيميه، أحمد بن عبد الحليم الحراني، **مجموع فتاوى ابن تيميه**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، السعودية- المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصاحف، (1416ه/1995م).

2 - ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي (ت 628هـ)، **الإقناع في مسائل الإجماع**، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، ط1، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، (1424 هـ/ 2004 م).

3-الريمي، محمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي(ت 792ه)، **المعاني البديعية في معرفة اختلاف اهل الشريعة**، تحقيق: سيد محمد مهنى، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، (1419هـ/1999م).

**كتب التراجم والرجال:**

1- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني(ت 852ه)، **تهذيب التهذيب**، ط1، الهند: مطبعة دار المعارف النظامية، (1326ه).

2- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد(ت 748ه)، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: مجد الدين أبي سعيد عمر بن علامة العمري، ط1، بيروت: دار الفكر، (1417ه/1997م).

3- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز(ت 748ه)، **طبقات الحفاظ**، ط1، بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية، (1419ه/1998م).

4- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس (ت1396ه)، **الأعلام**، ط15، دار العلم للملايين، (2002ه).

**كتب الأدب والرقاق:**

1- . الوطبان، د عبد الله بن عبد الرحمن، **معالم على طريق العفة**، تقديم: ناصر بن سليمان العمر، مكتبة الصفدي، (1412ه).

2- .الحمد، محمد إبراهيم بن أحمد، **عقوق الوالدين: أسبابه - مظاهره - سبل العلاج**، السعودية: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية.

3- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن ايوب بن سعد بن شمس الدين(ت 751ه)، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ط27، بيروت: مؤسسة الرسالة. الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، (1415ه/1994م).

4- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر(ت 751ه)، **اعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، (1411هـ/1991م).

5- أبو بكر الجزائري، جابر بن موسى بن عبد القادر، **نداءات الرحمن لأهل الإيمان**، ط3، السعودية- المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، (1421هـ/2001م).

6- أحمد فريد، **تزكية النفوس**، الإسكندرية: دار العقيدة للتراث، (1413هـ/1993م).

7- البستي، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ التميمي أبو حاتم الدارمي(ت 354ه)، **روضة العقلاء ونزهة الفضلاء**. المحقق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية: بيروت.

8- الجربوع، عبد الله بن عبد الرحمن، **أثر الإيمان في تحصين الأمة الإسلامية ضد الأفكار الهدامة**، ط1، السعودية- المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي في الجامعة الإسلامية، (1423ه/2003م).

9- الجزائري، جابر بن موسى بن عبد القادر، **نداءات الرحمن لأهل الإيمان**، ط3، السعودية- المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، (1421ه/2001م).

10- السوهاجي، ناصر بن أحمد، **منة الرحمن في بيان مكانة المرأة في الإسلام**.

11- عبد الكريم، د. راشد بن حسين، **الدروس اليومية من السنن والأحكام الشرعية**، ط4، السعودية: دار الصميعي، (1431ه/2010م).

12- العتيبي، عبد الله بن مانع بن غلاب، **الباب** " **شرح فصول الآداب**"، ط1، السعودية- الرياض: دار التدمرية، (1433هـ/2012م).

13- عدد من المختصين بإشراف الشيخ/ صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي، **نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ﷺ**، ط4، جدة: دار الوسيلة.

14- الغزالي، محمد بن محمد(ت 505ه)، **إحياء علوم الدين**، بيروت: دار المعرفة.

15- القلموني، عبد المنعم بن حسين، **ففروا إلى الله**، ط5، القاهرة: مكتبة الصفا، (1424ه).

16- مرسي، محمد منير، **التربية الإسلامية أصولها وتطورها في البلاد العربية**، عالم الكتب، (1425ه/2005م).

17- المصري، محمد بن حسين بن يعقوب السلفي، **الأنس بذكر الله**، مصر- شبرا الخيمة: مكتبة سوق الآخرة، دار التقوى للنشر والتوزيع.

18- المقدم، محمد أحمد إسماعيل، **عودة الحجاب**، ط10، دار صفوة، (1428ه/2007م).

19- الهاشمي، محمد علي، **شخصية المسلم كما يصوغها الاسلام في الكتاب والسنة**، ط10، دار البشائر الإسلامية، (1432هـ/2002م).

20- الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي(ت 974ه)، **الزواجر عن إقتراف الكبائر**، ط1، دار الفكر، (1407هـ/1987م).

**رسائل وأبحاث:**

1- بدران، إيمان خميس، رسالة ماجستير بعنوان، ***دور المرأة السياسي في الإسلام دراسة مقارنه***، قدمت لنيل درجة الماجستير من جامعة النجاح الوطنية، إشراف: د. محمد علي الصليبي.

**كتب أخرى:**

1- العريني، أحمد بن سليمان، **أحكام الاستئذان في السنة والقرآن**، تقديم: عبد الله محمد الغنيمان، ط1، دار الوطن للنشر.

2- زيدان، عبد الكريم، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، (1413هـ/1993م).

**Al- Najah National University**
**Faculty of Graduate studies**

# Asking for a Permission in the Qura,n and As-Suna A Comprehensive Study

**Prepared by**
**Islam Kamal Saeed Suliman**

**Supervised by**
**Dr. Hussien Al Naqeeb**

**This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Fundamentals of Islamic Law (Usol Al-Din), Faculty of Graduate Studies, An–Najah National University, Nablus, Palestine.**
**2015**

**Asking for a Permission in the Qura"n and As-Suna: A Comprehensive Study**

**Prepared by**
**Islam Kamal Saeed Suliman**
**Supervised by**
**Dr. Hussien Al- Naqeeb**

## Abstract

This study mainly defined the concept of Permission linguistically and idiomatically. As well as highlighting and discussing the verses and AlAhadith(sayings of the prophet Mohammad pbh) related to the topic. Also this study shed the light on the kinds of Permissions, and the most important Islamic laws that highly related to Permission.

This research ends by concluding the following claims:

1-Permission -especially when entering the houses of others_ is a must that we as Muslims have to abide by for several reasons. Firstly, as a way to keep privacy and personal life for the owners of the houses. Secondly, to keep safety and security since the house supposed to be the center of comfort.

2- The visitor should choose the appropriate time to pay anyone a visit. Also s/he has to be as polite as possible.